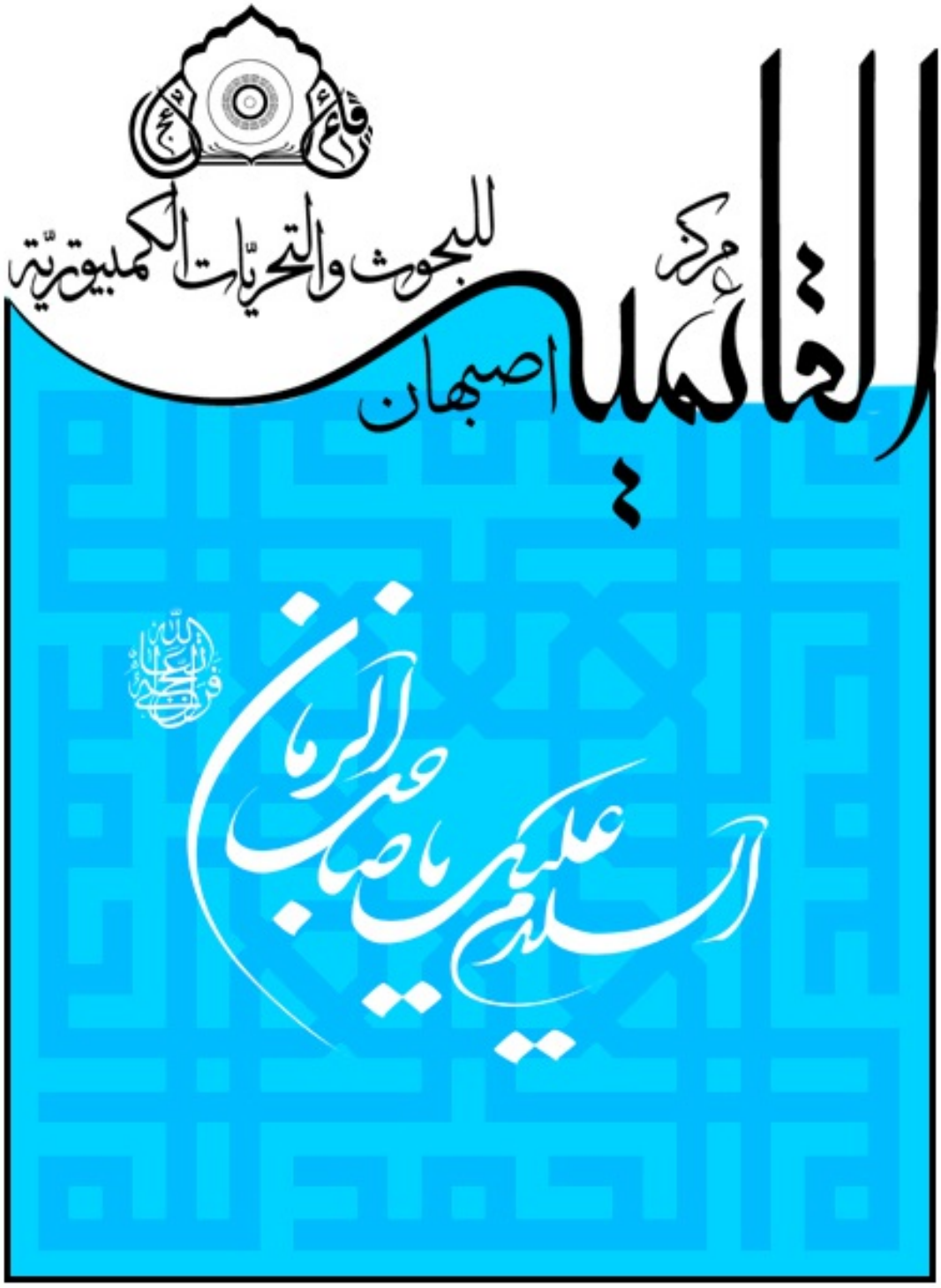

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

ميقات الحج

٣١

مجلة تصدر سنوية تعنى بالشؤون الدعوية والتاريخية والسياسية والاجتماعية للحج

رجب - ذو القعدة

١٤٣٢ هـ - السنة ١٥

في مكتب الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رئيس شؤون الحرمين الشريفين

الحكمة في وجوب الحج

محاذرات في العقيدة (١)

الإحسان في الحج والعمرة (١)

أول صوت وأول لهجة «ميقات الحج» مع مشرفي وأئمة العقيدة في شؤون الحج والزيارة

شخصيات من الحرمين الشريفين (٢)

الأعراب في القرآن الكريم والسنة النبوية

الحج في الأدب العربي

جولة في المحطة السعودية

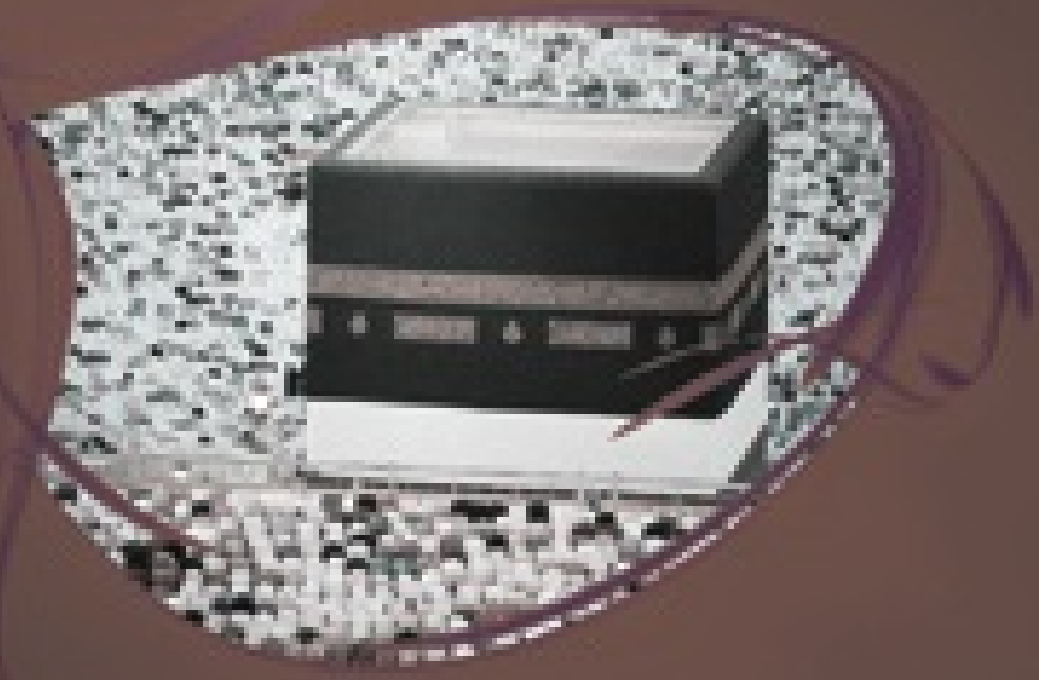

بسم الله الرحمن الرحيم

دو فصلنامه « میقات الحج »

کاتب:

محمدی ری شهری

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
میقات الحج-المجلد ۳۱ ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
رسالتان ----- ۱۱
الحج رموزٌ و حِکَمٌ (۸) ----- ۴۴
الرحمة الهابطة علی عرفة ----- ۵۹
حدّ مسجدالحرام ----- ۸۵
التزاحم بین الحج والفرائض الأُخری دراسة وعلاج (۱) ----- ۱۳۰
هکذا ولد الأذان!! ----- ۱۸۵
شخصیات من الحرمین الشریفین (۲۵) أبو رافع، مولی رسول الله (ص) (----- ۲۲۶
جولة فی الصحافة السعودیة ----- ۲۵۲
تعریف مرکز ----- ۲۶۷

میقات الحج-المجلد ۳۱

اشارة

عنوان و نام پدیدآور : میقات‌الحج : مجله نصف سنویه، تعنی بالشوون الثقافیه .....محمد محمدی‌ری‌شهری.

مشخصات نشر : [بی‌جا: بی‌نا، ۱۴۱۷ق = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهری : ۳۰۰ص.:نمونه، عکس.

شابک : ۵۰۰۰ ریال

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی توصیفی

یادداشت : عربی.

یادداشت : شماره پنج این مجله بنام میقات الحج است.

یادداشت : پشت جلد به انگلیسی: Mighat al - Haj.

یادداشت : کتابنامه.

شناسه افزوده : محمدی ری‌شهری، محمد، ۱۳۲۵ -، مدیر مسئول

شناسه افزوده : قاضی‌عسکر، سیدعلی، ۱۳۲۵ -

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۴۲۸۹۶

ص: ۱

اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

رسالتان

ص: ۶

السنّة المطهّرة

الاحتفال بالمولد النّبوی

آیة الله الشیخ جعفر السبحانی

۱- السنة المطهّرة

اتفق الفقهاء علی أن السنّة المطهّرة من مصادر التشریع ومبادئه، و قد فسروها بقول المعصوم و فعله و تقریره.

أما الأولان فحجیتهما من لوازم عصمته فی مجال التبلیغ و السلوک، وأما الثالث فلو صدر فعل من صحابی بمرأی و مسمع من النبی (ص)، و لم‌ینه عنه، فهذا یلازم کون هذا الفعل سائغاً لا حراماً، وإلّا لما سکت عنه النبی (ص) بل یزجره وینهاه.

هذا کله یرجع إلی النبی الأکرم (ص)، و أمّا الصحابی فلیس قوله و لا فعله و لا تقریره من السنّة، ما لم یُعلم نسبته إلی المعصوم، وذلک لافتراض أنّه غیر معصوم، فربّما یخطئ و لایصیب.

یقول الشوکانی: و الحق أنّ قول الصحابی لیس بحجة، فإنّ الله سبحانه و تعالی لم‌یبعث إلی هذه الأُمّة إلّا نبینا محمداً (ص) و لیس لنا إلّا رسول واحد، و الصحابة و مَنْ بعدهم مکلفون علی‌السواء باتباع شرعه و الکتاب

ص: ۷

و السـنة، فمن قال إنّه تقوم الحجة فی دین الله بغیرهما، فقد قال فی دین الله بما لایثبت و أثبت شـرعاً لم یأمر الله به. (۱) و ما ربّما یقال من أن الصـحابة هم الذین عاصـروا رسول الله (ص) و نقلوا أقواله و أفعاله، و کانوا أعرف الناس بأسرار التشریع الإسلامی و مصادره و موارده، فمن اتبعهم کان من الذین قال الله فیهم: (وَ الَّذِینَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ)، (۲)

غیر تام، لأن ما ذکره من أنهم أعرف بأسـرار التشـریع لا یلازم کون فتاواهم أو منقولاتهم هی ممّا وصـلهم أو سمعوه عن النبی (ص)، إذ من المحتمل أنهم اجتهدوا فیما أفتوا به بوصف أنهم أعرف بأسرار التشریع؛ و فتوی المجتهد حجة علی نفسه لا علی غیره.

أضف إلی ذلـک أن المقصود هو الاتباع علی النمط الحسن، و هو بعـدُ غیر ثابت، لاحتمال کون ما رواه الصـحابی رأیه، لا قول النبی (ص)، فلا یُعدّ اتباعه للمجتهد اتباعاً حسناً.

هـذا کله حول السـنة و قـد عرفت معنـاه، ثم إنّه یقع الکلام فیمـا ظهر أخیراً من الاحتجاج بترک الرسول (ص) أمراً ما، علی‌لزوم اتباع النبی (ص) فی الترک؛ و لو صحّ ذلک لصارت مصادیق السنة أربعة:

۱. القول

۲. الفعل.

۳. الاقرار.

۴. الترک.

وهذا من عجائب القول الذی ظهر بعد أربعة عشر قرناً، و لم‌ینبس به

۱- إرشاد الفحول: ۲۱۴

۲- التوبة: ۱۰۰؛ و انظر: مصادر التشریع الإسلامی للدکتور شعبان محمد إسماعیل: ۲۶۹.

ص: ۸

أحد من القدماء، من غير فرق بين فقيه مذهب و فقيه مذهب آخر، و على هذا فهو يُعد بدعة ظاهرة فى مجال التشريع، و مورثاً للجدال و النقاش فى حياة المسلمين، و لأجل إيضاح المقام نبحث فى موضعين:

الأوّل: الترك فى مجال الأمور العاديّة.

الثانى: الترك فى مجال العبادات و القربيات.

أما الأُمور العاديّة: فهى عبارة عن الأُمور الّتى يمارسها الناس فى حياتهم الفردية و الاجتماعية، و هى بين سائغ و محظور، فما حرّمه التشريع فهو حرام إلى يوم القيامة لخلود الشريعة الإسلامية إلى يوم القيامة، و ذلك كالخمر، و الميسر، و الرشوة، و القتل، إلى غيرها من كبائر المعاصى و صغائرها.

و أما السائغ منها فهو كالسابق حلال إلى يوم القيامة، لا يحرمه شىء إلّا بعنوان طارىء، ككونه ضاراً أو غير ذلك.

ثم إنّ الأُمور العادية لاتبقى على حالها الأوّل، بل تتكامل و تتطور حسب تكامل حياة البشر وفقاً للتقدم الحضارى، و هذا واضح للعيان فى لباس الإنسان و مسكنه و راحلته.

فقد تطورت و تكاملت هذه الأُمور من الحالة العادية إلى ما نشاهده الآن.

إنّ السلف الصالح و الخلف من بعدهم لم‌يجمدوا فى حياتهم الاجتماعية على النمط الذى كانوا يعيشون عليه فى عصر صدر الإسلام، بل أخذوا من الحلال حلوه، و من الجائز صفوته، دون أن يعترض عليهم أحدٌ، و يتهمهم

ص: ۹

بالأخـذ بمحـدثات الأُمور و کل محدثـة بدعـة، و کل بدعـة ضـلالة، و کل ضـلالة فی النار؛ و ذلک لافتراض أن هذه الأُمور سائغة و جائزة، و من الطیبات التی أحل الله سبحانه لعباده، من غیر فرق بین صورتها الأُولی، و صورتها الثانیة، و الثالثة.

وذلک لوجهین:

۱. إن طبیعة الإنسان المتحضر هی التدرج فی الحضارة و الترقی فی مدارجها، و هذا أمر طبیعی فطری لا یمکن إیقافه و المنع عنه، لأنّه یضاد الفطرة التی نشأ علیها الإنسان منذ أن و طأت قدماه هذا الکوکب.

و علی فرض إمکان الإیقاف و تحریم التطور، کان علی الشارع إیضاح ذلک الدعوة إلی الجمهود و إیقاف الحیاة علی ما کانت علیه.

۲. إذا کان لهذه الأُمور العادیة دلیلٌ فی التشـریع الإسـلامی، و مسوغ له، فالتطورات صور طارئة علیه، فما لم یکن فیها عنصر محرم، أو ملازم للمحرم فهو حلال بلا شک، استناداً إلی أصالة الحلیة فی الأُمور العادیة ما لم‌یدل دلیل علی حرمته.

ذکر بعض المؤرخین أن أوّل تطور ظهر فی حیـاة المسـلمین دخول المناخـل، و لم‌یکن لهم عهـدٌ بها، و هی من أدوات التنعم و الترفه فی المأکـل ممّـا لم‌یکن یعرفه العرب، و لاـ المسـلمون من قبـل، و قـد نظروا إلی المسألـة أنهـا من الأعراف المرسـلةعن قیود الاتباع و عدمه، و هی من مصادیق قوله سبحانه: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ. (۱)

۱- الأعراف: ۳۲.

ص: ۱۰

و کـانت للمکیین أعراف و عـادات نشأوا علیها، فلما هاجروا إلی المدینـة فوجئوا بعادات أخری، غیر ما مارسوه فی بلادهم، ممّا یتعلق بالمسـکن و الملبس و المأکل، فاقتبسوا من هـذه الأعراف أفضـلها و أکملها، و لم‌یـدر بخلـد أحـد أنها من محـدثات الأُمور. (۱) کل ذلک یـدل علی‌أن ما یرجع إلی العادات المحلّلـة بالکتاب و السـنّة مطلق مرسل لا یحـدد بحـدّ، و إن تطورت و تکاملت، إلّا إذا انطبق علیه عنوان محرم أو کان ملازماً لأمر محرم.

إن المسـلمین فتحوا البلاد، و أشاعوا التوحیـد بین الأُمم المتحضـرة، و قد کانت لهم أعراف فی حیاتهم الاجتماعیة، و آلات، و أدوات فی التعلیم و التعلم، أو فتح البلاد و غزوها، فاستقبلوها برحابة صدر و تعلموها، و استخدموها فی حیاتهم غیر ما کان محرماً بالذات.

أین الأزقة الضیقة فی مکة المکرمة، و المدینة المنورة، من الشوارع الواسعة فی عواصم العراق و الشام؟!

أین کوخ الفلاحین فی الجزیرة العربیـة، من القصور المشـیدة بعـد قرن فی نفس الجزیرة؟! ثم أین جشوبة العیش فی صـحاری الحجاز من العیش الرغید فی البلاد المفتوحة؟!

کل ذلک حصل بمرأی و مسمع من الصحابة، و التابعین، و الفقهاء، و لم یقل أحدٌ بحرمته رغم کونه من الأُمور المحدثة.

و علی‌ذلک جرت حیاةالمسـلمین عبر قرون إلی أن انتهی الأمر إلی رکوب السـیارات، و الطائرات، و اسـتخدام الإذاعات المسموعة، و المرئیة، و

۱- السلفیة مرحلة مبارکة لا مذهب إسلامی: ۴۶.

ص: ۱۱

وسائل الإعلام الأُخرى.

و ها هم يقيمون مشاريع تجارية و ثقافية، لم‌يكن لها نظير فى القرون السالفة، كل ذلك شريطة أن لايكون حراماً بالذات أو مقروناً به.

حكم العباديات و القربيات

أما العباديات و القربيات، فهى من صميم الدين و جوهره، و لايجوز التصرف فيها بزيادة و نقيصة، حيث إن ذلك يُعد بدعة، و من محدثات الأُمور فى صميم الدين الّتى وصفها النبى الأكرم (ص)، فقال: و إيّاكم و محدثات الأُمور، فإن كل محدثةبدعة، و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة فى النار. (۱) و هذا ما آمن به عامة المسلمين، أخذاً بقوله سبحانه: (آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ). (۲)

و قال تعالى: (إِنَّما يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْكاذِبُونَ). (۳) إلى غير ذلك من الآيات و الروايات التى تحرم التصرف فى صميم الدين بنقص أو زيادة.

إن لازم الإيمان بالله سبحانه و رسوله هو التسليم فى مقابل الشريعة الّتى جاءنا بها من عند الله، قال سبحانه: (فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِ يأَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً). (۴)

إن التصرف فى التشريع الإسلامى بتحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو

۱- مسند أحمد ۱۲۶: ۴؛ سنن الدارمى ۴۵: ۱

۲- يونس: ۵۹

۳- النحل: ۱۰۵

۴- النساء: ۶۵.

ص: ۱۲

زیادة شیءفی العبادات، أو النقص من الواجبات، یُعدّ تقدماً علی الله و رسوله، قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَ ی ِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ). (۱) هذا کله ممّا لا سترة علیه، فإن حرمة البدعة ثابتة عقلًا و شرعاً.

إنّما الکلام فیما إذا کان أمر دینی أو قربی مشروع بنص الکتاب و السنّة، و لکن لم‌یرد فی الأثر أن رسول الله (ص) مارسه، فهل یکون ترک الرسول (ص) لهذا العمل دلیلًا علی لزوم اتباعه فی ذلک، و بالتالی یصبح هذا الشیء أمراً محرماً لازم الاجتناب، هذا ما سندرسه تالیاً.

إنّ السنّة عبارة عن قول النبی (ص)، و فعله، و تقریره،- کما عرفت- و لم یقل أحد أن ترک الرسول (ص) لأمر قربی دلیل علی حرمته، فإدخال الترک فی مصادر التشریع بدعة حصلت فی هذا العصر.

و ذلک لأن الترک أمر لبیّ لایمکن الوقوف علی بواعثه و دوافعه، فلعل الظروف لم‌تسمح له (ص) بممارسته، بعد أن لم‌یکن أمراً واجباً معیّناً، و إنّما أخذ من الواجب أحد أعدال التخییر، أو ترک المستحب لبعض الدوافع، و علی ذلک فلا یحتج بالترک المجهول دافعه و علته، بعد وجود الدلیل علی جواز الشیء و قربیته.

والذی یرشدنا إلی ذلک أنّه حصل بین المسلمین أمور قُرْبیّة، لم یمارسها الرسول (ص)، بل و لا کثیر من أصحابه، و کانت مستجدة.

و إلیک نماذج منها:

۱- الحجرات: ۱.

ص: ۱۳

۱. تنقیط القرآن و إعرابه

إنّ القرآن الکریم فی عصر الرسول (ص) لم‌یکن منقطاً، و لا معرباً، و لا مکتوباً علی الصحف.

روی المؤرخون أن أول من نقّط القرآن، هو أبوالأسود الدؤلی.

قال یحیی بن أبی‌کثیر: کان القرآن مجرداً فی المصاحف، فأول ما أحدثوا فیه النقط علی‌الباء، و التاء، و الثاء، و قالوا: لا بأس به هو نور به، ثم أحدثوا نقطاً عند منتهی الآیة، ثم أحدثوا الفواتح و الخواتم. (۱) کما أن أوّل من أمر بالتعشیر هو المأمون العباسی، وأول من أدخل الحرکات الإعرابیة فی المصحف هو الخلیل بن أحمد الفراهیدی.

۲. التطور فی بناءالمساجد

بعد أن هاجر (ص) النبی إلی یثرب، کان أول عمل قام به هو بناء مسجد للصلاة فیه، و قد بناه باللبن، و سقفه من الحصر و البواری، و ترک أرضه متربة یسجدون علی التراب، و کان المسجد طول حیاته الشریفة علی‌هذه الشاکلة، و بعد رحلته (ص) ضاق المسجد بالمسلمین، فقاموا بتوسیعه و بنائه بالحجارة والجَصّ، و کما اتسعت رقعةالدولة الإسلامیة، زاد التطور فی بناء المسجد الحرام و المسجد النبوی، إلی أن وصل الأمر فی العصر الراهن إلی ما یراه کل من یقصد الحرمین الشریفین، فهما کوکبان لامعان فی قلب العالم الإسلامی، مشیّدان علی‌أحدث طراز، و بأحسن المواد الإنشائیة، و مزدانان بأحدث الفنون و الزخارف الرائعة.

و عمارة المسجد من الأُمور القربیّة، قال تعالی: (ما کانَ لِلْمُشْرِکِینَ أنْ

۱- الجامع لأحکام القرآن للقرطبی ۱: ۶۳.

ص: ۱۴

یَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِینَ عَلی أَنْفُسِهِمْ بِالْکُفْرِ أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَ فِی النَّارِ هُمْ خالِدُونَ إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَی الزَّکاةَ وَ لَمْ یَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسی أُولئِکَ أَنْ یَکُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِینَ). (۱) ۳. المناظرة مع أصحاب المقالات

اتسعت رقعة الإسلام و دخل فی حظیرته أمم مختلفة الثقافة، فأثاروا- و هم فی لباس الإسلام- شبهات و إشکالات فی صمیم العقائد فی توحیده سبحانه، و عصمة أنبیائه، إلی غیر ذلک ممّا ورد فی الکتب الکلامیة، فقام المسلمون و فی مقدمهم الإمام علی (ع) بالمناظرة و الاحتجاج علیهم بالبرهان، و هذه احتجاجات الإمام علی (ع) و الأئمّة (ع) من بعده، و سائر المسلمین مبثوثةفی کتب التاریخ و الحدیث و العقائد، نذکر أنموذجاً واحداً منها.

من کلام للإمام علی (ع) للسائل الشامی لما سأله: أ کان مسیرنا إلی الشام بقضاءٍ من الله أم بقدر؟ بعد کلام طویل هذا مختاره:

«وَیْحَکَ لَعَلَّکَ ظَنَنْتَ قَضَاءً لازِماً وَ قَدَراً حَاتِماً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ سَقَطَ الْوَعْدُ وَ الْوَعِیدُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ عِبَادَهُ تَخْیِیراً وَ نَهَاهُمْ تَحْذِیراً وَ کَلَّفَ یَسِیراً وَ لَمْ یُکَلِّفْ عَسِیراً وَ أَعْطَی عَلَی الْقَلِیلِ کَثِیراً وَ لَمْ یُعْصَ مَغْلُوباً وَ لَمْ یُطَعْ مُکْرِهاً وَ لَمْ یُرْسِلِ الْأَنبِیَاءَ لَعِباً وَ لَمْ یُنْزِلِ الْکُتُبَ لِلْعِبَادِ عَبَثاً وَ لَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما باطِلًا:

۱- التوبة: ۱۷ و ۱۸.

ص: ۱۵

(ذلِکَ ظَنُّ الَّذِینَ کَفَرُوا فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنَ النَّار). (۱)». (۲)

نعم ناظر النبی (ص) و جادل أهل الکتاب، لکن بصورة قراءة الآیات الواردة فی حقهم، و لم‌یرد فی المأثور أنّه اجتمع للمناظرة مع أصحاب الأهواء و المقالات، غیر أن القرآن أمرنا بالجدال بالتی هی أحسن، و قال: (ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ). (۳)

۴. کتابة الحدیث

اتفقت السلفیةعلی‌أن النبی (ص) نهی عن کتابة الحدیث، و رووا فی ذلک روایات مبسوطة فی الصحیحین و السنن، حتی أن بعض الخلفاء أحرق ما کتبه بعض الصحابة من سنن الرسول (ص) و صارت کتابة الحدیث أمراً متروکاً معرضاً عنه؛ و أما ما هو الباعث علی ترک کتابة الحدیث خلال أکثر من قرن فهذا ما لانخوض فیه، إنّما نتحدث فی انقلاب الحال فی عهد عمر بن عبدالعزیز، الذی کتب إلی أبی‌بکر بن حزم عالم المدینة: أنظر ما کان من حدیث رسول الله (ص) فاکتبه، فإنّی خفت دروس العلم و ذهاب العلماء، و لاتقبل إلّا أحادیث النبی (ص) ولتفشوا العلم و لتجلسوا حتی یعلم من لایعلم، فإن العلم لایهلک حتی یکون سرا. (۴) أفیمکن لأحد أن یمنع عن کتابة الحدیث و ضبطه و تسجیله و نشره علی النحو المعهود، بحجة أن النبی لم یأمر بکتابته، أو أن الصحابة لم یمارسوا کتابته؟!

۱- ص: ۲۷

۲- نهج البلاغة ۴: ۱۸، رقم ۷۸

۳- النحل: ۱۲۵

۴- صحیح البخاری ۲۷: ۱.

ص: ۱۶

۵. النبی (ص) و حج التمتع

اعتمر النبی الأکرم (ص) عدّة مرات، و حجّ مرة واحدة، و هی حجةالوداع، و کان حجه حج قران، لأنّه ساق الهدی، و کل من ساق الهدی یکون حجه حج قران، و لذلک لم یتحلّل بعد العمرة، حتی أن علیاً (ع) لما أهلّ بتهلیل النبی (ص) صار حجه أیضاً حج قران.

إنّ حج التمتع ممّا أطبق المسلمون علی تشریعه، و هم بین من یفضل التمتع علی القسمین الآخرین: القران و الإفراد و من یعکس، و علی کل تقدیر فلو کان ترک النبی (ص) دلیلًا علی الحرمة، أو کراهة الفعل، فهل کان لمسلم أن یتفوه بکراهة حج التمتع، مع أنّه (ص) أمر المسلمین فی حجةالوداع بأن یتحللو، ثم یهلوا للحج، حتی یکون حجهم حج التمتع.

۶. صلاة التراویح

إنّ التهجّد فی لیالی شهر رمضان سنّة مؤکدة، و قد جاء فیه فی حدیث الرسول (ص): «والتهجد فیها- یعنی لیالی شهر رمضان- بنوافلها من أفضل القربات».

أخرج البخاری عن أبی هریرة أنّه قال: سمعت رسول الله (ص) یقول: .... «من قامه (یعنی شهر رمضان) إیماناً و احتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه». (۱) إلّا أنّ الرسول (ص) حثّ علی أن خیر صلاة المرء فی بیته إلّا الصلاة

۱- إرشاد الفحول: ۲۱۴.

ص: ۱۷

المکتوبة، و أنّ للمرء أن یجعل للبیت نصیباً من الصلاة.

أخرج مسلم عن زید بن ثابت قال: احتجر رسول الله (ص) حجیرة بخصفةأو حصیر، فخرج رسول الله (ص) یصلّی فیها، قال: فتتبع إلیه رجال و جاءوا یصلّون بصلاته، قال: ثمّ جاءوا لیلة فحضروا و أبطأ رسول الله (ص) عنهم، قال: فلمیخرج إلیهم، فرفعوا أصواتهم، و حصبوا الباب، فخرج إلیهم رسولالله (ص) مغضباً، فقال لهم رسولالله (ص): «ما زال بکم صنیعکم حتّی ظننت أنّه سیکتب علیکم، فعلیکم بالصلاة فی بیوتکم، فإنّ خیر صلاة المرء فی بیته إلّا الصلاة المکتوبة». (۱) هذه هی صلاة النبی (ص) و صلاة أصحابه فی حیاته، وأنّه لم یصلّ معهم إلّا صلوات معدودة، فأین ما قام به النبی (ص) من صلاة التراویح الّتی تقام فی الحرمین الشریفین، و فی عامةالمساجد بالنحو المعلوم، حیث یختم القرآن الکریم خلال هذه اللیالی فی ست مأة رکعة أو أزید.

قال الجزیری: روی الشیخان أنّه (ص) خرج من جوف اللیل، لیالی من رمضان، وهی ثلاث متفرقة: لیلة الثالث، و الخامس، و السابع والعشرین، وصلّی فی المسجد، وصلّی الناس بصلاته فیها، و کان یصلّی بهم ثمانی رکعات، و یکملون باقیها فی بیوتهم، فکان یسمع لهم أزیز، کأزیز النحل.

وقال: و من هذا یتبین أنّ النبی (ص) سنّ لهم التراویح و الجماعة فیها، و لکن لمیصلّ بینهم عشرین رکعة، کما جری علیه من عهد الصحابة، ومن بعدهم إلی الآن. (۲) کل ذلک یدلّ علیأن ترک الرسول (ص) لایدل علی التحریم أو

۱- المصدر السابق: ۲۱۴

۲- الفقه علی المذاهب الأربعة ۲۵۱: ۱.

ص: ۱۸

التشریع إلّا إذا کان فی الشرع دلیل علی الجواز أو الاستحباب، و علی ذلک جری السلف و الخلف.

فالقول بأنّ الترک دلیل علی عدم الجواز، من محدثات الأُمور.

۷. ترک النبی (ص) استلام الحجر بیده

اتّفق الفقهاء علی استحباب استلام الحجر الأسود و تقبیله، و علیه جرت سیرة المسلمین عبر قرون فی الحج و العمرة، إلّا أن الروایات قد تضافرت علی أن النبی (ص) لم یستلم الحجر بیده فی حجة الوداع و إنّما استلمه بمحجن معه، و قبّل المحجن (و هو العصا)، و لم یحج النبی (ص) طیلة رسالته إلّا مرة واحدة، و هی حجة الوداع فی العام العاشر من الهجرة، نعم اعتمر ثلاث أعمار.

هذا و مسلم یروی فی صحیحه عن جابر بن عبدالله أنّه قال: طاف رسول الله (ص) بالبیت فی حجة الوداع علی راحلته، یستلم الحجر بمحجنه، لأن یراه الناس، و لیشرف، و لیسألوه، فإن الناس غشوه.

و روی أیضاً عن أبی الطفیل أنّه قال: رأیت رسول الله (ص) یطوف بالبیت، و یستلم الرکن بمحجنه، و یقبّل المحجن. (۱) و لو صحّ ما روی عن عمر بن الخطاب أنّه قال عند استلامه الحجر: إنّک لاتضر و لاتنفع و لولا أنّی رأیت رسول الله (ص) قبّلک لما قبّلتک، فمحمول علی تقبیله بواسطة المحجن، أو علی تقبیله فی أعماره لا فی حجّه.

و علی أی حال لم یقبل النبی (ص) الحجر، فهل یصح لمتفقّه- فضلًا عن الفقیه- أن یفتی بترک الاستلام بالید و تقبیله، بحجة أن النبی (ص) ترک

۱- إرشاد الفحول: ۲۱۴.

ص: ۱۹

الاستلام؟

و ما ذكرناه نماذج ممّا ثبت فيها ترك النبى (ص) أمراً مندوباً ولكن المسلمون قد مارسوه.

و أظن- و ظنّ الألمعى صواب- إن وراء الكواليس شيئاً، و أن الغاية من تلك الأحودثة الّتى هى بدعة فى عالم الفتوى، أمران:

۱. إدعاء أن الاحتفال بمولد النبى (ص) بدعة، بحجة أنّه (ص) لم يحتفل بذلك، و لا الصحابة بعده؛ مع أنا قد أثبتنا أن الاحتفال مؤيد بالكتاب و السنة و إجماع المسلمين عبر قرون، و أن الاحتفال من مظاهر الحبّ و المودّة للرسول الكريم (ص)، كما أن فى ذلك إعلاءًلذكره (ص)، انطلاقاً من قوله سبحانه: (وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ). (۱) إلى غير ذلك من الأدلة الّتى سقناها على استحباب الاحتفال، بما أن له أصلًا قرآنياً و حديثياً.

۲. إمحاء آثار الرسالة الّتى بقيت بعد هدم كثير منها بمعول الجهل بأحكام الإسلام و سننه، فقد هدموا كثيراً من قبور أئمة أهل البيت (ع) و صحابة الرسول (ص)، كما دمروا الآثار الباقية من عهد الصحابة، كبيت مضيّف النبى (ص)، وبعض المساجد التى صلى فيها النبى (ص) أو صحابته و أنصاره.

و من الواضح أنّ لهدم الآثار و المعالم التاريخية الإسلامية- لا سيّما فى مهد الإسلام، مكةو المدينة- نتائج و مضاءفات كبيرة و خطيرة على الأجيال اللاحقة، التى سوف تأتى و لاتجد أثراً لوقائع التاريخ الإسلامى، و

۱- الشّرح: ۴.

ص: ۲۰

سوف یتسرب الشک إلی نفوسهم، بأن الإسلام قضیة مفتعلة، و فکرة مبتدعة، لیس لها واقع و لا جذور تاریخیة، کما هو الحال فی قضیة السید المسیح (ع) فی نظر الکثیر من الغربیین، فنراهم ینظرون إلیها، و کأنها قضیة أسطوریة حاکتها أیدی البابوات، و القساوسة، والذی شجع علی‌هذه العقیدة عدم وجود آثار ملموسة تدل علی أصالة هذه القضیة، و وجودها التاریخی.

أرجو من الله سبحانه أن یلّم الشعث، و یرأب الصدع، و یجمع کلمة المسلمین، حتی یکون الجمیع یداً واحدة فی مقابل الأعداء.

ألحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات.

۲- الاحتفال بالمولد النبویّ فی ضوء الکتاب والسنة

لم‌یزل المسلمون منذ أقدم العصور الماضیة یحتفلون بمولد النبی (ص) بإلقاء الخطب والقصائد فی مدحه، وذکر مناقبه فی الکتاب والسنة، تجسیداً لحبّهم له (ص) الّذی أمر الله به.

یقول الدیار بکری ((ص) ۶۰ ه-): لا یزال أهل الإسلام یحتفلون بشهر مولده، و یعملون الولائم، و یتصدّقون فی لیالیه بأنواع الصدقات، و یظهرون السرور، و یزیدون فی المبرّات، و یعتنون بقراءة مولده الشریف، و یظهر علیهم من کراماته فضل عظیم. (۱)

ویقول القسطلانی ((ص) ۲۳ ه-): ولازال أهل الإسلام یحتفلون بشهر مولده ... فرحم الله امرءاً اتّخذ لیالی شهر مولده المبارک أعیاداً، لیکون أشد

۱- تاریخ الخمیس ۳۲۳: ۱.

ص: ۲۱

علّة على من فى قلبه مرض، وأعياه داء. (۱) إنّ كلًا من العالمين ينسب الاحتفال بمولد النبى (ص) إلى أهل الإسلام، وكُلٌّ منهما ينصّ على أنّهم لم يزالوا يحتفلون بشهر مولده، فهذا إن دلّ على شىء فإنّما يدلّ على أنَّ الاحتفال بمولده (ص) له جذور فى تاريخ الإسلام والمسلمين، دون أن يرجع أصله إلى عصر المماليك الذين حكموا مصر ما بين عام ۶۵۰ إلى (ص) ۲۲ هجرية، حتّى انقرضوا على يد العثمانيّين؛ و القول بأنّ الاحتفال حدث فى زمن المماليك فى القرون المتأخّرة، تخرّص بلا دليل، بل كان عمل المسلمين فى هذا العصر استمراراً لما كان عليه المسلمون من قبل.

ولو فرضنا أنّ المسلمين- من عصر المماليك إلى يومنا هذا- قد احتفلوا بمولد النبى (ص) عبر قرون، فهذا العمل منهم يعدّ أفضل دليل على كون الاحتفال أمراً مشروعاً، إذ أنّ اتّفاق الأُمّة الإسلامية فى عصر واحد على عمل، يصير دليلًا شرعيّاً على مشروعيته، فكيف إذا كان الاتفاق عبر عصور مديدة؟!

قال الغزالى فى تعريف الإجماع: إنّه (الإجماع) اتّفاق أمّة محمد (ص) بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى. (۲) مستدلّين بقوله سبحانه: (وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّ بِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً). (۳) ثم إنّ من يعتبر الاحتفال بمولد النبى (ص) بدعة يُسىء الظن بالأُمّة الإسلامية، وعلى رأسها العلماء، و الفقهاء، و المحدّثون، فإنّهم كانوا يحتفلون

۱- المواهب اللدنية ۲۷: ۱

۲- المستصفى ۱۱۰: ۱

۳- النساء: ۱۱۵.

ص: ۲۲

فی هذه القرون بمولده الشریف، من دون أن یدور بخلدهم أنّه بدعة فی الدین، و من المستحیل أن یتّفق أهل الإسلام علی شیء عبر قرون مع کونه بدعة فی الواقع.

فعلی مَن یسیء الظنّ بهم أن یقرأ أدلة القائلین بجواز الاحتفال، بل واستحبابه، ثم یحکِّم ضمیره الحرّ: فهل هو من مصادیق البدعة أو لا؟

و قبل إیضاح الأدلّة نفسّر البدعة، و نمیّز البدعة اللغویة من البدعة الشرعیّة.

البدعة فی اللغة والشرع

البدعة فی اللغة هی: ما احدث علی غیر مثال سابق، فتعمّ کلّ أمر أو عمل جدید لم یکن له شبیه من قبل.

قال الراغب: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء ولا اقتداء.

وأمّا البدعة فی الشرع فهی: عبارةعن الافتراء علی الله قولًا وعملًا، وقد عدّ المفتری علی الله من أظلم الناس.

قال سبحانه: (وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَری عَلَی اللَّهِ کَذِباً أَوْ کَذَّبَ بِآیاتِهِ إِنَّهُ لا یُفْلِحُ الظَّالِمُونَ). (۱) و قال رسول الله (ص): «أمّا بعد فإنّ أصدق الحدیث کتاب الله، وأفضل الهدی هدی محمد، و شرّ الأُمور محدثاتها، و کل محدثة بدعة، و کلّ بدعة ضلالة، و کلّ ضلالة فی النار».

و قال ابن حجر العسقلانی فی تفسیر هذا الحدیث: «المحدثات» جمع «محدثة» و المراد بها ما احدث و لیس له أصل فی الشرع، و یسمّی فی عرف

۱- الأنعام: ۲۱.

ص: ۲۳

الشرع بدعة، و ما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة. (۱) فإذا كانت «البدعة» هى الافتراء علىالله و رسوله، و التلاعب بدينه، و إدخال ما ليس من الدين، أو ما لم يعلم أنّه من الدين، فى الدين، فعلى الباحث تمييز ما ليس ببدعة شرعاً من البدعة لغة، و إن كانا يشتركان فى الاسم، أعنى: «البدعة» فنقول:

۱. إذا كانت البدعة هى الافتراء على الله بجعل ما ليس من الدين، أو ما لم يعلم أنّه من الدين، فى الدين؛ فكل عمل قام به الإنسان من دون أن ينسبه إلى الدين- وإن كان أمراً بديعاً- فهو ليس ببدعة شرعاً، كالألعاب الرياضية التى ابتدعها الإنسان، لتوفير الراحة لنفسه، بما فيها من الفوائد، فلا شك أنّها بدعة بالمعنى اللغوى، لأنّها إبداع ما ليس له مثيل فى الزمن السابق، و لكنّها ليس ببدعة شرعاً، لعدم نسبتها إلى الشرع، إذ لا يقول: قال الله أو قال رسول الله: إلعبوا كذا وكذا، و إنّما ينسبها إلى منشئها؛ نعم مجرّد كونها غير بدعة لا يكون دليلًا على كونها عملًا سائغاً شرعاً، بل يُستنبط حكمها من الأدلّة الشرعيّة.

مثلًا: الاحتفال فى العرائس باختلاط الرجال و النساء السافرات، أمر بديع لم يكن له مثيل فى البلاد الإسلامية، فهى بدعة لغويةو لكنّه ليس بدعة شرعية، إذ القائم بهذا الأمر لا ينسبه إلى الشريعة، و مع ذلك فهو حرام بنصّ الكتاب والسنّة.

۱- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ۲۵۳: ۱۳.

ص: ۲۴

۲. إذا أبدع الإنسان شيئاً، و أتىبه باسم الدين، و لكن كان له أصل كلّى فى الشريعة، و إن لم تكن الخصوصية منصوصة فى الشرع، فهذا ما يسمّى بدعة لغة، و لايكون بدعة شرعاً، لأنّ الخصوصية و إن لم تكن منصوصة، لكن العنوان العامّ المنطبق عليه منصوص عليه فى الشريعة المقدّسة.

مثلًا: الدفاع عن بيضة الإسلام بالأسلحة الحديثة، كالسفن الحربية و الطائرات المقاتلة، لم يرد بنفس الخصوصية فى الشريعة المقدّسة، لكن العنوان المنطبق عليه و غيره منصوص فى الشريعة، و هو الدفاع عن بيضة الإسلام، و صيانة حدوده من الأعداء؛ قال سبحانه: (وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، فيكون العمل الحديث البديع تجسيداً لهذا العنوان الكلىّ، و لم تزل الآية تتجسّد فى كل قرن بوجه خاص.

۳. إذا قام إنسان بأمر باسم الدين، و كان أمراً حديثاً لم يكن له مثيل فى السابق، و لم يكن له أصل كلّى يعضده، و يسوّغه، ويضفى عليه الشرعيّة، فهذا هو البدعة المحرّمة التى وصفها سبحانه بالافتراء على الله، كتغيير الأذان و الإقامة بنقص أو زيادة، فمن أراد التدخل فى الشريعة الإسلامية فى عباداتها، و معاملاتها، و سياساتها، بأن يدخل فيها ما ليس منها، أو لم يعلم أنّه منها، و لم يكن فى الشريعة أصل كلّى يستمد العمل مشروعيته منه، فقد ابتدع و افترى علىالله الكذب.

إذا تُقرّر ذلك، فلندرس حكم الاحتفال بمولد النبى (ص)، و أنّه من أى

ص: ۲۵

قسم من الأقسام الثلاثة؟ فنقول:

الاحتفال بمولد النبى (ص) له أصل فى الشريعة

إنّ الاحتفال بمولد النبى (ص) هو من القسم الثانى، فإنّ الاحتفال على النحو الرائج و إن لم يرد فى الشريعة بحرفيّته، و لكن هناك نصوص عامة فى الكتاب و السنة، يستدل بها على أنّ الاحتفال بمولده يعتبر تجسيداً لما تتضمّنه تلك النصوص و العناوين التى يستفاد منها تسويغ هذا الاحتفال، و يُضفى الشرعية عليه وهى كالتالى:

۱. حبّ النبى (ص) أصل من الأُصول

أمّا الكتاب العزيز فقوله سبحانه: (قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِ سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِى ا لْقَوْمَ الْفاسِقِينَ). (۱) و أمّا السنّة النبوية فقول رسول‌الله (ص): «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده، و ولده، و الناس أجمعين». (۲) و قال رسول الله (ص): «والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ الناس إليه من والده و ولده». (۳) و قال رسول الله (ص): «ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله و رسوله أحب إليه ممّا سواهما، و أن يحب فى الله و يبغض فى الله، و أن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحبّ إليه من أن يشرك بالله شيئاً». (۴)

۱- التوبة: ۲۴

۲- جامع الأُصول ۲۳۷: ۱- ۲۳۸، برقم ۲۰، ۲۱، ۲۲

۳- المصدر السابق.

۴- المصدر السابق.

ص: ۲۶

لا شکّ أنَّ لحبّ النبی (ص) مظاهر و مصادیق متعدّدة، و من مظاهره اتّباع النبی (ص) و اقتفاء قوله، و فعله فی الحیاة.

و من مظاهره أیضاً الاحتفال بمولده، و الإشادة بمنزلته التی نزّله سبحانه فیها، فمَن یحتفل فی مولده فإنّما ینطلق من هذا المبدأ، أی حب النبی الذی أمر به القرآن و السنّة، و نحن نسأل من یعدُّ الاحتفال بمولده بدعة! هل المحتفلون- فی نظر الأُمّة- ینطلقون من حبّالنبی (ص) و ودّه، أو ینطلقون من بغضه و عدائه؟ لا أظنّ أنّ أحداً یتفوّه بغیر الأوّل بل یعدّه تجسیداً للحبّ.

نعم، الاحتفال بیوم ولادة النبی (ص) و إن لم یکن منصوصاً إلّا أنّ الآیة لا تحدّد حبّ النبی و إظهاره بیوم دون یوم، أو طریقة دون طریقة، بل تُسوِّغ إظهاره کلّ یوم من أیّام السنة، إلّا أنّ اختیار ذلک الیوم من جانب المحتفلین لمناسبة خاصّة معلومة للجمیع، و هو ظهور نوره (ص) للعالم فی ذلک الیوم، دون سائر الأیام، فلذلک اختاروا ذلک الیوم مع إمکان اختیار سائر الأیام.

و هناک کلمة قیّمة لأحد العلماء، قال: إنّنا لا نقول بسنّیةالاحتفال بالمولد المذکور فی لیلة مخصوصة، بل من اعتقد ذلک فقد ابتدع فی الدین، لأنّ ذکره (ص) و التعلّق به یجب أن یکون فی کل حین، و یجب أن تملأ به النفوس، نعم: إن فی شهر ولادته یکون الداعی أقوی لإقبال الناس، و اجتماعهم، و شعورهم الفیّاض بارتباط الزمان بعضه ببعض، فیتذکرون بالحاضر الماضی، و ینتقلون من المشاهد إلی الغائب. (۱) إنّ الاحتفال لیس عبادة للنبی (ص) و لا لغیره، فإنّ العبادة لها مقوّم

۱- مفاهیم یجب أن تصحح، العلوی المالکی: ۲۵۱.

ص: ۲۷

خاص غیر موجود فی المقام، و هو الخضوع أمام موجود معیّن مع الاعتقاد بربوبیته، و أنّ مصیر الخاضع بیده فی الدنیا والآخرة.

و إنّما الاحتفال أمر قربی‌یورث الثواب کسائر الأُمور القربیّة، کالأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، و إعانة الضعفاء، و إعطاءالصدقات، فکل هذا أمور قربیّة لا عبادیة؛ فإذا أتی به الإنسان لله سبحانه، یکون وسیلة لقربه من الله تعالی، و نیل الثواب منه سبحانه.

۲. تکریم النبی (ص) أصل من الأصول

کما أنّ حب النبی (ص) أصل من الأُصول الرئیسة فی الإیمان، کذلک تکریم النبی وتعظیمه.

قال سبحانه: (الَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الأُمِّیَّ الَّذِی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراةِ وَ الإِنْجِیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ فَالَّذِینَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (۱) و قال سبحانه: (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا). (۲) فقد أمر سبحانه بالإیمان بالله و الرسول معاً، کما خصّ نفسه بالتسبیح بکرة و أصیلًا، کذلک خص نبیه بالتعزیز و التوقیر، و لیس التعزیر فی الآیتین

۱- الأعراف: ۱۵۷

۲- الفتح: ۹.

ص: ۲۸

إلّا التكريم و التعظيم؛ و تخصيص تكريمه بأيّام حياته تفسير بالرأى مع إطلاق الآية، و إلّا يلزم تخصيص الإيمان به بأيّام حياته فقط.

و ما ربّما يتوهم من أنّ المراد من التعزير هو النصرة، يردّه أنّه سبحانه ذكره بقوله: (وَ نَصَرُوهُ) فى الآية الأُولى حيث ذكر النصرة بعد التعزير، فيكون التعزير غير النصرة، كما أردف التعزيز بالتوقير فى الآية الثانية، و فسّره به.

فنحن نستنطق كل ضمير حرّ، و حتّى المخالفين- بشرط أن يتجرّدوا عن عقيدتهم المسبقة الموروثة- هل الاحتفال بمولده فيه تكريم للنبى (ص) و تعظيم له، أو إذلال له وإهانة؟!

لا أظن من له أدنى مسكة أن يتفوّه بالثانى، و هو يعلم بضميره أنّ الاحتفال تعظيم له.

نعم تعظيم النبى (ص) و تكريمه لا- يختص بيوم دون يوم، و لا- الآية تحدّده بيوم خاص، و إنّما اختير ذلك اليوم من بين أيام السنة، لمناسبة هذا النور فى ذلك اليوم الذى حداهم إلى تخصيص ذلك اليوم بالاحتفال.

فمن نسب أصل الاحتفال إلى الشرع فقد صدق، لوجود أصل له فى القرآن و السنّة.

۳. رفع ذكر النبى (ص)

إنّ إحياء ذكر النبى (ص) أصل من الأُصول التى جاءت فى القرآن الكريم.

ص: ۲۹

قال سبحانه: (أَ لَمْ نَشْرَحْ لَکَ صَدْرَکَ* وَ وَضَعْنا عَنْکَ وِزْرَکَ* الَّذِی أَنْقَضَ ظَهْرَکَ* وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ). (۱) فالآیة تدلّ علی أنّه سبحانه رفع ذکر النبی (ص)، و من مظاهره الشهادة برسالته فی الأذان و الإقامة، و فی تشهد الصلاة، فیدلّ ذلک علی أنّ الإشادة بذکر النبی (ص) أمر محبوب و مطلوب لله تبارک وتعالی، و لیس مبغوضاً، و یُعتبر الاحتفال بمولده، و قراءة الآیات الناصّة علی عظیم منزلته، و الأحادیث الواردة فی حقّه تجسیداً لهذا الآیة، و إحیاءاً لذکره، فهل یکون مثل ذلک بدعة؟! و من مقولة: (ما نَزَّلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ). (۲) ۴. ذکر نعم الله سبحانه وتعالی

الاحتفال بمولد النبی هو إعادة ذکر نعمة کبیرة من الله تعالی إلی ذاکرة الناس، و هذه النعمة هی میلاد نور النبی (ص) الذی هو مبدأ الخیر و الهدایة للناس، و قد أسماه الله سبحانه وتعالی بالنور، و قال:

(یا أَهْلَ الْکِتابِ قَدْ جاءَکُمْ رَسُولُنا یُبَیِّنُ لَکُمْ کَثِیراً مِمَّا کُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْکِتابِ وَ یَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ قَدْ جاءَکُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ کِتابٌ مُبِینٌ). (۳)

فالتذکیر بنعمة الله یُعدّ شکراً لله سبحانه فی مقابل هذه النعمة التی أنجی الله سبحانه بها هذه الأُمّة من الضلالة و الغوایة.

یقول الحافظ ابن رجب الحنبلی- عند الکلام فی استحباب صیام الأیام التی تتجدّد فیها نعم الله علی عباده- ما هذا لفظه: إنّ من أعظم نعم الله علی

۱- الشرح: ۱- ۴

۲- الأعراف: ۷۱

۳- المائدة: ۱۵.

ص: ۳۰

هـذه الأُمّة إظهار محمد (ص) و بعثته و إرساله إليهم، كما قال الله تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (۱)، فصيام يوم تجدّدت فيه هذه النعمة من الله سبحانه علىعباده المؤمنين حسن جميل، و هو من باب مقابلة النعم فى أوقات تجدّدها بالشكر. (۲) روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ۲ قال: لمّا قدم النبى (ص) المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسُئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذى أظفر الله موسى و بنى إسرائيل على فرعون، و نحن نصوم تعظيماً له، فقال رسول‌الله (ص): «نحن أولى بموسى» و أمر بصومه. (۳) و قد استدلّ ابن حجر العسقلانى بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى على ما نقله الحافظ السيوطى، فقال: فيستفاد فعل الشكر لله على ما منّ به فى يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة، ويعاد ذلك نظير ذلك اليوم من كل سنة؛ و الشكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسجود و الصيام و الصدقة و التلاوة، و أى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم. (۴) و للسيوطى أيضاً كلام آخر نأتى بنصه، يقول: و قد ظهر لى تخريجه على أصل آخر، و هو ما أخرجه البيهقى عن أنس أنَّ النبى (ص) عقّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنّه قد ورد أنّ جدّه عبدالمطلب عقّ عنه فى سابع ولادته، و العقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أنّ الذى فعله النبى (ص) إظهار للشكر على إيجاد الله إيّاه رحمة للعالمين، و تشريع لأُمّته كما كان يصلّى على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده

۱- آل‌عمران: ۱۶۴

۲- لطائف المعارف: ۹۸

۳- صحيح مسلم ۱۴۹: ۳، باب صوم يوم عاشوراء؛ وأخرجه البخارى فى صحيحه ۷: ۲۱۵

۴- الحاوى للفتاوى: ۱: ۱۹۶.

ص: ۳۱

بالاجتماع، و إطعام الطعام، و نحو ذلک من وجوه القربات، و إظهار المسرّات. (۱) أخرج البخاری عن عمر بن الخطاب أنّ رجلًا من الیهود قال له: یا أمیرالمؤمنین! آیة فی کتابکم لو علینا معشر الیهود نزلت، لاتّخذنا ذلک الیوم عیداً. فقال: أیّ آیة؟ قال: (الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلامَ دِیناً). (۲) فقال عمر: إنّی لأعلم الیوم الذی نزلت فیه، و المکان الذی نزلت فیه، و رسول الله (ص) قائم بعرفة یوم الجمعة. (۳) و أخرج الترمذی عن ابن عباس نحوه و قال: نزلت فی یوم عید من یوم جمعة و یوم عرفة. و قال الترمذی: و هو صحیح. (۴) و فی هذا الأثر موافقة عمر بن الخطاب علی اتّخاذ الیوم الذی حدثت فیه نعمة عظیمة عیداً، لأنّ المزان ظرف للحدث العظیم، فعند عود الیوم الذی وقعت فیه الحادثة، کان موسماً لشکر تلک النعمة، و فرصة لإظهار الفرح و السرور. (۵) ۵. الاقتفاء بسنّة نبی الله عیسی (ع)

یحکی سبحانه وتعالی عن المسیح- علی نبینا وآله وعلیه السلام- أنّ حواریّیه طلبوا منه أن یدعو الله سبحانه أن ینزّل علیهم مائدة من السماء لیأکلو منها، و تطمئن قلوبهم، و یزید إیمانهم بصدقه فدعا لهم، و قال فی دعائه:

(أَللَّهُمَّ رَبَّنا أَنْزِلْ عَلَیْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ تَکُونُ لَنا عِیداً لأَوَّلِنا وَ آخِرِنا وَ

۱- المصدر السابق

۲- المائدة: ۳

۳- صحیح البخاری: ۸: ۲۷۰، وکما أخرجه الترمذی فی سننه ۵: ۲۵۰. والروایات متضافرة علی أنّ الآیة نزلت فی الثامن عشر من ذی الحجة فی حجة الوداع فی غدیرخم

۴- نفس المصدرین السابقین

۵- بلوغ المأمول، للدکتور عیسی بن مانع الحمیری: ۲۹.

ص: ۳۲

آيَةً مِنْكَ وَ ارْزُقْنا وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ). (۱) ترى أنّ المسيح يجعل يوم نزول المائدة عيداً لأوّل أمّته وآخرهم جميعاً، فما كانت المائدة السماوية إلّا طعاماً يشبع بطونهم مرة واحدة فى العمر، و مع ذلك اتّخذوا يوم نزول تلك النعمة عيداً للأُمّة، فما ظنّك بنعمة سماوية معنويةظهرت يوم ميلاده، و قد أشبع عقول البشر و قلوبهم، و نوّر طريقهم، و نجّاهم من الغواية إلى الهداية، إلى يوم القيامة؟!

أفلا يستحق هذا اليوم الاحتفال و التبريك و الإشادة بعظمة النعمة و مناقبها و فضائلها؟

أفلا يستحق هذا اليوم أن يكون عيداً للمسلمين، و يحتفلوا بقراءة الآيات الواردة فى منزلة رسول الله (ص) التى منها قوله سبحانه: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْراةِ وَ الإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (۲) نعم يشترط أن يكون الاحتفال مجرّداً عن الغلو و الخروج عن الحقّ، كما يشترط أن يكون منزهاً ممّا لا يحلّ، حتّى يكون الاحتفال شرعياً إلهياً من عامّة الجهات.

و لا يخفى على القارئ الكريم أنّ لهذه الاحتفالات أثراً كبيراً فى التعريف بالنبى الأكرم (ص) و أخلاقه، و آدابه، و سيرته، و سلوكه، فإنّ

۱- المائدة: ۱۱۴

۲- الأعراف: ۱۵۷.

ص: ۳۳

الخطیب فی الحفلات یرکّز فی کلماته و جمله، علی ما له (ص) من الأخلاق السامیـة، و الآداب الکریمة، و أنّه کیف کان یتعایش مع الناس، و کیف کان یداری المخالفین و الأعداء، إلی غیرها من الفوائد الجمّة من الاحتفالات.

هـذه هی أدلّـة القـائلین بجواز الاحتفـال و اسـتحبابه، و نحن نـدعو الشـیخ خالـد بن سـعود البلیهـد فی الریـاض، صـاحب هـذا العنوان علی‌البرید الالکترونی

binbulied@ gmail. com

الذی یصر علی‌حرمة الاحتفال- فی مقال خاص- من دون أن یذکر شیئاً من أدلّة القائلین بجوازه، أن ینظر إلی ما ذکرنا من الأدلّة بنظر دقیق، دون أن یعتمد علی‌قول فلان و فلان، بل یعتمد فی نقده علی الکتاب و السنّة کما اعتمدنا علیهما.

أدلّة القائل بالبدعة

أورد الشـیخ خالد بن سـعود البلیهد وجوهاً اسـتدلّ بها علی کون الاحتفال بالمولد النبوی من البدعة، فنحن نستعرضـها ثم نجیب عنها. یقول:

۱. لیس فی الکتاب ما یدل علیه.

الجواب: قد عرفت أنّ له أصلًا فی الکتاب العزیز، و یکفی ذلک فی خروجه عن البدعة.

۲. و لا فی السنّة أصل له.

الجواب: قد عرفت أنّ حب النبی (ص) له أصل فی السنّة، کما أنّ لغیره أصل کذلک.

۳. و لا یعرف فعله عن الصحابة.

الجواب: إنّ هذا عجیب جدّاً، فإنّ فعل الصحابة لا یُعدّ حجّة شرعیة ما

ص: ۳۴

لم ينسب إلى النبى (ص) فكيف تركهم؟! مضافاً إلى أنّ أحداً من الفقهاء لم يُفْت بأن عدم فعلهم أمراً ما دليلٌ على حرمته.

۴. و لا يعرف الترخيص به من الأئمة المتبوعين الأربعة ومَن فى طبقتهم.

الجواب: يكفى فى ذلك أنّ الأُمّة الإسلامية قد احتفلت بالمولد النبوى عبر قرون، و كم من مسألة لم يذكرها الأئمة الأربعة، و مَن فى طبقتهم استدركها المتأخّرون، و لو كان الملاك فى الحل و الحرمة كلمة الأئمة الماضين فقط، لشُلّ الفقه عن الاستجابة لمتطلبات العصر، و إعطاء الحكم الشرعى للمسائل المستحدثة!!

۵. إنّ هذه البدعة المنكرة حدثت فى زمن المماليك فى القرون المتأخّرة.

الجواب: قد عرفت أنّه تخرّص و رمى بالقول بلا دليل، و إن ذكره البعض؛ و على فرض صحّته فقد اعتمدوا على الأُصول القرآنيّة.

۶. و لا شك فى فضل رسول الله (ص) و إنّما النقاش فى تخصيص يوم بعينه لذلك، و اعتقاد أنّ له مزية عند الله و فضل، تعظم فيه العبادة و المحبة و الذكر.

الجواب: أنّهم يتقربون إلى الله بنفس الاحتفال، و أمّا تخصيص يوم خاص مع جواز الاحتفال فى عامة الأيّام فإنّما هو لأجل مناسبة ظهور هذا النور المبارك فى ذلك اليوم.

ثم إنّ المعترض يعود إلى نقد أدلّة القائلين بجواز الاحتفال بالنحو التالى:

۷. إنّ مَن يحتج بقول بعض العلماء المتأخّرين فى إباحته فالكلام على

۸.

ص: ۳۵

وجوه:

أ. إنّ کلام العالم لیس دلیلًا شرعیاً یُحتجّ به، و تجب متابعته، بل هو اجتهاد منه، فإن وافق الکتاب و السنّة کان صواباً، و إن خالفهما کان خطأً باطلًا.

الجواب: و أنت تری وجود التناقض بین قوله السابق- فی الفقرة ۴ حیث قال: و لم یعرف الترخیص من الأئمة المتبوعین الأربعة و مَن فی طبقتهم- و قوله هذا، بأنّ کلام العالم لیس دلیلًا شرعیاً!!

فنسأله کیف تحتج بقول الأئمة و مَن فی طبقتهم، و هم کانوا من العلماء، و مع ذلک تسلب الاعتماد علی قول العلماء فی هذا المقام وتقول: إنّ کلام العالم لیس دلیلًا شرعیاً؟!

ب. إنّ العبرة فی معرفة الحق مجموع أقوال الأئمة المتقدّمین أهل القرون الفاضلة الذین أثنی الرسول (ص) علیهم، لا- فی کلام المتأخّرین الذین تکثر مخالفتهم للسلف الصالح بسبب طروء المذاهب المحدثة، و تغیّر بعض المذاهب.

الجواب: بغض النظر عن الأحداث المؤلمة، و المصائب الجلیلة التی أصابت قلب الأُمّة الإسلامیة خلال الفترة التی یصفها بالقرون الفاضلة، فهل القرون التی حکم فیها بنو أمیة و بنو العباس هی من القرون الفاضلة، و قد دهمت المسلمین حروب طاحنة، و استبیحت أعراض الصحابة و التابعین فی المدینة المنورة، خلال وقعة الحرة عدة أیام، و رمیت الکعبة المشرفة بالمنجنیق أیام الحجاج الثقفی؟ أضف إلی ذلک

ص: ۳۶

المأساة الكبرى التى حدثت فى القرن الأوّل من قتل ذرارى الرسول و مُهج قلبه، كالإمام الطاهر، الحسين بن على (ع) و أولاده، و أصحابه، و ما تلته من مجازر دمويّة أخرى.

و اعطف على ما حدث أيّام الأُمويين، ما جرى أيام العباسيين، و ما كان رائجاً من شرب الخمور، و مسامرةالمغنيات و الراقصات من الغالب و الشائع فى بلاط الخلافة!!

نتمنّى مَن المجيب أن يفتح عينيه على التاريخ منذ رحلة الرسول (ص) إلىأن زالت الخلافة العباسية، ليرى خلال هذه الفترة أحداثاً ينـدى لها الجبين، و يدمى لها القلب؟ فما من سنة خلت من الحرب أو القتل و الدمار و التلاعب بالدين، فقد قام المتاجرون بالحديث بوضع الحديث على لسان رسول الله (ص) خلال تلك (القرون الفاضلة) و أدخلوا فى السنة الشريفة الإسرائيليات و المسيحيات و المجوسيات، و لم يكتفوا بذلك حتّى تقربوا إلى الله سبحانه بسبّ الصحابى الجليل و الإمام الطاهر (على بن أبى طالب (ع)) علىأعواد المنابر ستين عاماً.

فدع عنك نهباً صيح فى حجراته ولكن حديثاً ما حديث الرواحل

ومع غض النظر عمّا ذكرنا- وهو شقشقة هدرت ثم قرّت- كيف يرمى المجيب المتأخّرين بكثرة مخالفتهم للسلف الصالح، و هل السلف الصالح معصومون من الخلل؟! و إذا كان عامةالمتأخّرين على غرار ما ذكره، فلم يستثن منهم ابن تيمية و ابن القيّم، و يُضفى عليهما ثوب

ص: ۳۷

العصمة، حیث یُحتج بقولهما فی عامة المواضع من دون نقد و ردود؟!

ج. إنّ بعض من نشأ فی بیئة التصوف کان معظماً لأهل التصوف، و من نشأ فی بیئة التشیّع صار معظماً لأئمة الشیعة، و من نشأ فی بیئة الخوارج کان معظماً لأئمتهم.

الجواب: و کذلک مَن نشأ فی بیئة السلفیین- و بالأخص ما ینسبه ابن تیمیةإلی السلف- یکون معظماً لهم فما هو الفرق یا تری؟! فهل یمکن أن یکون الأخیر علی الصراط المستقیم، و الباقون علی‌الضلال المبین؟! (فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ). (۱) د. إنّ باب التقرب إلی الله مبناه علی التوقیف الشرعی و التقیّد بقیود الشرع، و لیس مبناه علی الاستحسان والاجتهاد.

الجواب: قد عرفت أنّ مَن یتقرب إلی الله بتلاوة آیاته الواردة فی فضائله (ص)، و ما فی السنة النبویة من الإشادة بمنزلته، ینطلق من الکتاب و السنّة، لا من الاستحسان و الاجتهاد.

ه-. إنّه من العسیر جداً علی الإنسان أن یخالف ما نشأ علیه فی مذهب قومه و آبائه و أجداده.

الجواب: إنّ ما ذکره صحیح ولکن لا یشذّ منه صاحب المقال!! فهو أیضاً متأثر ببیئته ومذهب آبائه وأجداده وقومه، فما هو وجه التفریق بینه و بین غیرهم؟! فاللائق به- قبل أن یتّهم الآخرین بتقلید الآباء والأجداد- أن یتّهم نفسه بذلک!!

نعم هناک رجال کسروا قید التقلید، و نظروا إلی الحقائق ببصیرة، و

۱- الأعراف: ۱۵۷.

ص: ۳۸

تجرّدوا عن عقائدهم المسبقة.

نسأل الله سبحانه الهدایة لنا ولصاحب المقال، و لکلّ إنسان یتحرّی الحق و الحقیقة، و یتجرّد عن العصبیة، و یتّبع الحق لأجله، إنّه سبحانه علی‌الإجابة لقدیر.

والحمد لله رب العالمین

ص: ۳۹

الحج رموزٌ و حِكَمٌ (۸)

آیة الله الشیخ عبدالله جوادی آملی

الطواف

أدب الدخول إلی المسجدالحرام

علی الحاج- طبقاً للبیان النورانی للإمام السجّاد (ع)- أن یتذکّر لحظة دخوله إلی الحرم و قبل کلّ شیء حرمة غیبة أهل الإسلام، و علیه أن یبعث هذا القصد من أعماقه عند ما یقول: إلهی! إنّنی لن أستغیب أحداً من المسلمین أو أفتّش عن عیوبه.

علی الزائر عند دخوله مکة المکرمة أن یقصد هذه النیّة: إلهی! لقد أتیت إلی هنا قاصداً لک. (۱) و لم آتِ لا- بقصد التجارة، و لا الشهرة، و لا السیاحة، و لا الفرجة، و لا النزهة، و لا أمثال ذلک.

یستحبّ لزائر بیت الله الدخول إلی المسجدالحرام من باب «بنی‌شیبة» و من حیث کان الحج توحیداً أصیلًا خالصاً لا شرک فیه، بل تطرد عنده الأصنام کلّها، کان لهذا الاستحباب سرّ مرتبط بهذا الأمر، و هذا السرّ هو ما یذکره لنا الإمام الصادق (ع) عند ما یقول: «إنه موضع عبد فیه الأصنام و

۱- أنظر حدیث الشبلی.

ص: ۴۰

فیه أخذ الحجر الذی نحن منه هُبَل الذی رمی به علی (ع) من ظهر الکعبة لمّا علا ظهر رسول‌الله (ص) فأمر به، فدفن عند باب بنی‌شیبة، فصار الدخول إلی المسجد من باب بنی‌شیبة سنّة لأجل ذلک». (۱) هذا المنهج، أی وضع هبل تحت أقدام المخطین لیُداس، یمثل أنموذجاً راقیاً لنسیان الشرک، و سحقه، و إسقاطه إلی أدنی الأشکال؛ فعندما یتجلّی الحق لا یبقی مجال للباطل السابق أو اللاحق، قال تعالی: (قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ ما یُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما یُعِیدُ). (۲) أدب الحضور

العالم کلّه محضر الله سبحانه، فله تعالی علم شهودی حضوری بکلّ ذرّات العالم و ما هو أقلّ من ذلک، و لا أفول لأی شیء عن مجال أفق شهوده، قال سبحانه: (وَ ما تَکُونُ فِی شَأْنٍ وَ ما تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَ لا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا کُنَّا عَلَیْکُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِیضُونَ فِیهِ وَ ما یَعْزُبُ عَنْ رَبِّکَ مِنْ مِثْقالِ ذَرَّةٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی السَّماءِ وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِکَ وَ لا أَکْبَرَ إِلَّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ). (۳) بل حتی أعضاء الإنسان، و جوارحه و ضمیره، یعدّ شاهداً و جاسوساً علیه «إنّ الله سبحانه و تعالی لا یخفی علیه ما العباد مقترفون فی لیلهم و نهارهم لطف به خبراً و أحاط به علماً؛ أعضاؤکم شهوده، و جوارحکم جنوده، و ضمائرکم عیونه، و خلواتکم عیانه. (۴)

۱- وسائل‌الشیعة ۳۲۳: ۹

۲- سبأ: ۴۹

۳- یونس: ۶۱

۴- نهج‌البلاغة، الخطبة: ۱۹۹، الفقره: ۱۳- ۱۴.

ص: ۴۱

فعلى الإنسان فى كلّ حالاته أن يراعى أدب الحضور فى المحضر الإلهى و كما يراعى الأدب فى مستحبات دخول المساجد و المكوث فيها (۱)، كذلك لابدّ أن يراعى الأدب أكثر فأكثر فى المساجد ذات الحرمة الخاصّة، و بالأخص فى حريم الكعبة التى هى أصل المساجد كافة، و التى تسند إلى الله تعالى بالإسناد التشريفى، حيث لم‌يسند أىّ بيت إليه غيرها، حين قال: (بيتى). (۲) ينقل أهل المعرفة عند بيانهم لبعض أسرار الحج، قصصاً قد لاتكون لها واقعية و حقيقة خارجية، إلّا أن روحها و جوهرها حقّ، و من ذلك ما قيل عن أحد أهل القلوب، أنّه دخل على أحد الزعماء بلباس عتيقة متسخة فقالوا له: أتدخل بهذا اللباس على شخص بهذا المقام و المنزلة؟ فأجاب: إنّ الحضور أمام الكبار بلباس متسخة ليس عيباً، إنما العيب لو عاد شخصٌ من عند هذا إلى الكبير بلباس بالية قذرة، ذلك أن هذا يعنى أنه لم يره لائقاً بل ردّه، و لم‌يمنعه من عطاياه و هداياه شيئاً.

إنّ مقصود قاصّ هذه القصّة أنّ المشكلة ليست فى الحضور بين يدى الله تبارك و تعالى محمّلين بالذّنوب، مادّين له أيدينا الخاطئة، إنّما العود من محضره سبحانه غير مقبولين لديه، و لا مغفورى الذنوب، بل ملطّخين بالآثام لما فعلناه فى سالف الأيام.

كذلك قالوا: دخل عارفٌ على صاحب منصب و مكانة، فسألوه: ما الّذى أتيت به؟ فأجاب: لايسأل القادم على العظيم: ماذا حملت معك؟ و إنّما يسأل: ما الذى تريد؟ فلو كان لديه شىء لم يأت إليه.

۱- بحارالأنوار ۱: ۸۱- ۲۷؛ لقد كان الإمام المجتبى ٧ كلّما قام إلى الوضوء ارتعدت فرائصه و تغيّر لونه، و كان يبرّر ذلك بأنه لابدّ أن‌يكون الإنسان كذلك فى المحضر الإلهى، و عندما كان يصل إلى المسجد كان يقول: «إلهى ضيفك ببابك، يا محسن قد أتاك المسىء، فتجاوز عن قبيح ما عندى بجميل ما عندك يا كريم». بحارالأنوار ۳۳۹: ۴۳

۲- البقرة: ۱۲۵؛ الحج: ۲۶.

ص: ۴۲

لا یمکن لأحد أن یقول: لقد أتیتُ إلی الله تعالی ملیئاً بالعلم و العمل، ممتلئةً جعبتی بالعمل و الجهد، لأنّ ذلک کلّه ملک له، قال سبحانه: (وَ ما بِکُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) (۱)، فلایذهب أحد إلی المحضر الإلهی بید ممتلئة، من هنا لایسأل الذاهب إلی بیت‌الله الحرام- بیت الضیافة و الکرم الإلهی، (۲)-: ما أحضرت؟ و إنّما یقال له: ماذا تریدُ؟ و لو قالوا له السؤال الأول لکان المقصود ما هو مقدار حاجتک؟ و ما الذی أحضرته من حاجتک حتی تأخذ مقداره؟

و مع الانتباه إلی أن الزائر یطلق لسانه عند حضوره فی بیت الحق قائلًا: «أللهم إنّ البیت بیتک، و الحرم حرمک، و العبد عبدک، هذا مقام العائذ بک من النّار» (۳)، تماماً کما یقول الإمام السجّاد (ع) بین یدی الله: «سیدی عبدک ببابک، أقامته الخصاصة بین یدیک». (۴) الطواف

الطواف أحد أرکان الحج الهامة، و مظهرٌ من مظاهر تجسّد التوحید فی الحج، لأنّ الطواف حول الکعبة و إن کان بمنزلة الصلاة، «الطواف بالبیت صلاة» (۵)، إلّا أنه تتجلّی فیه العبادة الخاصة (فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (۶)، علی خلاف الصلاة التی یتحتم فیها الأمر الإلهی: (وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ). (۷) الکعبة تنزّل العرش و تمثله، تقع فی محاذاة العرش الإلهی و البیت المعمور (۸)، فإذا طاف بها العبد بشکل لائق فإنّه یصعد إلی البیت المعمور فی

۱- النحل: ۵۳

۲- وسائل‌الشیعة ۸۴: ۳، و ۴۵۸: ۱۰

۳- بحارالأنوار ۳۴۲: ۹۶، و بالمضمون عینه ما فی الکافی ۴۰۱: ۴- ۴۰۲

۴- مفاتیح الجنان، دعاء أبی حمزة الثمالی

۵- عوالی اللئالی ۲۱۴: ۱

۶- البقرة: ۱۱۵

۷- البقرة: ۱۴۹

۸- بحارالأنوار ۵۷: ۹۶؛ و انظر: المصدر نفسه، هامش صفحة ۸۶.

ص: ۴۳

عالم المثال، وإذا ما أتمّ وظائف تلك المرحلة و وفى بحقوقها، فإنّه يرقى إلى مقام العرش الإلهى.

و الأرفع من ذلك، مقام العترة الطاهرة (ع) الّتى تمنح الفخار لحقيقة الكعبة، لأنّ عبادتهم و طوافهم يدور حول «سبحان الله» و «الحمد لله» و «لا إله إلّا الله» و «الله اكبر».

و لكن يرفع الله تعالى الإنسان إلى مستوى الملائكة، لتظهر عليه آثارهم، طلب منهم الصيام كى يتزهوا- كالملائكة- و يحذروا الأعمال الحيوانية ...

إذا كان هذا هو الحال ... فإنه جعل الكعبة موازيةً فى الأرض للبيت المعمور، و تمثلًا لعرشه سبحانه، فأمر العباد بالطواف حولها، و الهمهمة فى ذلك بذكره سبحانه، و طلب المغفرة منه لنفسه و الآخرين، و بهذا تحصل المشابهة مع ملائكة العرش الإلهى و الاقتداء (۱)؛ لأنّ الملائكة تطلب المغفرة للمؤمنين و التسبيح للذات المقدسّة، بطوافها حول عرش الحق سبحانه (۲)، و لا سيّما بعد الاختبار الذى خضعت له عند خلق آدم (ع) و السجود له. (۳) ملاحظة: لكل اسم من أسماء الله الحسنى ظهور خاص به، يكون موجداً لأثر خاصّ بتلاقح الأسماء الأخرى، إنّ العدد و الرقم و الكميّة المتجلّية فى ركعات الصلاة، و تلبية الإحرام، و أشواط الطواف و السعى و رمى الجمرات ... كلّ واحدٍ من هذه يمكن أن يكون مظهراً لتزاوج الأسماء الإلهية بحيث يعطى أثراً ضمن هندسة خاصّة، تماماً كما كان فى عدد الأربعين رسالة خاصّة، فإذا كان لرقم ۷ شواهده الخاصّة، مثل تكبيرة بداية الصلاة، و عدد

۱- المصدر نفسه ۹۶: ۶- ۹۷، و انظر كذلك: ۲۹- ۳۰، كذلك صفحة ۱۱۳ بمتنها و هامشها

۲- سجود الملائكة لآدم لم‌تكن طاعة له و لا عبادة، و إنّما طاعة لله تعالى و عبادة، و تكريماً و تحيّة و تعظيماً لآدم

۳- بحارالأنوار ۷۷: ۶۵؛ مع الإرشارة لقوله تعالى: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ... غافر: ۷.

ص: ۴۴

أشواط الطواف و السعی، فإن لعدد ثمانیة، الذی تغلب علیه الصبغة الرحمانیة علائمه الخاصة به أیضاً؛ بمعنی أنه إذا کانت أبواب جهنّم ثمانیة (۱)، و حملة العرش یوم القیامة ثمانیة: وَیحَمِلُ عَرشَ ربِّکَ فَوقَهُمْ یَوْمَئذٍ ثمَانِیَةٌ (۲)

، و أمثال ذلک، فإنّه لا شکّ فی وجود سرّ و رمز فی ذلک، مختفٍ و مستور عن المحجوبین فی نشأة الکثرة، مع انکشافه لشاهدی ساحة الوحدة.

کما أنّ وضع الکعبة علی الجانب لا فی المقابل عند الطواف، وکذلک جعل هذا الجانب هو الأیسر لا الأیمن مستنداً أیضاً إلی سرّ یمکن أن یکون الإطلاع علیه صوم الزائرین أو رزق کتاب أسرار الحج و رموزه.

الطواف الجاهلی

کان المشرکون فی العصر الجاهلی یطوفون حول الکعبة، إلّا أنّ القرآن وصف عبادتهم فی أطراف الکعبة بالصفیر و ضرب الکفّ، حیث قال: (وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلَّا مُکاءً وَ تَصْدِیَةً). (۳) إنّ من یضع الکتاب الإلهی خلفه، و یضع الأصنام مکان الله سبحانه، هو مصداق (کَالأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ) (۴)، و کلام البهائم مبهم لا مبیّن، لهذا فکلّ ما یصدر من فمهم إنّما هو بمثابة الصفیر، و حیث إنّ تمتمة الشرک لیست بیاناً إنسانیاً، عبّر القرآن عن طوافهم المشوب بالشرک بالصفیر لا البیان، من هنا فالصفیر الواقعی و القولی کلاهما مصداق للآیة الشریفة.

إنّ الجاهلین بأسرار الحج یدورون حول الکعبة، کما کان أهل الشرک فی الجاهلیة یدورون کثیراً حولها، و عندها الأصنام و الأوثان، و کما یدور

۱- بحارالأنوار ۳۹: ۸، ۱۳۱، ۱۴۴، ۱۷۰

۲- الحاقّة: ۱۷

۳- الأنفال: ۳۵

۴- الأعراف: ۱۷۹.

ص: ۴۵

الکثیر من العصاة حولها، فالزائر الـذی لایلتفت إلی سرّ الطواف، قد یرتکب فی تلک الحال معصـیةً، کما قال الإمام الصادق (ع): «إن امرأة کانت تطوف و خلفها رجل، فأخرجت ذراعها، فنال بیـده حتی وضـعها علی ذراعها، فأثبت الله یده فی ذراعها حتی قطع الطواف و أرسـل إلی الأمیر و اجتمع النّاس، و أرسل إلی الفقهاء فجعلوا یقولون: اقطع یـده، فهو الـذی جنی الجنایـة، فقال: هاهنا أحـد من ولد محمـد رسول‌الله (ص)؟ فقالوا: نعم، علی بن الحسـین (ع) قـدم اللیلة، فأرسل إلیه فدعاه، و قال: أنظر ما لقیا ذان، فاسـتقبل القبلة و رفع یـده، و مکث طویلًا یـدعو، ثمّ جاء إلیهما حتّی خلّص یـده من یـدها، فقال الأمیر: ألا نعاقبه بما صـنع؟ فقال: لا». (۱) ففی هذا المورد الخاصّ رغم أن فقهاءالجمهور حکموا بقطع الید إلّا أنّ الرجل و المرأة فتحت أیدیهما و نال الرجل العاصی شفاعة الإمام زین‌العابدین فنجی من الحدّ.

إنّ تفاوت مراتب الطائفین یمکنه أن یکون مصـداقاً لهـذا الکلام النیّر للإمام الصادق (ع) فی ذیل الآیة الشـریفة: (فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سـابِقٌ بِالْخَیْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ) (۲) حیث یقول (ع): «الظـالم یحوم حوم نفسه، و المقتصـد یحوم حوم قلبه، و السـابق یحوم حوم ربّه عزّوجلّ». (۳) لأنّ دین أیّ إنسان، ینظمه له ربّه و یشـرّعه، فمن یکون إلهه هواه فسیکون نبیّه رسول هذا الهوی و جنته و ناره صنائع لهذا الهوی أیضاً؛ و ما قاله رسول‌الله (ص): «یأتی علی النّاس زمان، بطونهم آلهتهم، و نساؤهم قبلتهم، و دنانیرهم دینهم» (۴)، ناظر إلی هذا الأمر، حیث لا یمکن أنیکون

۱- وسائل‌الشیعة ۳۳۸: ۹

۲- فاطر: ۳۲

۳- بحارالأنوار ۲۱۴: ۲۳

۴- المصدر نفسه ۴۵۳: ۲۲.

ص: ۴۶

هناک شخص بلا دین.

استلام الحجر الأسود

لقد رغّب کثیراً فی استلام الحجر الأسود، نظراً للخصوصیات المعنویّة التی فیه، لهذا یستحب وصول ید الطائف إلیه، و من اللائق و الجدیر بالطائفین طوافاً مستحباً أن یفسحوا فی المجال لمن یطوف طوافاً واجباً أن یستلموا الحجر الأسود، و یقبّلوه، و یقدّمونهم علی أنفسهم، و لایشکّلون مانعاً أمامهم. (۱) یقول الحکیم المتألّه الأستاذ إلهی قمشه‌ای ۱ فی هذا المضمار: إنّ الحجر الأسود هو الخال الذی علی شفتی المحبوب، فقبّل هذا الخال لحظة الوصال و الحضور بین یدی المحبوب.

شعر:

چون جان شود مَحرم، به تن احرام گیری کز وعده دیدار، جانان کام گیری

وز زمزم چاه زنخدان جام گیری بوسی حَجَر، خال لب لعل نگاران.

(۲) إنّ الحجر الأسود یمین الله فی الأرض، (۳) و «کلتا یدیه یمین» (۴)، فالله لیست له یدٌ کأیدی الناس حتی نفرض له یميناً وشمالًا، إنه مجرّدٌ محض، منزّه عن الجسم و الجسمانیات، و هذا الکلام إنّما هو من باب تشبیه المعقول بالمحسوس.

۱- وسائل الشیعة ۴۰۲: ۹- ۴۲۲

۲- کلیات دیوان إلهی قمشه‌ای، قسم أسرار الحج: ۹۵۶

۳- وسائل‌الشیعة ۴۰۶: ۹

۴- المصدر نفسه ۴۳۲: ۱۱.

ص: ۴۷

إنّ المولی سبحانه و تعالی أمر- لکی یکون له محلّ میثاق فی نشأة الحسّ و الطبیعة- بوضع حجر خاصّ فی أحد أرکان الکعبة، تحت عنوان: «یمین الله عزّوجلّ فی أرضه- و- فی خلقه»؛ فالزائر عند ما یستلم الحجر یبایع الله سبحانه بیده الیمین؛ تماماً کما عندما سأل الإمام السجّاد (ع) الشبلی عن مصافحة الحجر الأسود، کیف اضطرب حاله، مشیراً إلی أنّ من یستلم الحجر الأسود فإنّما یصافح الله تعالی. (۱) و النتیجة: إنّ سرّ ملامسة الحجر الأسود أن یتعهّد الحاج و الزائر بذلک بعهده مع الله سبحانه، أن لایضع یده فی حرام أو معصیة، فلا یأخذ الرّبا و الرشوة، و لایعطیهما، و لا یمضی أمراً باطلًا، و لا یخون بعلاقته بالغرباء و الأجانب و الأعداء و ...

صلاة الطواف

لابدّ بعد الطواف- وفقاً للترتیب الواجب فی أعمال الحج و العمرة، و مناسکهما، من أداء الطواف، التی تحدّث القرآن عن مکانها بقوله: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی). (۲) الکعبة مرجع البشر؛ لهذا کانت العودةلها کثیرة و الطواف حولها أکثر و لما کان الطواف متلوّاً دوماً بصلاته، عبّر عن مکان هذه الصلاة- و هو الموضع الذی وقف فیه النبی إبراهیم (ع)- بالمصلّی، فی تعبیر مشیر إلی الحضور المتواصل للمصلّین فیه، و هذا ما یرشد إلی أن انعقاده للصلاة صار ملکةً فیه، إذ لایقال: مصلّی، إلّا للمکان الذی تقام فیه الصلاة دائماً.

۱- تقدم حدیث الشبلی فیما مضی، فلیراجع

۲- البقرة: ۱۲۵.

ص: ۴۸

و لابدّ فی صلاة الطواف- انطلاقاً من روایات أهل بیت النبوة (ع)، أنتکون إما إلی جانب مقام إبراهیم أو خلف المقام (۱)، بل التقدّم علی المقام کما لو فرض المقام مأموماً یعدّ هتکاً لحرمته، لهذا تحرم صلاة المصلّین و المقام خلفهم.

إنّ النبی إبراهیم (ع) هو أسوة سالکی حیّ الحق (۲)، و الاقتراب من موضع قدمه و الحضور المادی إلی جانب مقامه الظاهری یشکل أرضیةً لإدراک مقاماته المعنویة التی منها: (وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی) (۳)، (إِنَّ إِبْراهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ) (۴)، (کانَ اُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِیفاً وَ لَمْ یَکُ مِنَ الْمُشْرِکِینَ شاکِراً لِأَنْعُمِهِ اجْتَباهُ وَ هَداهُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ) (۵)، و الأوضح هنا قوله تعالی: (إِنِّی جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً). (۶)

ف- (ظاهر) صلاة الطواف هو أن یقف الإنسان فی المکان الذی وقفه إبراهیم (ع)، یصلّی عنده، أما (الباطن) فإدراک مکانةخلیل الله و الاستقرار فیها، و الصلاة کصلاته، و کما یفهم من الکلام التیّر للإمام السجاد (ع)، یجب الانفتاح علی کلّ طاعة، و الانزجار عن کلّ معصیة. (۷) إنّ من یقیم الحج أو العمرة عارفاً بأسرار العبادة، إنّما یضع قدمه موضع قدم الأنبیاء و الأئمة (ع) و مع الالتفات إلی ما وجّهه الإمام زین‌العابدین (ع) للشبلی من سؤال حول ما إذا صلّی کما صلّی إبراهیم و مرّغ أنف الشیطان فی التراب ... هناک یصل إلی مقام إبراهیم (ع) و یقف فی مکانته، و یصلّی صلاته و یذلّ الشیطان.

أما من یفقد عند الصلاة الخلوص و الخضوع و حضور القلب، و یقع

۱- وسائل الشیعة ۴۷۸: ۹- ۴۸۲

۲- الممتحنة: ۴

۳- النجم: ۳۷

۴- هود: ۷۵

۵- النحل: ۱۲۰- ۱۲۱

۶- البقرة: ۱۲۴.

۷- تقدّم الحدیث سابقاً عن خبر الشبلی، فراجع.

ص: ۴۹

فریـةً للوساوس و الـدسائس و ... فلم یقف فی حقیقـة الحال فی مقام إبراهیم (ع)، بل کان طعمـةً للشـیطان، قـد مرّغ الشـیطان أنفه فی التراب!!

التبرّک بماء زمزم

یسـتحب لزائر بیت الله، بعد الطواف و صلاته، التوجه إلی جانب بئر زمزم و الشرب منه، و أن یصب مقداراً منه علی رأسه و یتبرّک به. (۱) و بعد شـرب ماء زمزم یسأل الله تعالی العلم و غیره متّبعاً فی ذلک رسول‌الله (۲)، فی دعائه الذی یقول فیه: «أللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسـعاً و شفاء من کلّ داء و سقم». (۳) لقد سأل الإمام السـجاد (ع) الشـبلیَّ: هل تحدّث مع الله عند بئر زمزم و عاهده أن یقبل بکلّ طاعـة له و یترک کلّ معصـیة؟ و عندما أجاب الشـبلیّ بالنفی، أجابه الإمام بأنه لم یشـرف- إذاً- علی ماء زمزم. (۴) و بناءاً علیه، فعلی الزائر العارف بأسـرار الحج أن یقصد عندما یصبّ ماء زمزم علی رأسه و صدره کأنه ینادی الله قائلًا: إلهی! لقد شـربت من کأس طاعتک، و ترکت کؤوس المعصیة کلّها.

السعی

السعی بین الصفا و المروة أحد مناسک الحج و العمرة، فالسعی هرولة خاصّة من الله و إلی الله، هی فرار و هجرة و التجاء من الله إلیه و به، تماماً

۱- وسائل الشیعة ۳۵۰: ۹- ۳۵۲، ۵۱۴- ۵۱۵، و ۲۰۶: ۱۷- ۲۰۷

۲- الکافی ۲۵: ۴

۳- المصدر نفسه: ۴۳۰

۴- أنظر حدیث الشبلی فیما تقدّم.

ص: ۵۰

كما يقول الإمام الباقر (ع) حول الآية الشريفة: (فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ) (۱): «حجّوا إلى الله عزّوجلّ»، (۲) و هذا هو التوحيد الخالص.

لقد نصب العرب الجاهليون على جبلى الصفا و المروة أصناماً، و هذا ما دفع ببعض المسلمين أن يتجنّبوا السعى بين الصّفا و المروة على أساس أنه سعى بين صنمين و هو غير صحيح (۳)، فأنزل الله تعالى ما يرفع هذا التوهّم، و الحذر، فقال: (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما) (۴)، فالسعى بينهما كسائر الشعائر الإلهية علامة لتقوى القلب (وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ). (۵) و ليس للسعى بين الصفا و المروة استحباب نفسى، و ربّما من هنا كان جزءاً من الحج أو العمرة، لا مستحباً بنفسه، قال تعالى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ).

أسرار السعى

۱. السعى بين الصفا و المروة هرولة نحو الله تعالى، كما أنّ التردّد بين هذين الجبلين تعنى الحالة الممدوحة فى الوقوف بين الخوف و الرجاء (۶)، فالمؤمن دائماً يعيش بين الخوف و الرجاء، حتّى مع اختلاف نسبته إليها فى مراحل حياته المختلفة، و هذا ما يجلى لنا السرّ فى السعى بين الصفا و المروة.

۲. على الحاج عندما يكون مستقبلًا فى سعيه الصفا أن يصفى نفسه، و يتحلّى بالصفاء الإلهى، و عندما يستقبل المروة

۳.

۱- الذاريات: ۵۰

۲- وسائل الشيعة ۵: ۸

۳- الكافى ۴۳۵: ۴؛ و بحارالأنوار ۲۳۵: ۹۶

۴- البقرة: ۱۵۸

۵- الحج: ۳۲

۶- راجع حديث الشبلى المتقدم.

ص: ۵۱

فهو يسعى للإتصاف بالمروّة و الشهامة و النبل؛ لأنّ المروة من المروّة، و الصفا علامة التصفية، و تهذيب الروح، كما قال الإمام الصادق (ع): «و اصف روحك و سرّك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا، و كن ذا مروّة من الله نقياً أوصافك عند المروة». (۱)

إن أصل و منشأ تشريع الذهاب و الإياب هذا هو ما حدث مع هاجر ۳، عندما سعت سبع مرّات بين الجبلين، آملةً الحصول على ماء لولدها الصغير (۲)، إلّا أنّ سرّ السعى هو ما أشرنا إليه من تحصيل الصفاء و المروّة.

و بناءاً عليه، فعندما يحقق الحاج أو المعتمر سرّ السعى و يناله، فإنه لا يمدّ يده بعد ذلك إلى الأعمال المذلّة الدنيئة، لا والله لا أعطيكم بيدى إعطاء الذليل، و لا أفرّ فرار العبيد». (۳) التقصير

التقصير أحد أعمال الحج و العمرة، مع اختلاف أنه واجب تعيينى فى حالات، و تخييرى فى حالات أخرى، و تفصيله موكول إلى كتب الفقه.

إنّ الحلق و التقصير أثناء الإحرام يعدّان من محرّمات الإحرام، إلّا أنهما من الواجبات فى نهايته، إذ بإنجازه تحلّ الكثير من الأمور التى كانت محرّمة على المحرم، فالحلق أو التقصير فى مناسك الحج كالتسليم فى فريضة الصلاة، فالتسليم الابتدائى و العمدى فى أثناء الصلاة حرام لكن فى نهايتها يصبح

۱- بحارالأنوار ۱۲۴: ۹۶

۲- جاء فى بعض الروايات تفسير آخر لأصل هذا التشريع، و هو أن الشيطان ظهر بصورة متكررة لإبراهيم الخليل ۷ فى الوادى بين الصفا و المروة، و كان إبراهيم كارهاً للحديث معه، فكان يفرّ إلى هذه الناحية تارةً و إلى تلك أخرى. أنظر: وسائل الشيعة ۱۷۰: ۸؛ و بحارالأنوار ۱۰۸: ۱۲

۳- بحارالأنوار ۱۹۱: ۴۴، و فى ۷: ۴۵، لم ترد الجملة الأخيرة بهذه الطريقة، بل «لا أقرّ لكم إقرار العبيد».

ص: ۵۲

واجباً، و بالإتیان به یخرج المصلّی من حالةالصلاة، و تحلّ کلّ تلک الأمور التی کانت واجبةً علیه بهذا التسلیم الخاص.

إنّ وجوب التقصیر فی عمرة التمتع تعیینیّ، فیما هو تخییری فی العمرةالمفردة، نعم الحلق للرجال أفضل من التقصیر، أما التقصیر للنساء فهو تعیینی.

و دلیل رجحان الحلق علی التقصیر فی الرجال فی العمرة المفردة هو قول رسول‌الله (ص) فی الذین اعتمروا عمرة مبتولة مفردة: «أللهم اغفر للمحلّقین» و لما طلب منه أن یطلب المغفرة للمقصّرین کرّر «أللهم اغفر للمحلّقین»، و فی الثالثة أجاب: «و للمقصّرین». (۱) یقول صاحب الفتوحات المکیة معلّقاً علی هذا الحدیث: «الغفر الذی هو الستر للمحلّقین، و هم الذین حسروا عن رؤوسهم الشعر فانکشفت رؤوسهم، فطلب من الله سترها، ثواباً لکشفها، و المقصّر لیس له ذلک، فلما لم یفهموا عنه، قال: و للمقصّرین، خطاباً لهم، إذ قد قال (ص): «خاطبوا النّاس الناس علی قدر عقولهم ...». (۲) تساوی الرجل و المرأة فی تحصیل الکمال

الروح الإنسانیة لیست مذکرةً و لا مؤنثة؛ لأنّها موجود ملکوتیّ مجرّد، و هو منزّه عن الخصوصیات المادیّة من الذکورة و الأنوثة، من هنا تساوت الأحکام الإسلامیة بین الرجل و المرأة فی کلّ الجهات المرتبطة بالروح الإنسانیة، سواء من ناحیةتعلیم الکتاب و الحکمة، أم تزکیة الروح و

۱- وسائل الشیعة ۵۴۳: ۹

۲- ابن عربی، الفتوحات المکیة ۷۵۵: ۱.

ص: ۵۳

تهـذيبها، و لا يوجـد هنا أىّ امتياز لأحد صـنفى البشـرية فى تحصـيل الكمالات النفسانية، فلا يوجد أىّ كمال وجودى- من حيث هو كمال- مشروط بالذكورة أو ممنوع بالأنوثة.

نعم، هنـاك أمور تنفيذيـة تسـتدعى التواصـل المباشـر مع أفراد المجتمع- الأـعم من الرجـال و النّسـاء- مثـل قيادة الأمـة، لها حساباتها الخاصّة، و إلّا فالولاية التكوينية التى هى أرفع مقام منيع للإنسانية يتساوى فيها الرجل و المرأة.

و غرضـنا من ذلك أنّ الكمالات الروحيـة متساويـة فى الصـنفين، لكنّ الوظائف البدنية لكلّ منهما تتناسب مع بنيتهما الجسديّة، و من أشـكال الاختلاف البدنى بين الرجل و المرأة ما يظهر فى بعض أعمال الحج والعمرة، مثل قضـية الحلق و التقصـير، حيث الرجل مخيّر أحيانـاً بينهمـا و متعيّن عليه أحيانـاً أخرى، فيما المرأة مكلّفـة دائماً بالتقصـير و لاتكلّف أبـداً بالحلق أو تخيّر بينه و بين التقصـير، حيث الحلق صعب جداً على النساء و لايتناسب معهنّ.

ص: ۵۴

الرحمة الهابطة على عرفة

آیة الله الشیخ محمدمهدی الآصفی

عرفة روح الحج

یتمیز عرفة من بین سائر أعمال الحج امتیازاً واضحاً.

وقد روی عن رسول الله (ص): (الحج عرفة). (۱) ومعنی الحدیث بلسان الفقه: إنّ عرفة من أرکان الحج، یبطل الحج بترک مسمی الوقوف فیها عمداً، و علی من ترکه عمداً، من غیر عذر، أن یعید الحج ...

و معنی الحدیث بلسان العرفان: أنّ عرفة روح الحج، و کل ما یسبقه من أعمال و مناسک، إنما شرح لإعداد الحاج لحضور عرفة، علی مائدة الرحمة الإلهیة، و ما یلحق عرفة من مناسک و أعمال یأتی فی امتداد عرفة.

عرفة یوم الاعتراف و المعرفة

فی عرفة یتجرّد الناس عن کل غرورهم و خیلائهم، و یعترفون لله تعالی بذنوبهم و آثامهم، و یسألون الله تعالی أن یهبهم معرفة مناسکهم

۱- مستدرک وسائل الشیعة، الباب ۱۸ من أبواب إحرام الحج، والحدائق الناضرة، ۱۵: ۳۶۷، و سنن البیهقی، ۲۱۶: ۱۵، والجامع الصغیر ۱:، ومسند أحمد بن حنبل ۳۸:، وسنن النسائی ۲: ۴۲۴ و ۴۳۲ و ۴۶۳، والمستدرک علی الصحیحین ۴: و ۶:.

ص: ۵۵

(وَأرِنَا مَناسكَنا وَ تُبْ عَلَيْنَا إنَّكَ أنْتَ التَّوابُ الرحِيمُ). (۱) يوم عرفة، إذن، يوم اعتراف و معرفة.

و لا فرق بين الأنبياء (ع) و عامة النّاس، فى الاعتراف و المعرفة فى هذا اليوم المبارك، إلّا أنّ الأنبياء (ع) ليست لهم ذنوب يؤاخذهم الله تعالى عليها، و هم معصومون، منزهون عنها، ولكنهم يعترفون لله تعالى بما ارتكبوا من الغفلات و التقصير، و ما كان ينبغى لهم و مثلهم، أن يتنزهوا و يترفعوا عنها، ثم يسألون الله تعالى أن يلهمهم و يعلّمهم مناسكهم، ليس بوجهها الفقهى فقط، و إنما بما تحمل من أسرار المعرفة و التوحيد و العبودية.

عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى‌عبدالله (ع): «إنّ إبراهيم (ع) أتاه جبرئيل (ع) عند زوال الشمس من يوم التروية، فقال: يا إبراهيم، إرتو من الماء لك و لأهلك، فسمّيت التروية لذلك ... حتّى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات، فلمّا زالت الشمس، مضى إلى الموقف، فقال (جبرئيل): يا إبراهيم، إعترف بذنبك، و أعرف مناسككَ، ولذلك سميت عرفة». (۲) عن ابن أبى عمير، عن معاوية عن عمار، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن عرفات، لم سميت عرفات؟ فقال (ع): إنّ جبرئيل (ع) خرج بإبراهيم (ع) يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم إعترف بذنبك. (۳) فإذا كان الأنبياء (ع) يعترفون لله، و هم معصومون منزهون عن المعاصى و الآثام، فأحرى بعامة الناس أن يعترفوا لله تعالى فى هذا اليوم، و فى هذا الوادى بذنوبهم، و يبثوا بين يدى الله تعالى ذنوبهم و آثامهم، معترفين بجهلهم

۱- البقرة:

۲- بحارالأنوار ۱۲:

۳- بحارالأنوار ۱۰۸: ۱۲.

ص: ۵۶

و ظلمهم لأنفسهم، راجين من الله أن يغفر لهم بكرمه و عفوه ما ارتكبوه بجهلهم و طينتهم، طالبين من الله تعالى أن يرزقهم الوعى و المعرفة بمناسكهم و عباداتهم، و يرزقهم المعرفة، و التوحيد، و التقوى، و الطاعة.

عرفة من منازل الدعاء و المغفرة

أبرز خصال عرفة أنها من منازل (الدعاء و الاستجابة) و (الاستغفار و المغفرة) فيها يستجاب الدعاء، و تغفر الذنوب و قد استفاضت الروايات بذلك.

عن أبى‌الحسن الرضا (ع): «ما وقف أحد بتلك الجبال (وادى عرفة) إلّا استجيب له». (۱) و عن الرضا (ع) قال: «كان أبوجعفر (الباقر (ع)) يقول: ما من برّ و لا فاجر يقف بجبال عرفات، فيدعو الله إلّا استجاب الله له». (۲) عرفة من منازل الرحمة

رحمة الله تعالى تفيض فى كل مكان و زمان، و لايخلو منها مكان و لا زمان، ولكن لرحمة الله تعالى منازل خاصة، تصب فيها رحمة الله تعالى من غيرحساب؛ و من هذه المنازل منازل مكانيّة، و منها منازل زمانية، و منها منازل نفسية، و منها منازل اجتماعية، و منازل أخرى.

فمن المنازل المكانية وادى عرفة بعد الزوال من يوم عرفة، و أما فى غير هذا الوقت، فهو واد كسائر الوديان، فإذا حلّ الزوال من يوم عرفة، نزل على هذا الوادى من رحمة الله ما لايعرف حجمها و وزنها إلّا الله، و من المنازل

۱- المصدر نفسه، ۹۹: و عدة الداعى لابن فهد الحلى: ۷۰

۲- بحارالأنوار، ۲۵۱: ۹۹؛ و قرب الاسناد، ۱۶۶.

ص: ۵۷

المكانيـة المسـجد الحرام، و المسـجد النبوى، و حرم أهـل البيت (ع) فى البقيع فى الحجاز، و المسـجد الأقصـى فى فلسـطين، و الحائر الحسينى و مسجد الكوفة فى العراق.

و من منازل الرحمة الزمانية ليلة الجمعة، و ليلة النصف من شـعبان، و ليلة القدر التى يقول عنها الله تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ و يوم عرفة بعد الزوال.

و من منازل الرحمة النفسـية، حالة انكسار القلب، فإنّ القلب فى حالة الانكسار أقرب شـىء إلى الله، و قد ورد فى الحديث: «إنّ الله فى القلوب المنكسـرة»، و من هذه المنازل حالة الاضـطرار، فإن الإنسان فى حالة الاضطرار قريب من الله تعالى ... يقول تعالى: أَمَّنْ يجُيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَ يَكْشِفُ السُّوءَ.

ومن منـازل الرحمـة تجمّع المؤمنين للـدعاء و الصـلاة، و كلمـا كان اجتماع المؤمنين أعظم، كان أقرب إلى رحمـة الله ... و من ذلك تجمّع المسلمين يوم عرفة للدعاء و الاستغفار، ومن ذلك اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة و الجماعة، فإنهما من منازل رحمة الله.

و وادى عرفة بعد زوال يوم عرفة من أعظم منازل رحمة الله على وجه الأرض.

و قـد روى عن رسول الله (ص): «إن لله باباً فى السـماء يقـال له: باب الرحمـة، و باب التوبـة، و باب الحاجات، و باب التفضّل، و باب الإحسان، و باب الجود، و باب الكرم، و باب العفو، و لا يجتمع بعرفات أحد إلّا استأهل

ص: ۵۸

من الله فی ذلک الوقف هذه الخصال ... و لله رحمة ینزلها علی أهل عرفات، فإذا انصرفوا، أشهد الله ملائکته بعتق أهل عرفات من النار، و أوجب الله تعالی لهم الجنة، و نادی منادٍ انصرفوا مغفورین، فقد أرضیتمونی، رضیت عنکم». (۱) و اجتماع المسلمین فی وادی عرفة من أعظم اجتماعات المسلمین، و أکثرها برکة، و کلّ شیء فی هذا الوادی یستنزل یومئذ رحمة الله تعالی؛ (یوم عرفة، و وادی عرفة، و اجتماع المسلمین العظیم للدعاء و الصلاة، و تجردهم عن ملابسهم و إقبالهم علی الله بالتذلل، و الانکسار، و الاستغفار) ... کل ذلک یستنزل رحمة الله، و تهبط الرحمة الإلهیة یومئذ بدون حساب علی وادی عرفة، إلّا أن الناس ینالون من هذه الرحمة النازل، بقدر أوعیة نفوسهم.

إنما ینال الإنسان من الرحمة فی عرفة علی قدر وعاء نفسه

تفیض رحمة الله علی عرفة من غیر حساب، و لسنا نستطیع أن نتصور بحواسنا المحدودة، الرحمة الهابطة علی عرفة، ولکن کلّ واحد منا ینال من هذه الرحمة حسب وعاء نفسه ... فمن اتسع وعاء نفسه یأخذ منها الکثیر، و من یضیق وعاء نفسه یأخذ القلیل علی قدر ما یسعه وعاؤه، و أوعیة الناس مختلفة، فمن الناس من یسع وعاء نفسه ما تتسع له أرض عرفة و سماؤها، و من الناس من یتسع لما دون ذلک، و مراتبها لاتحصی.

واختلاف أوعیة الناس فی النیل من رحمة الله، لیس فی أصل التکوین، و

۱- أمالی الصدوق: ۱۸۷؛ و بحارالأنوار:؛ و وسائل الشیعة ۱۳:، ط آل البیت.

ص: ۵۹

إنما الإنسان هو الذى يحدد وعاء نفسه بعمله.

فكلما يكون عمل الإنسان و جهده لله أعظم، يتسع وعاء نفسه أكثر، و كلما يتسع وعاء نفسه، يعظم حظّه من رحمة الله.

عرفة منزل الدعاء و الاستجابة

فيها يصعد الدعاء إلى الله، و إليها تنزل الاستجابة من عند الله ... و الدعاء فى كل مكان يصعد إلى الله، و الاستجابة فى كلّ مكان تنزل من عند الله إلى العباد.

لا شك أن الذنوب تحبس الدعاء، و تقطع الرجاء من عند الله ... و قد ورد فى دعاء كميل، للإمام أميرالمؤمنين (ع):

«أللهم اغفر لى الذنوب التى تحبس الدعاء ... أللهم اغفر لى الذنوب التى تقطع الرجاء».

و عن أميرالمؤمنين (ع): «المعصية تمنع الاستجابة».

عن على بن الحسين (ع): «الذنوب التى تردّ الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين». (۱) فيدعو الانسان، فيحبس الدعاء عن الصعود إلى الله، أو تقطع رجاء العبد بالله تعالى، فلايدعو العبد ربه سبحانه و تعالى، و هو أشدّ و أعظم من الأول، و فى الرواية: «إن الذنوب التى تردّ الدعاء سوء النيّة، و خبث السريرة، و النفاق، و ترك التصديق بالإجابة، و تأخير الصلوات المفروضات، و ترك التقرب إلى الله بالبر و الصدقة، و استعمال البذاء و الفحش». (۲) ولكن العبد إذا تاب إلى الله، واستغفر من ذنوبه، تتساقط الحجب بينه

۱- معانى الأخبار: ۲۷۰

۲- المصدر نفسه: ۲۷۱.

ص: ۶۰

و بین الله، فیصعد دعاؤه إلی الله، و یتفتّح قلبه علی الله تعالی، و تنفتح علیه أبواب الرجاء، و تنزل علیه الاستجابة من عند الله فی کل مکان، فی عرفة و غیر عرفة ... و هذا کله لا ریب فیه.

إلّا أنّ لوادی عرفة یوم عرفة بعد الزوال إلی الغروب، خصوصیةً و امتیازاً، لاتوجد فی غیرها إلّا نادراً.

ففی وادی عرفة بعد الزوال من یوم عرفة، تتساقط کل الحجب بین العبد و بین الله، و یصعد الدعاء إلی الله، و تتفتح القلوب علی الله، و تنزل الاستجابة من عند الله علی عباده بدون حجاب.

روی البزنطی عن الإمام الرضا (ع) قال: «کان أبوجعفر (الباقر) (ع) یقول: ما من برّ و لا فاجر یقف بجبال عرفات، فیدعو الله إلّا استجاب الله له، أما البرّ ففی حوائج الدنیا و الآخرة، و أمّا الفاجر ففی أمر الدنیا». (۱) و قد سمع علی بن الحسین (ع) یوم عرفة سائلًا یسأل الناس، فقال له: «ویحک! أغیر الله تسأل فی هذا الیوم؟ إنه لیرجی لما فی بطون الحبالی فی هذا الیوم أن یکون سعیداً». (۲)

کیف ندعو الله؟ و ماذا نطلب من الله؟

و لاشک أنّ لکیفیة الدعاء تأثیراً فیما ینال الإنسان من رحمة الله، کما أنّ لما یدعو الله تعالی، له تأثیر فی ذلک.

فإذا حضر الإنسان منازل الدعاء و الاستجابة، کان علیه أن یعرف کیف یدعو الله، وماذا یطلب من الله فی الدعاء؟

فإنَّ الرحمة الهابطة علی عرفة، إذا کانت عظیمة لاحدّ له، فإنّ فرصة

۱- بحارالأنوار ۲۵۱: ۹۹ و قرب الاسناد: ۱۶۶؛ و وسائل الشیعة، ۱۳:، ط آل البیت

۲- وسائل الشیعة ۱۳:، ح ۱۸۴۳۱؛ بحارالأنوار ۹۹:، ح ۹.

ص: ۶۱

الـدعاء من الزمـان محـدودة ... فينبغى أن يعرف الإنسـان كيف يـدعو و مـاذا يـدعو؟ لئلاـ يخسـر هـذه الفرصـة الزمانيـة المحـدودة و لايهدرها.

كيف ندعو الله؟

و أول ما يجب على الإنسان أن يعرفه: كيف يدعو الله؟ ... فإن لكيفية الدعاء أثراً مباشراً، كما قلنا فيما ينال الإنسان من رحمة الله.

الاجتهاد فى الدعاء:

جـاءفى فقه الرضـا (ع): «فـإذا زالت الشـمس فاغتسـل، أو قبـل الزوال، ثم ائت الموقـف، فـادع بـدعاء الموقف، واجتهـد فى الـدعاء و التضرع، و ألحّ قائماً و قاعداً إلى أن تغرب الشمس». (۱) اللواذ بالله:

عن حماد بن عيسـى قال: «رأيت أباعبـدالله (الصادق) (ع) بالموقف على بغلـة، رافعاً يده إلى السـماء حتى انصـرف، و كان فى موقف النبى (ص)، و ظاهر كفيه إلى السماء، و هو يلوذ ساعة بعد ساعة، بسبابتيه». (۲) التحضير للدعاء و الاستعاذة:

ساعات عرفـة بعـد الزوال محدودة، و الرحمة الهابطة على عرفة غير محدودة، فلكى يتمكن الحاج أن ينال من رحمة الله أكثر ما يسـعه وعاؤه النفسـى، عليه أن يحضّـر نفسه لاستيصال هذه الرحمة الإلهية الواسعة الهابطة ... و أفضل ما يحضّر الإنسان لاستقبال هذه الرحمة العظيمه الهابطة، القرآن و

۱- فقه الرضا: ۲۶؛ و بحارالأنوار ۹۹:

۲- قرب الإسناد: ۲۲؛ و بحارالأنوار ۹۹:، ح ۳.

ص: ۶۲

الذکر، فإنّ القرآن و الذکر یفتحان القلوب المغلقة، و یعدّان الإنسان لاستقبال رحمة الله بأوسع ما یتحمله وعاء نفس المؤمن.

کما أن الاستعاذة بالله من الشیطان، یحصن الحاج من وساوس الشیطان و خطراته، و مکره، و کیده ... فإن الشیطان لایهرع إلی صدّ المؤمن و حجبه عن الله، و إشغاله عن الدعاء و الاستغفار، کما یهرع فی عرفة ... ففیها یحسّ الشیطان بأن الخطر یهدد کلّ ما عمله و جاء به، خلال مدة طویلة، فی تحریف المؤمن و صدّه عن الله ... و لذلک یبذل کلّ ما فی وسعه لإشغال المؤمن عن الذکر و الدعاء و الاستغفار.

و من أجل ذلک یجب الاستعاذة بالله فی عرفة کثیراً من الشیطان، لئلایصحب الشیطانُ المؤمنَ فی حرم أمن الله فی عرفة، و فی الساعات العزیزة الغالیة، فیسلبه توفیق الدعاء و الاستغفار و الذکر.

عن معاویة بن عمار، عن أبی عبدالله الصادق (ع) قال: «إنما تعجل الصلاة و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء، فإنه (یوم عرفة) یوم دعاء؛ ثم تأتی الموقف، و علیک السکینة و الوقار؛ فاحمد الله و هلّله، و مجّدْه، وأثن علیه، و کبّره مأة مرة، واحمده مأة مرة، و سبّحه مأة مرّة؛ و اقرأ قل هو الله أحد مأة مرّة، و تخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنّه یوم دعاء و مسألة، و تعوذ بالله من الشیطان الرجیم، فإنّ الشیطان لن یذهلک فی موطن قطّ أحب إلیک من أن یذهلک فی ذلک الموطن، وایّاک أن تشتغل بالنظر إلی الناس، واقبل قبل نفسک، ولیکن فیما تقوله: أللهمّ إنّی عبدک فلا تجعلنی من أخیب وفدک، و ارحم مسیری إلیک من الفج العمیق». (۱)

۱- وسائل الشیعة ۱۳:، ح ۱۸۳۹۴.

ص: ۶۳

و عن أبی‌بصیر عن أبی عبدالله (الصادق) (ع) قال: «إذا أتیت الموقف فاستقبل البیت و سبح الله مأة مرّة، و کبّر الله مأة مرّة، و تقول ماشاء الله لاقوة إلّا بالله مأة مرّة ... ثم تقرأ عشر آیات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرّات، و تقرأ آیة الکرسی حتی تفزع منها ...». (۱) التحضیر لعرفة بالصلاة

الصلاة من مفاتیح الرحمة ... و قد کان الإمام الصادق (ع) یصلی بعرفة مأة رکعة ب- (قل هو الله أحد) و یختمها بآیة الکرسی ... و کان (ع) یقول: «ما شهد هذا الموضع نبی و لا وصی إلّا صلّی هذه الصلاة». (۲) حسن الظنّ بالله فی الدعاء و المغفرة

عن أبی‌عبدالله الصادق (ع) قال: «سأل رجل أبی بعد منصرفه من الموقف. فقال: أتری یخیّب الله هذا الخلق کله... فقال أبی: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له؛ إلّا أنهم فی مغفرتهم علی ثلاث منازل ...». (۳) أعظم الناس ذنباً

روی محمد بن علی بن الحسین (ع)، قال: روی: «إن أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ الله لم یغفر له». (۴) و روی الصدوق فی الفقیه: «أعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذی ینصرف من عرفات، و هو یظنّ أنه لم یغفر له، یعنی الذی یقنط من رحمة الله». (۵) لیس فی عرفة دعاء موقت

۱- المصدرنفسه ۱۳:، ح ۱۸۳۹۷

۲- المصدر نفسه ۱۳:، ح ۱۸۳۹۸

۳- المصدر نفسه ۱۳: ۵۴۹، ح ۱۸۴۰۶

۴- المصدر نفسه ۱۳:، ح ۱۸۴۰۷

۵- من لایحضره الفقیه ۲:، ۵۸۷.

ص: ۶۴

و قد ورد فی عرفة عن طریق أهل‌البیت (ع) أدعیة، موقّتة، منظمة، هی من غرر الدعاء و الذکر، و سوف نتحدث عنها إن شاءالله.

و لکن للحاج عندما یقف فی عرفة أن یدعو الله تعالی لحاجاته الخاصة بلسانه و لغته، من غیر أن یتقید بدعاء موقّت.

فإنّ الله یحبّ أن یسترسل العبد فی حاجاته مع ربّه، بلغته و لسانه، و بالطریقة التی یحبها فی الدعاء مع الله تعالی.

و قد ورد فی الحدیث عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال: «سبعة مواطن لیس فیها دعاء موقّت، منها الوقوف بعرفات». (۱) و لیس معنی ذلک النهی عن الدعاء الموقّت، و إنما المعنی أن للعبد أن یسترسل فی الدعاء مع الله فی عرفة، من غیر أن یلتزم بدعاء موقّت.

ماذا نطلب من الله تعالی فی الدعاء؟

أ- التعمیم فی الدعاء

ینبغی فی الدعاء أن نطلب من الله تعالی کلّ شیء مما نحتاج إلیه، وکلّما یهمنا فی دنیانا و آخرتنا، و نطلب منه أن یکفینا کلما نحترز منه من سوء و شرّ فی دیننا و دنیانا، فإن مفاتیح الخیر و أسبابه کلها بید الله، و لا یمتنع عن إرادته شیء، و لا یعجزه شیء، و لا یبخل علی عباده بشیء من الخیر و الرحمة.

و إذا کان الله تعالی لایبخل بالعطاء والإجابة، فمن المعیب، و من القبیح

۱- بحارالأنوار ۹۹:- ۲۵۲.

ص: ۶۵

أن يبخل العبد بالسؤال و الدعاء.

فی الحدیث القدسی: «لو أنّ أولکم و آخرکم وحیّکم و میّتکم اجتمعوا فتمنی کل واحد ما بلغت أمنیته فأعطیته، لم ینقص ذلک من ملکی». (۱) و أیضاً عن رسول الله (ص) من الحدیث القدسی: «لو أن أهل سبع سماوات و أرضین سألونی جمیعاً، و أعطیت کل واحد منهم مسألته، ما نقص ذلک من ملکی، و کیف ینقص ملک أنا قیّمه؟!». (۲) و فی الحدیث عن رسول الله (ص): «سلوا الله و أجزلوا، فإنّه لایتعاظمه شیء». (۳) و روی: «لاتستکثروا شیئاً مما تطلبون، فما عند الله أکثر».

و أمثلة التعمیم و التوسعة فی الدعاء فی طلب کل خیر، والاحتراز من کل شرّ، کثیرة فی النصوص المرویة من الدعاء عن أهل البیت (ع)، نذکر منها بعض النماذج.

منها الدعاء المعروف:

«یا من یعطی الکثیر بالقلیل، یا من یعطی من سأله، یا من یعطی من لم‌یسأله، و من لم‌یعرفه، تحنّناً منه و رحمة، أعطنی بمسألتی إیّاک جمیع خیر الدنیا و جمیع خیر الآخرة، و اصرف عنّی بمسألتی إیّاک جمیع شرّ الدنیا و شرّ الآخرة، فإنّه غیر منقوص ما أعطیت، و زدنی من فضلک یا کریم».

و فی الدعاء: «أللهم إنّی أسألک مفاتح الخیر و خواتمه، و سوابغه و فوائده و برکاته، و ما بلغ علمه علمی، و ما قصر عن إحصائه حفظی».

و فی الدعاء: «یا من هو فی علوّه قریب، یا من هو فی قربه لطیف، صلّ

۱- المصدر نفسه ۲۹۳: ۹۳

۲- المصدر نفسه ۳۰۳: ۹۳

۳- المصدرنفسه ۳۰۲: ۹۳.

ص: ۶۶

على محمّد و آل محمّد، أللهم إنّی أسألک لدینی و دنیای و آخرتی من الخیر کله، و أعوذ بک من الشر کله».

و فی الدعاء: «وأدخلنی فی کلّ خیر أدخلت فیه محمّداً و آل محمّد، و أخرجنی من کلّ شرّ أخرجت منه محمّداً و آل محمّد».

و فی الدعاء: «و اکفنی ما أهمّنی من أمر دنیای و آخرتی».

و فی الدعاء: «أللهم لا تدع لی ذنباً إلّا غفرته، و لا همّاً إلّا فرجته، و لا سقماً إلّا شفیته، و لا عیباً إلّا سترته، و لا رزقاً إلّا بسطته، و لا خوفاً إلّا آمنته، و لا سوءاً إلّا صرفته، و لا حاجةً هی لک رضاً، و لی فیها صلاح إلّا قضیتها یا أرحم الراحمین».

و فی الدعاء: «یا من بیده مقادیر الدنیا و الآخرة، و بیده مقادیر النصر و الخذلان، و بیده مقادیر الغنی و الفقر، و بیده مقادیر الخیر و الشرّ، صلّ علی محمّد و آل محمّد، و بارک لی فی دینی الذی هو ملاک أمری، و دنیای التی فیها معیشتی، و آخرتی التی إلیها منقلبی، و بارک لی فی جمیع أموری ... أعوذ بک من شرّ المحیا و الممات، و أعوذ بک من مکاره الدنیا و الآخرة».

و فی الدعاء: «أسألک بنور وجهک الذی أشرقت به السماوات، و انکشفت به الظلمات، و صلح علیه أمر الأولین و الآخرین، أن تصلی علی محمّد و آل محمّد، و أن تصلح لی شأنی کله، و لاتکلنی إلی نفسی طرفة عین أبداً».

و فی دعاء الأسحار للإمام زین العابدین (ع): «اکفنی المهم کلّه، و اقض لی بالحسنی، و بارک فی جمیع أموری، و اقض لی جمیع حوائجی، أللهم یسّر

ص: ۶۷

لی ما أخاف تعسیره، فإن تیسیر ما أخاف تعسیره علیک یسیر، و سهّل لی ما أخاف حزونته، و نفّس عنی ما أخاف ضیقه، و کفّ عنی ما أخاف غمّه، و اصرف عنی ما أخاف بلیته».

و فی دعاء الأسحار أیضاً: «وهب لی رحمهٔ واسعهٔ جامعهٔ أطلب بها خیر الدنیا و الآخرهٔ».

ب- و لا تحجبنا جلائل الحاجات عن صغارها

قد یکون من المعیب أن یطلب بعضنا من بعض حاجاته الطفیفهٔ و الصغیرهٔ، ولکن عندما یکون وجه العبد إلی الله تعالی فی الطلب و السؤال یختلف الأمر، فلا یکون الطلب معیباً، مهما صغرت الحاجهٔ، و خفّت.

فإن العبد مکشوف لربّه سبحانه و تعالی بکل حاجاته، و نقصه، و ضعفه، و بکل سوآته و عوراته، و لا یخفی علیه سبحانه شیء من فقرنا و نقصنا حتی نخجل أن نعرض علیه سبحانه ضعفنا، و عجزنا، و حاجاتنا التی نخجل أن نعرضها علی غیره سبحانه.

فلاینبغی أن تحجب جلائل الحاجات و الطلبات عنه سبحانه صغار الحاجات و خفافها.

والله تعالی یحب أن یرتبط به عبده فی کلّ حاجاته و شؤونه، صغارها و کبارها، حتی یکون ارتباطه به ارتباطاً دائماً، و لن یدوم هذا الارتباط، و یستمر و یتصل بین العبد و ربّه، إلا إذا کان العبد یشعر بالحاجهٔ إلی ربّه، فی کلّ شؤونه و حاجاته فی جلائل الحاجات و صغارها، حتی فی مثل شسع نعله إذا انقطع.

ص: ۶۸

عن رسول الله (ص): قال: «سلو الله عزّوجلّ ما بدا لكم من حوائجكم، حتى شسع النعل، فإنّه إن لم‌ييسره لم‌يتيسر».

و عنه (ص) قال: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها، حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع». (۱) و عنه (ص): «لا تعجزوا عن الدعاء، فإنّه لم يهلك أحد مع الدعاء، و ليسأل أحدكم ربّه حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع، واسألوا الله من فضله، فإنّه يجب أن يسأل». (۲) و عن سيف التّمار قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: «عليكم بالدعاء؛ فإنّكم لاتتقربون بمثله، و لاتتركوا صغيرة لصغرها أن تسألوها، فإنّ صاحب الصغائر هو صاحب الكبائر». (۳) و فى الحديث القدسى: «يا موسى، سلنى كلّ ما تحتاج إليه، حتّى علف شاتك و ملح عجينك». (۴) و لسنا بحاجة إلى التأكيد على أن هذا المبدأ فى الدعاء لا يعنى التخلى عن العمل و الحركة و السعى، ولكن على الإنسان فى حركته وسعيه أن لايضع أولًا ثقته و رجاءه فى عمله و حركته، بل يحافظ على رجائه و ثقته بالله تعالى، و على الإنسان ثانياً أن لايقطع علاقته و ارتباطه و إحساسه بالحاجة إلى الله تعالى فى زحمة تحركه و عمله و سعيه.

و هذا و ذاك يتطلبان من الإنسان، أن يسأل الله تعالى كل حاجاته و شؤونه، حتى شسع نعله، و علف دابته، و ملح عجينه، كما ورد فى الحديث القدسى.

۱- مكارم الأخلاق: ۳۱۲، بحارالأنوار ۲۹۵: ۹۳

۲- بحارالأنوار ۳۰۰: ۹۳

۳- المصدرنفسه ۲۹۳: ۹۳؛ المجالس: ۱۹، وسائل الشيعة ۱۰۹۰: ۴، ح ۸۶۳۵، أصول الكافى: ۵۱۶

۴- عدة الداعى: ۹۸.

ص: ۶۹

ج- نسأل الله تعالى النعم الجليلة و الكبرى

كما نسأل الله تعالى كل شيء، نسأله النعم الجليلة و الكبرى، و لانستكثر نعمةً مهما جلّت و عظمت أن نسألها من الله، إن كان ذلك فى الإمكان، فلا يعظم شيء على الله، و لا يعجز الله تعالى شيء، و لا ينقص من خزانته، مهما كان عطاؤه جليلًا و عظيماً.

و كما ينبغى أن لانخجل من الله تعالى أن نطلب منه صغائر الأمور، من نحو علف الدابة، و شسع النعل، و ملح العجين، كذلك ينبغى أن لانستكثر على الله تعالى أن نسأله النعم العظيمة الجليلة، مهما عظمت و جلّت.

روى عن ربيعة بن كعب قال: قال لى ذات يوم رسول الله (ص): «ياربيعة، خدمتنى سبع سنين، أفلاتسألنى حاجة؟ فقلت: يا رسول الله، أمهلنى حتى أفكّر، فلمّا أصبحت و دخلت عليه قال لى: يا ربيعة، هات حاجتك، فقلت: تسأل الله أن يدخلنى معك الجنة، فقال لى: من علّمك هذا؟ فقلت: يا رسول‌الله، ما علّمنى أحد، لكنى فكّرت فى نفسى وقلت: إن سألته مالًا كان إلى نفاد، وإن سألته عمراً طويلًا و أولاداً، كان عاقبتهم الموت، قال ربيعة: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال (ص): أفعل ذلك، فأعنّى بكثرة السجود؛ قال: و سمعته يقول (ص): ستكون بعدى فتنة، فإذا كان ذلك، فالتزموا علىّ بن أبى‌طالب (ع)». (۱)... الخبر بتمامه. (۲) د- الدعاء للمؤمنين

و ممّا ينبغى من الدعاء يوم عرفة الدعاء للمؤمنين؛ و قد ورد فى ذلك تأكيد كثير فى النصوص الإسلامية، و أنّ الله تعالى يرزق العبد بالدعاء

۱- بحارالأنوار ۳۲۷: ۹۳

۲- الدعاء: ۱۵۱- ۱۵۵ محمدمهدى الآصفى، الطبعة الأولى.

ص: ۷۰

للمؤمنين ضعف الدعاء لنفسه، أو أضعافه، حسب اختلاف الروايات.

و إن الدعاء للمؤمنين دعاء مضمون الإجابة لهم وضعفه أو أضعافه له (للداعى) بخلاف دعاءالإنسان لنفسه، فقد لايعلم الإنسان أحياناً أن دعاءه لنفسه هل يبلغ مبلغ الإجابة أم لا؟

و الدعاء للمؤمنين على نحوين:

۱. المؤمنون و التعميم فى الدعاء لهم

۲. المؤمنون و التخصيص فى الدعاء لهم

المؤمنون و التعميم فى الدعاء لهم

و هو مما علّمنا الله تعالى فى كتابه فى آيات كثيرة، كما ورد هذا النوع من الدعاء، فيما بلغنا من أدعية أهل البيت (ع)، و فى هذا النحو من الدعاء يخرج الإنسان فى دعائه بين يدى الله من نطأ الذات الضيقة، إلى رحاب الأمّة الواسع ... و هذه نقلة كبيرة من الأنا و الذات، إلى الأمّة التى اختارها الله لحمل رسالته، و جعلها أمة وسطى شاهدة على الناس.

و من نماذج ذلك فى كتاب الله:

(إِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ). (۱)

(ربَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). (۲)

۱- الفاتحة: ۶- ۷

۲- البقرة: ۱۲۷.

ص: ۷۱

(ربَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ). (۱)

(ربَّنا أفْرِغْ عَلَیْنا صَبْراً وَ ثَبِّتْ أقْدامَنا وَ انْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ) (۲)

(ربَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِینا أوْ أخْطَأْنا ربَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ). (۳)

(ربَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَیْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إنَّکَ أنْتَ الْوَهَّابُ). (۴)

(رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا مُنادِیاً یُنادِی لِلإیمانِ أنْ آمِنُوا بِرَبِّکُمْ فآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ کَفِّرْ عَنَّا سَیِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ الأَبْرارِ ربَّنا وَ آتِنا ما وَعَدْتَنا عَلی رُسُلِکَ وَ لا تُخْزِنا یَوْمَ الْقِیامَةِ إنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ). (۵)

(رَبَّنا أفْرِغْ عَلَیْنا صَبْراً وَ تَوَفَّنا مُسْلِمِینَ). (۶)

المؤمنون والتخصیص فی الدعاء لهم

و هو نوع آخر من الدعاء للمؤمنین.

فی هذه الأدعیة یعمد الداعی إلی ذکر المؤمنین الذین یعرفهم بأسمائهم و یخصّهم واحداً بعد آخر بالذکر، و یستغفر الله تعالی لهم، و یدعو لهم فی حاجاتهم بین یدی الله، و الله تعالی یحب أن یسمع دعاء عباده، بعضهم

۱- البقرة: ۲۰۱

۲- البقرة: ۲۵۰

۳- البقرة: ۲۸۶

۴- آل عمران: ۸

۵- آل عمران: ۱۹۳- ۱۹۴

۶- الأعراف: ۱۲۵.

ص: ۷۲

لبعض بالتخصیص و الإسم ... و إنَّ هذا اللون من الدعاء یزیل ما فی نفوس المؤمنین من الکدر أحیاناً، و یطهّر قلوبهم تجاه بعض عن الکره، والحسد، و ما یکدر صفو النفوس مما لاینبغی أن یحمله مؤمن لمؤمن فی نفسه.

عن أبی‌عبدالله (الصادق) (ع): «دعاء المرء لأخیه بظهر الغیب، یدرّ الرزق، و یدفع المکروه». (۱) و عن أبی‌جعفر الباقر (ع): «أوشک دعوة، و أسرع إجابة، دعاء المرء لأخیه بظهر الغیب». (۲) و عن أبی خالد القماط، قال: قال أبوجعفر (الباقر) (ع): «أسرع الدعاء نجحاً، دعاء الأخ لأخیه بظهر الغیب، یبدأ بالدعاء، فیقول له ملک موکّل به: آمین و لک مثلاه» (۳).

روی محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه، قال: رأیت عبدالله بن جندب بالموقف، فلم أر موقفاً أحسن من موقفه، ما زال مادّاً یده إلی السماء، و دموعه تسیل علی خدّیه، حتّی تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت: یا أبامحمد، ما رأیت موقفاً قطّ أحسن من موقفک. قال: والله ما دعوت إلّا لإخوانی، و ذلک لأنّ أبالحسن موسی بن جعفر (ع) أخبرنی أنه: «من دعا لأخیه بظهر الغیب، نودی من العرش: ولک مأة ألف ضعف مثله»؛ فکرهت أن أدع مأة ألف ضعف مضمونة لواحدة، لا أدری تستجاب أم لا؟. (۴) و روی ثقة الإسلام الکلینی أیضاً بسنده عن ابن أبی عمیر، قال: کان عیسی بن أعین، إذا حج فصار إلی الموقف أقبل علی الدعاء لإخوانه، حتی

۱- أصول الکافی ۴۳۵؛ و وسائل الشیعة ۱۱۴۵: ۴، ح ۸۸۶۷

۲- أصول الکافی: ۴۳۵

۳- المصدر نفسه

۴- وسائل الشیعة ۱۳:، ح ۱۸۴۰۲؛ و رواه الصدوق مرسلًا فی الفقیه ۲: ۱۳۷/ ۵۸۹.

ص: ۷۳

يفيض الناس؛ قال: فقلت له: تنفق مالك و تتعب بدنك، حتّى إذا صرت إلى الموضع الذى تبثّ فيه الحوائج إلى الله عزّوجلّ، أقبلت على الدعاء لإخوانك، و تركت نفسك، فقال: إنى على ثقة من دعاء الملك لى، و فى شك من الدعاء لنفسى. (۱) عن إبراهيم بن أبى البلاد (أو عبدالله بن جندب) قال: كنت فى الموقف فلمّا أفضت، لقيت إبراهيم بن شعيب، فسلمت عليه، و كان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء، كأنه علقة (علقة دم)، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك، و أنا والله مشفق على الأخرى، فلو قصرت عن البكاء قليلًا، قال: لا- والله يا أبامحمد، ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة، فقلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانى، فإنى سمعت أباعبدالله (ع) يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب، وكّل الله به ملكاً يقول: و لك مثلاه»؛ فأردت أن أكون أنا أدعو لإخوانى، و يكون الملك يدعو لى، لأنى فى شك من دعائى لنفسى، و لست فى شك من دعاء الملك لى. (۲) عرفة منزل المغفرة

عرفة منزل مغفرة، و من أعظم منازل المغفرة على وجه الأرض، و ما من مسلم يقف الموقف يوم عرفة من زوال الشمس إلى الغروب، إلّا ويغفر الله تعالى له ما تقدّم من ذنبه.

روى ابن أبى عمير عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أباعبدالله (الصادق) (ع)، يقول: «الحاج إذا دخل مكة، وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه، و صلاته، و سعيه، فإذا وقف بعرفة، ضربا على منكبه الأيمن، ثمّ قالا

۱- الكافى ۴۶۵: ۴/ ۸؛ التهذيب ۱۸۵: ۵- ۶۱۶؛ وسائل الشيعة ۱۳:، ح ۱۸۴۰۳

۲- وسائل الشيعة ۱۳:، ح ۱۸۴۰۴.

ص: ۷۴

له: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل». (۱) و عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله الصادق (ع)، قال: «قال على بن الحسين (ع): أما علمت إذا كان عشية عرفة يقول (الله): أنظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً ... قد شفعت محسنهم فى مسيئهم، و قد تقبّلت من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم، ثمّ يأمر ملكين، فيقومان بالمأزمين فيقولان: أللهم سلّم سلّم». (۲) و روى ابن فهد الحلّى فى عدة الداعى: إنّ من الذنوب ما لايغفر إلّا بعرفة و المشعر الحرام. (۳) عن جابر بن عبدالله: ما من مسلم يقف عشيّة عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة بوجهه، ثمّ يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ... ثمّ يقرأ: (قل هو الله أحد) مأة مرّة، ثم يقول: أللهم صلّ على محمد و على آل محمد ... ألا قال الله تبارك و تعالى: «يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا؟! سبّحنى، و هلّلنى، و كبرنى، و عظمنى، و عرفنى و أثنى علىّ، و صلّى على نبيّ ... أشهدوا ملائكتى، إنى قد غفرت له، و شفعته فى نفسى، و لو سألنى عبدى هذا، لشفعته فى أهل الموقف كلهم». (۴) عن على (ع) أنه قال بعرفات: «لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلًا، لأنه ليس فى الأرض يوم فيه عتقاء من النّار، و ليس يوم أكثر عتقاً للرقاب فيه من يوم عرفة، فأكثروا فى ذلك اليوم أن تقولوا: أللهم أعتق رقبتى من النار، و أوسع لى فى الرزق الحلال ...». (۵) عن ابن أبى‌عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله (ع) فى حديث:

۱- بحارالأنوار ۹۹:؛ ثواب الأعمال للصدوق: ۱۲۸

۲- بحارالأنوار ۲۵۴: ۹۹؛ المحاسن: ۶۵

۳- عدة الداعى: ۳۵؛ بحارالأنوار ۲۶۱: ۹۹

۴- فضائل الأوقات، للبيهقى ۱:

۵- جامع الأحاديث، للسيوطى، مسند على بن أبى‌طالب ۳۰:، ح ۳۲۸۳۹.

ص: ۷۵

«إنّ النّبی (ص) قال للأنصاری قبل أن یسأله: جئت تسألنی عن الحج و عن الطواف بالبیت ... و یوم عرفة؟ فقال الرجل: إی والذی بعثك بالحق (فقال (ص))، فیما قال له: ... و یوم عرفة یباهی الله عزّوجلّ به الملائکة، فلو حضرت ذلك برمل عالج ذنوباً، فإنه تبتّ ذلك الیوم ...». (۱) عن عبدالله عن سنان عن أبی عبدالله (ع) قال: «یوکّل الله عزّوجلّ ملکین بمأزمی عرفة، فیقولان: سلّم سلّم». (۲) و عن علی بن مزید قال: سمعت أباعبدالله (ع) یقول: «ما أحد ینقلب من الموقف ... إلّا برحمة و مغفرة، و یقال له: قد غفر لك، و طهرت من الدنس، فاستقبل العمل». (۳) و عن عبدالله عن سنان، قال: سمعت أباعبدالله (الصادق) (ع) یقول: «إنّ الله ینظر إلی أهل عرفة من أول الزوال، حتّی إذا کان عند المغرب، و نفر الناس، وکّل الله ملکین بحیال المأزمین، ینادیان عند المضیق الذی رأیت: یا ربّ سلّم سلّم». (۴) و عن إدریس بن یوسف عن أبی عبدالله (الصادق) (ع) قال: «قلت: أیّ أهل عرفة أعظم جرماً؟ قال (ع): المنصرف من عرفة، و هو یظنّ أن الله لم‌یغفر له». (۵) و عن أبی عبدالله (ع)، قال: سأله رجل فی المسجد الحرام من أعظم وزراً؟ فقال (ع): «من بهذین الموقفین، عرفة و المزدلفة، و سعی بین هذین الجبلین، ثم طاف بهذا البیت، و صلّی خلف مقام إبراهیم (ع)، ثمّ قال فی نفسه و ظنّ أنّ الله لم یغفر له، فهو من أعظم وزراً». (۶)

۱- وسائل الشیعة ۲۲۵: ۱۱، ح ۱۴۶۵۹ آل البیت، فإنّه تبتّ یعنی تنقطع

۲- المصدر نفسه، ح ۱۸۴۵۲

۳- بحارالأنوار ۲۶۱: ۹۹

۴- المصدر نفسه ۲۶۱: ۹۹، کتاب زید النرسی: ۵۴ بتصرف

۵- المصدر نفسه ۲۶۳: ۹۹- ۲۶۵

۶- وسائل الشیعة ۹۶: ۱۱، ح ۱۴۳۳۳.

ص: ۷۶

عرفة قريبة من الله

فی عرفة يشعر الإنسان أنه قريب من الله، يدعو الله تعالی فيستجيب له ... فإنّ استجابة الدعاء من أقوی أمارات قرب العبد إلی الله ...

(وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ). (۱)

هکذا: (قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ)

إنّ الإجابة عند الدعاء أمارة قرب العبد إلی الله ... هذه الأمارة الأولی، والأمارة الثانية لقرب العبد إلی الله فی عرفة: إنّ الله تعالی يغفر لأهل عرفة ذنوبهم إذا تابوا، و يتقبل منهم التوبة إذا استغفروا ... و الاستغفار و التوبة أمارة ثانية لقرب العبد من الله.

(فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَیْهِ إِنَّ رَبِّی قَرِیبٌ مُجِیبٌ). (۲)

وهذان دليلان علی قرب العبد من الله تعالی فی عرفة.

ففی عرفة تصبّ رحمة الله علی أهل عرفة من غير حساب، و نزول الرحمة إمارة القرب:

(إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ). (۳)

إذن، عرفة قريبة من الله، و أهل عرفة قريبون من الله، يدعون الله فيستجيب لهم، و يستغفرون فيغفر لهم، و يتوبون إليه فيتقبل توبتهم.

۱- البقرة: ۱۸۶

۲- هود: ۶۱

۳- الأعراف: ۵۶.

ص: ۷۷

وكأنَّ الحجب التى تحجب العبـد عن الله، تتساقط فى عرفة حجاباً بعد حجاب، فلا يكون بين العبد و بين ربّه حجاب فى عرفة، فيدعوه فيستجيب له، و يتوب إليه فيتقبل توبته.

و ما أجمل السجود، و إطالة السجود على رمال عرفة، و ما أروع البكاء، و إطالة البكاء بين يدى الله تعالى فى السجود فى عرفة.

فإنّ العبد لن يكون أقرب إلى الله فى حال من السجود و البكاء و النحيب بين يدى الله، فإنّ هذا يضاعف هذا القرب.

... فـإذا كـان السـجود، والبكاء والنحيب والاسـتغفار بين يـدى الله فى السـجود، فى عرفـة حيث يكون العبـد قريباً من الله تعالى ... فلن يكون للعبد حال أقرب إلى الله منه فى هذا الحال.

فليغتنم لحظات هذه الساعات المحدودة، و آناتها فى الدعاء، و السـجود، و البكاء، و التضرع، و الخشوع، و التذلل بين يدى الله، و رفع اليـدين إلى الله على هيئـة السائل الـذليل، فإنّهذه الساعات و الآنات و اللحظات من أفضل ساعات عمر الإنسان و لحظاته، و لن يكون فى حال أقرب منه إلى الله تعالى، و لا نستثنى من ذلك حالًا إلّا الذين يتعرفون فى الحائر الحسينى فى هذا اليوم.

كيف تستقبل عرفةُ ضيوف الرحمان و كيف تودعهم؟

تسـتقبل عرفـةُ الناس بركام من الـذنوب و الآثام، فإذا أفاضوا من عرفة إلى المشـعر الحرام بعد غياب الشـمس، تركوا ركام ذنوبهم فى عرفة، و أفاضوا خفافاً إلى المشعر الحرام.

ص: ۷۸

و سبحان الله! ... إنّ الإنسان ليشعر بالثقل حين يقدم إلى عرفة، و الخفة حين يغادر عرفة إلى المشعر الحرام، و كأنه ترك فى وادى عرفة عبئاً كان يثقل ظهره من قبل، تركه فى عرفة، و تخفف عنه، و ها هو الآن، و هو يفيض إلى المشعر الحرام، يشعر بهذه الخفّة، و هو مُجْهَدٌ أشد الجهد، و متعب أكثر التعب، لا شك فى ذلك، و مع ذلك يشعر أنه قد تخفّف عند الإفاضة كثيراً ... و ليس هذا العىّ من نوع الثقل المادى الذى نقيسه بمعاييرنا فى الأوزان، و لكنّه على كلّ حال أمر محسوس لكلّ من يفيض من عرفة إلى المشعر الحرام، و إن بين الإحساس و معاناة النفوس و الأرواح علاقة حميمة، كما أن بين النفوس و الأجسام علاقة ينعكس كلّ منهما على الآخر.

و عندما يفيض الناس من عرفة يتركون وراءهم ركامين، كأنهما التلال الكبيرة: ركام من القمامة، و الفضلات، و الأوساخ، و ركام من الذنوب، و المعاصى، و الآثام.

يشتغل عمال البلدية بتنظيف الركام الأول، و يشتغل الملائكة بتنظيف عرفة من الركام الثانى، حتّى تستقبل عرفة ضيوف الرحمان من الحجيج للعام القابل، فيمرون من خلال مصفاة عرفة.

و هكذا تتجدد هذه العملية فى كل عام، تستقبل عرفة ضيوف الرحمان، شعثاً غبراً، قد أضرهم الجهد و التعب، و أرهقتهم المناسك، و لكنّهم يخرجون من مصفاة عرفة، كيوم ولدتهم أمّهاتهم، مطهّرين منزهين، ليبدأوا حياتهم من جديد.

و الحمد لله على عفوه بعد قدرته، و الحمد لله على طول أناته فى غضبه،

ص: ۷۹

و الحمد لله الذى لا يهتك حجابه، و لا يغلق بابه، ولا يردّ سائله، و لا يخيب آمله.

و الحمـد لله الـذى تحبب إلىّ، و هو غنى عنّى، و الحمـد لله الـذى يحلم عنّى حتّى كأنى لا ذنب لى، فربى أحمد شـىء عندى، و أحق بحمدى.

ص: ۸۰

حدّ مسجدالحرام

الشیخ محمد القائنی

من المسائل التی یهمّ الفقیه هو حدّ المسجدالحرام و ذلک من نواحی:

إحداها: ما هو المسجدالحرام فعلًا حتی یجب ترتیب الأحکام العامّة للمسجد بل أحکام المسجد الخاصّة علیه؟

فهناک أحکام لعامة المساجد کتحریم التنجیس، و حرمة بنائه داراً أو حانوتاً أو غیر ذلک ممّا لایناسب البناء عنوان المسجد و الغرض منه؛ کما هناک بعض الأحکام تخصّ بعض المساجد، کالمسجد الجامع أو خصوص المسجدالحرام، و المسجد النبوی الشریف، کحرمة مرور الجنب و الحائض فی الأخیرین، و کاشتراط صحّة الإعتکاف بکونه فی المسجد الجامع، فلایصح فی مسجد المحلّة و نحوها.

ثانیها: أنّه هل یجوز الزیادة فی المسجد عن حدّه الاصلی بضمّ زیادات علیه أو لا؟ و معناه أنّه هل مقدار المسجدالحرام و حدّه تعبّد لایجوز التخطّی منه بالإضافة إلی سعته، کما لایجوز توسیع الکعبة المشرّفة بضعف مساحتها مثلًا؟

ثالثها: أنّه علی تقدیر الجواز فهل یلحق الزیادات حکم المسجدالحرام أو لا؟

ص: ۸۱

رابعها: أنّه على تقدير عدم جواز الزيادة فى المسجدالحرام فهل إنّ عدم الجواز مجرّد تكليف، أو أنّه حكم وضعى؟ بمعنى أنّه لايصح مسجديّة الزائد عن الحدّ الأصلى، فإنّه لا ملازمة بين الحكمين التكليفى و الوضعى.

تنبيهٌ: أمّا الطواف بالبيت، فالظاهر أنّه لا أثر للبحث عن هذه المسألة فى ذلك، لكون الطّواف إمّا مشروطاً بحدّ المقام حسب دلالة بعض النصوص، و قد أفتى به جماعة، و نسب إلى المشهور، و لم تثبت صحّة النسبة، أو غير مشروط بذلك الحدّ، فيجوز ما صدق الطواف بالبيت كان محلّ الطواف المسجدالحرام أو لم يكن، بل و إن لم يكن من المسجد أصلًا.

أمّا البحث عن الناحية الأولى أعنى حدّ المسجدالحرام فعلًا- بالغضّ عن مباشرة غير المعصوم لضمّ شىء أو بناء- فالذى يظهر من روايات أهل البيت (ع) أنّه لم يكن المسجد محدوداً بما كان يعرف بعنوان المسجدالحرام فى زمن النبى (ص)، بل كان أوسع من ذلك حتى إنّهم (ع) عدّوا الزيادة الحادثة بعد حياة النبى (ص) و فى زمانهم (ع) من المسجد الأصلى، و ورد فى نصوصهم أن حدّ المسجد الأصلى أوسع حتى من الزيادات التى بلغت آنذاك؛ لكون المسجد الذى حدّه إبراهيم (ع) و جعله كان أوسع؛ و قد تظافرت الروايات الصحيحة بذلك.

و يقع الكلام فى الحدّ المستفاد من هذه النصوص للمسجد، و أنّ حدّ المسجدالحرام الذى وضعه النبى إبراهيم (ع) أىّ موضع؟

ففى معتبرة جميل بن درّاج قال: قال له الطيّار و أنا حاضر: هذا الذى زيد هو من المسجد؟

ص: ۸۲

فقال: «نعم إنّهم لم‌یبلغوا بعد مسجد إبراهیم و إسماعیل». (۱) و فی معتبرة الحسین بن نعیم قال: سألت أباعبدالله (ع) عمّا زاد فی المسجدالحرام عن الصلاة فیه؟ فقال: «إنّ إبراهیم و إسماعیل حدّا المسجد ما بین الصّفا و المروة فکان النّاس یحجّون من المسجد إلی الصفا». (۲) و فی معتبرة حمّاد، عن الحسن بن نعمان قال: سألت أباعبدالله (ع) عمّا زادوا فی المسجدالحرام؟

فقال: «إنّ إبراهیم و إسماعیل حدّا المسجدالحرام ما بین الصفا و المروة». (۳) فالذی یظهر من النّص أنّ حدّالمسجد من طرف المسعی هو المسعی نفسه، فإنّه ما بین الصفا و المروة، و أمّا نفس المسعی فهو خارج من المسجد، إمّا لخروج الحدّ عن المحدود أو لإجمال المحدود بالنسبة إلی الحدّ،

مضافاً إلی ما ورد فی النصوص من أنّه لابأس للحائض أن تسعی، و إنّما تؤجل طوافها، ممّا یدلّ علی أنّ المسعی لیس داخلًا فی المسجد، و لذا یجوز کون الحائض فیه. (۴) و أیضاً ورد من أنّالصفا و المروة حیطان کما أنّ الجمار حیطان و لذا لایشترط فی السعی و الرمی الطهارة، فهذا معناه- کما حقّقناه فی محلّه- نفی المسجدیّة عن المسعی، و أنّه مکان محوّط للسعی کما أن المرمی کذلک؛ ففی روایة أبی غسّان حمید بن مسعود قال: سألت أباعبدالله (ع) عن رمی الجمار علی غیر طهور قال: «الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حیطان إن طفت بینهما علی غیر طهور لم‌یضرّک، و الطهور أحبّ إلیّ فلا تدعه و أنت قادر

۱- الوسائل، ۲۷۶: ۵، کتاب الصلاة

۲- المصدر السابق، ۲۷۷: ۵

۳- المصدر السابق

۴- المصدر السابق، ۴۹۷: ۹، الباب ۸۴- ۸۹ من أبواب الطواف.

ص: ۸۳

علیه». (۱) فحدّ المسجدالحرام من ناحیة المسعی واضح حسب المستفاد من النص، و یقع الکلام بعده فی حدّ المسجد من سائر النواحی.

و المتفاهم من ذکر حدّ واحد و من جانب واحد لمکان، هو عطف سائر الجوانب و قیاس سائر الحدود علیه، فیؤول الأمر إلی کون المکان محسوباً مربّعاً متساوی‌الأضلاع، لا مستطیلًا، و لا مدوّراً، و لا زائداً أضلاعه علی أربعة، نعم معرفة کون المکان غیر مدوّر هی لخصوصیة فی المقام، و لذا لا دافع لاحتمال المدوّر فی بعض المقامات.

توضیح ذلک: إنّه إذا ورد أنّ الکرّ ثلاثة أشبار، فیحتمل فیه المربّع و یحتمل المدوّر أعنی الأسطوانة فیدور الأمر بین المکعّب و بین الأسطوانة و لا تعیّن لأحدهما فی حدّ نفسه، نعم لایحتمل سائر الأشکال لعدم تعیّنها، بخلاف المربّع و المدوّر، فإنّهما متعیّنان، بمعنی صحّة ذکر حدّ واحد اعتماداً علی قیاس سائر الحدود علیه، أمّا المربّع فیکون المذکور ضلعه، و أمّا المدوّر فالمذکور قطره، و هو أطول خطّ مستقیم داخل حدوده.

و أمّا کون المقدار المذکور بیاناً لأطول خط داخل المربع، و هو الخطّ الوهمی بین زاویة و ما یقابلها، فهو خلاف الظاهر، لأنّ ظاهر المذکور أنّه بیان لخطّ الحدّ لا غیره.

نعم خرجنا عن هذا الظهور فی المدوّر حیث حمل المقیاس علی القطر، و هو خطّ وهمی، و یقابله احتمال إرادة المحیط و لا موجب له فی المربّع، ثمّ إنّه إنّما یحمل المقیاس فی المدوّر علی الخط الوهمی لتعیّنه، حیث إنّه لو حمل

۱- الوسائل ۷۰: ۱۰، الباب ۲ من أبواب رمی جمرة العقبة، الحدیث ۵.

ص: ۸۴

على المحيط لم‌يتعين بذلك عمق الأسطوانة، لعدم معهوديّة تعيين العمق بقدر المحيط.

و على أىّ تقدير فحيث إنّ المذكور فى حدّ المسجدالحرام هو ضلع المسجد لا مجرّد ذكر المقدار، فينتفى احتمال المدوّر.

و حيث إنّ المنساق من إطلاقه كون جوانبه مربّعاً إمّا مطلقاً أو فى خصوص المسجدالحرام لكون الكعبة المحوّطة بالمسجد مربّعاً، فيتعيّن تحرير سائر الجوانب بالمربع و المتساوى الأجزاء، فلايحتمل المستطيل؛ و ذلك لعدم التعيّن له سيّما مع عدم تعيّن المستطيل فى متعيّن بعد تعدد مساحة المستطيل باختلافه.

ثمّ إنّ لإحالة الأمر إلى التعيّن مصاديق، من جملتها حمل اللفظ غير المقيّد على الإطلاق لتعيّنه بخلاف المقيّد، فإنّه لاتعيّن له ما لم‌يكن له قدر متيقن بحسب مقام التخاطب.

و قد يقال: إنّه لا موجب لتعيّن مقدار المسعى فى ساير جوانب المسجد، و إنّما مدلول الخبر إنّ الزيادات المحدثة فى المسجدالحرام هى داخلة فى حدّ المسجد بل حدّ المسجد أوسع من تلك الزيادات، و أمّا مقدار الحدّ فالرواية قاصرة عن تعيينه.

ويردّه: إنّه لو فرض احتمال ذلك فى بعض النصوص فهو مردود فى الخبر المتضمّن للجواب عن السؤال عن الزيادات، بأنّ حدّ المسجد هو ما بين الصّفا و المروة، فإنّهذا الجواب إنّما هو بصدد الإبهام عن الزيادات التى لم‌تختصّ بجانب المسعى بل حدثت فى غير جانبه، و إنّما يتحقق رفع الإبهام

ص: ۸۵

إذا كان خط المسعى سارياً إلى سائر الجوانب.

فإنه لو كانت الزيادة فى المسجد حاصلة فى خصوص جانب المسعى من المسجد أمكن قصور الجواب عن إفادة حدّ المسجد عن سائر الجوانب.

و لكن الزيادة- كما سبق- كانت حادثة فى غير هذا الجانب، فإذا لم‌يكن مقدار الخطّ فى جانب المسعى هو المقدار فى سائر الجانب، فكيف يصحّ الجواب عن السؤال عن الزيادات بدخولها فى المسجد و حدّه، لكون حدّ المسجد فى جانب المسعى هو المسعى، فإنّه إذا جاز كون الحدّ فى الجهات الأخرى أقصر من الحدّ فى جهة المسعى فلا تعيّن له، و معه فيجوز كون الزيادات خارجاً عن حدّ المسجد.

ثمّ إذا كان المراد من أنّ النّاس كانوا يحجون من المسجد إلى‌الصفا هو أنّهم كانوا يطوفون إلى هذا الحدّ، فدلالة الخبر على كون المسجد فى جوانبه بمقدار طول المسعى أوضح.

و لكن يحتمل كون المراد من حج النّاس هو قصدهم، و دخولهم من المسجد إلى الصّفا، كناية عن عدم وجود فاصل بين المسجد و بين الصّفا.

و لعلّ هذا الاحتمال هو المتعيّن، فإنّه لم‌يعهد سعة المسجد بحسب الوضع الخارجى و كثرة الحجيج فى العصور السابقة بمقدار يستوعب الطائفون بالبيت ما بين الكعبة المشرفة و الصفا.

و قال العلّامة المجلسى ذيل صحيح الحسين بن نعيم: ظاهر هذا الخبر ان المسجد كان فى زمانهما (ع) أوسع منه الآن بحيث كان المسعى داخلًا فيه؛ فكانوا يحجّون أى يقصدون من نفس المسجد إلى الصفا، إذ كان المسعى

ص: ۸۶

داخلًا فیه. (۱) و قد أشکلنا علیه بأنه غیر واضح بعد احتمال خروج الحدّ عن المحدود- علی الأقل- کما فی: أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ، ثمّ قال بعد العبارة المتقدّمة: أو المراد سعة المطاف، و المراد بقوله: یحجون إی یطوفون حول الکعبة إلی الصفا، أو المراد کانوا یحرمون للحج من المسجد إلی الصفا کما قیل.

و قیل: أی کان المسجدالحرام بشکل الدائرة و کانت مسافة المحیط بقدر ما بین الصفا و المروة، فیکون من مرکز الکعبة إلی منتهی المسجد من کلّ جانب بقدر سدس ما بینهما، لأنّ قطر الدائرة قریب من ثلث المحیط؛ و لایخفی ما فیه.

و قال فی الدروس: روی إنّ حدّ المسجد ما بین الصفا و المروة؛ و روی إنّ خط إبراهیم ما بین الحزورة و المسعی. و روی جمیل: إنّ الصادق (ع) سئل عمّا زید فی المسجد أ من المسجد؟ قال: «نعم إنّهم لم‌یبلغوا مسجد إبراهیم و إسماعیل؛ و قال: الحرم کلّه مسجد». (۲) و قال ذیل معتبرة عبدالله بن سنان: فی بعض النسخ و الکافی إلی المسعی- بدل السعی- و علی ما فی الکتاب لعلّ المراد مبدء السعی، أی الصفا.

الکلام فی الناحیة الثانیة

و هو أنه هل یجوز تکلیفاً إلحاق زیادات علی الحدّ الإبراهیمی بالمسجدالحرام، أو یکون ذلک بدعة فی الشریعة؟ فکما أنّ تحدید شهر

۱- ملاذ الأخیار ۴۹۳: ۸؛ روضة المتقین ۱۰۷: ۴

۲- المصدر السابق.

ص: ۸۷

رمضان بما بين الهلالين عرفاً يقتضى عدم جواز ضمّ يوم إليه من شهر آخر و يكون فعله بدعة، و أيضاً أن تحديد مكّة بحدّ خاص و لو بلحاظ موضوعيّتها لبعض الأحكام يقتضى عدم جواز إلحاق ماعدا ذاك الحدّ به، و يكون فعله بدعة، كذلك يكون إلحاق ماعدا الحدّ الخاص بالمسجدالحرام بدعة غير مشروع، لو فرض صدق العنوان على تقدير الإلحاق، فإنه لا منافاة بين ترتّب أحكام العنوان على تقدير تحقّقه، و بين حرمة تحقيق العنوان خارجاً، و إن كان على تقدير التحقق، يترتب الأحكام عليه لا محالة.

و كيف كان، فالذى تقتضيه القاعدة هو جواز توسيع المسجد وضعاً و تكليفاً، و ترتيب الأحكام العامّة للمساجد عليها بلا ريب، و ذلك لإطلاق الأدلة، و منها أدلّة الوقف التى تضمنت أنّه بحسب ما يوقفها أهلها؛ (۱) و منها ما تضمّن الترغيب و الحثّ على بناء مسجد و لو كمفحص قطاة. (۲) و إنّما الكلام فى قيام الدليل على ما يخالف القاعدة و المنع من توسيع المسجدالحرام و ضمّ زيادات إليه.

كما يقع الكلام فى ترتّب آثار العنوان الخاصّ أعنى المسجدالحرام زيادةعلى شمول أحكام مطلق المساجد.

و ما يمكن الاستدلال به لعدم جواز التصرّف فى المسجدالحرام بتوسيعه بالغضّ عن ترتب الآثار على تقدير التوسعة وجوه:

الوجه الأول:

ربّما تقرّر دلالة نصوص تحديد المسجدالحرام على المنع من الضمّ إليه زيادة على حدّه، بكون النصوص بصدد تحديد المسجدالحرام، و مقام التحديد

۱- راجع الوسائل، كتاب الوقف

۲- راجع الوسائل ۴۸۵: ۳، الباب ۸ من أحكام المساجد.

ص: ۸۸

کلفظه یقتضی عدم التجاوز عن الحدّ، فإذا قیل حدّ المطاف کذا متراً، کان معناه عدم جواز الطواف زائداً علی ذاک الحدّ، بعد کونه بصدد أقصی الحدّ؛ و بالجملة: التعبیر بالحدّ یقتضی وجوب رعایته.

و هذا نظیر ما ورد فی حدّ الکعبة و البیت، فهل تری جواز التخطی من ذلک و توسیع الکعبة بضعفها، ثمّ ترتیب آثار الکعبة علی الوجود الحادث و حالته الجدیدة، کوجوب الطواف به، و عدم جواز الطواف فی داخله، و لاجواز الدخول إلیه أثناء الطواف.

و یردّه: أنّ الحدّ یقتضی لزوم الرعایة بلحاظ المقام الذی هو بصدده، فقد یکون التحدید بلحاظ الأدنی، و قدیکون بلحاظ الأقصی، و قد یکون بلحاظ ما هو کذلک فعلًا، و لاینافی الأخیر جواز الضمّ إلی الحدّ تکلیفاً کما لاینافی ترتّب أحکام المحدود علی تقدیر الضمیمة.

فمثل حدّ الشهر هو أمر لایقبل الضمیمة، کما أنّ التحدید بلحاظ الأدنی لاینافی الضمیمة، فلو قال: الکرّ لاینفعل، لم‌یناف ضمّ مقدار کالضعف، و یکون محکوماً بحکم الکرّ، لکون دلیله فی مقام التحدید بلحاظ الأقل.

و مثل تحدید المسجد الجامع فی البلد بسعةخاصّة فعلًا، لاینافی ضمّ ضعفه إلیه، کما لاینافی ترتّب أحکام المسجد الجامع علی الضمائم لو تحققت.

و حیث إنّ نصوص تحدید المسجدالحرام یحتمل- علی الأقل- کونها بصدد بیان حدّ المسجد بحسب الوضع الفعلی، لا بلحاظ جواز الضمیمة، فلا تدلّ علی المنع من الضمیمة.

الوجه الثانی:

ص: ۸۹

دعوی المنع من الزیادة فی المسجدالحرام، بلحاظ ما ورد فی فعال الإمام المهدی (عج) و هدمه المسجد، و ردّه إلی حدّه الأصلی.

والکلام فیه تارة من حیث مدلول الروایة فی خصوص ردّ المسجد إلی حدّه الأصلی، و أخری من حیث شمول ما ورد فی فعال الإمام المهدی (عج) لغیره، و جواز مباشرتهم، لما ورد فی الروایات من فعاله (عج)؛ فقد ورد فی جملةمن الروایات جملة من فعال المهدی (ع) سوی ردّ المسجد إلی حدّه الأصلی؛ و دلالتها علی عموم الحکم و عدمه ممّا یهمّ الفقیه جدّاً.

و الروایة مرویة فی عدة کتب من جملتها ما روی عن الشیخ فی کتاب الغیبة، بإسناده عن الفضل، عن عبدالرحمن، عن ابن أبی‌حمزة، عن أبی‌بصیر، عن أبی عبدالله (ع) قال: «القائم یهدم المسجدالحرام حتّی یردّه إلی أساسه، و مسجدالرسول (ص) إلی أساسه، و یردّ البیت إلی موضعه و أقامه علی أساسه و قطع أیدی بنی‌شیبة السرّاق، و علّقها علی الکعبة». (۱) وفی روایة الإرشاد روی أبوبصیر (قال:) قال أبوعبدالله (ع): «إذا قام القائم هدم المسجدالحرام حتّی یردّه إلی أساسه، و حوّل المقام إلی الموضع الذی کان فیه، و قطع أیدی بنی‌شیبة، و علّقها علی باب الکعبة، و کتب علیها: هؤلاء سرّاق الکعبة». (۲) أمّا مدلول الخبر فی خصوص المقام، فربّما یتوهم: أنّه لما کان المسجدالحرام فی زمن النبی (ص) جزءاً ممّا صار إلیه فی الزمن المتأخّر عنه فی عصر الأئمّة (ع) و قد زید فی المسجد أضعافاً ممّا کان علیه أیّام النبی (ص) فی العصور المتأخرّة و المعاصرة لنا، کان معنی الخبر أنّه إذا ظهر الإمام

۱- بحار الأنوار ۳۳۲: ۵۲، تاریخ الإمام الثانی‌عشر، الباب ۲۷، سیره و أخلاقه، الحدیث ۵۷

۲- المصدرالسابق، الحدیث ۸۰.

ص: ۹۰

المهدی (عج) ردّ المسجد إلی المساحة التی کانت فی عصر النبی (ص)، کما یردّ المقام إلی الموضع الذی کان فیه فی حیاة النبی (ص)؛ و کما یعید الشریعة و یجدد الأحکام بعد الاندراس، فإنّ الإمام حافظ الشریعة و متولّی الدین و صائن الاسلام.

ثمّ بعد هذا قد یستهزئ بهذا المضمون، و أنّه مع شدّة الحاجة إلی سعة المسجد، کیف ینبغی تضییق المسجد بعد السعة؟

بل ربّما یزاد فی الطّین بلّة، فیقال فی تبیین هذا الخبر: إنّ مهدیّ الشیعة هو من یهدم المسجد الحرام حسب روایاتهم!

و لکن هذا التوهّم بحذافیره من أعظم الأغلاط، بل هو أضعف الأوهام علی ما بیناه فی بعض المقامات.

توضیح ذلک: أن الذی تضمّنته هذه الروایة، هو أن الإمام المهدی (عج) یردّ المسجد إلی حدّه الأصلی، و لیس فیه ردّه إلی ما کان علیه فی عصر النبی (ص)، و کان تحدید المسجد بما کان علیه فی زمن النبی (ص) تبرّعاً من المتوهم، و اجتهاداً منه خارجاً عن مدلول النصّ و تحمیلًا علیه؛ و قد تظافرت نصوص الشیعة بأنّ المسجد الذی وضعه إبراهیم النبی، علی نبیّنا و آله و علیه السلام، کان أوسع من الزیادات التی حدثت بعد النبی (ص) و فی عصر المعصومین (ع)، بل قد ساعد أئمّتنا (ع) فی توسیع المسجد عند بعض المزاحمات و الجهالات، و سیأتی بیان ما تضمّن ذلک.

فالذی توهمه المتوهّم هو أنّ الإمام المهدی (عج) یرد المسجد إلی حدّه الذی کان فی عهد رسول‌الله (ص)، فأورد ما أورد مع أن مضمون النص هو

ص: ۹۱

ردّ المسجد إلى حدّه الأصلى، و المعيّن فى النصوص بما هو أوسع ممّا هو موجود فى عصرنا، بعد ما زادوا فى المسجد أضعاف ما كان عليه فى عصر النبى (ص).

و أمّا حديث ردّ الإمام المهدى (عج) للمقام إلى ما كان عليه فى عصر النبى (ص) فهو يختلف عن حديث ردّ المسجد إلى حدّه الأصلى، و ذلك لأنّ جعل المقام فى الموضع الفعلى بدعة صنعها عمر اجتهاداً، بعد ما ردّ النبى (ص) المقام من موضعه الجاهلى الموافق لموضعه الفعلى إلى لصق البيت؛ فردّالمقام إلى لصق البيت موافق لفعل النبى (ص)، و ليس مجرّد توافق لما كان فى عهده (ص)، حتّى يقاس ردّ البيت إلى حدّه فى عصر النبى (ص) على ردّ المقام، فإنّحدّ المسجد فى عصر النبى (ص) لم‌يكن يفعله، و إنّما كان أمراً واقعاً منذ الجاهليّة، و لم‌يباشر النبى (ص) فى هذا المجال فعلًا، و هذا بخلاف موضع المقام، فإنّ النبى (ص) قد فعل فيه فعلًا، حيث حوّل المقام من موضعه فى الجاهلية إلى لصق البيت، كما ورد فى نصوص أهل‌البيت (ع) متظافراً، و قد حقّقنا الكلام فيه فى بعض رسائلنا، ثمّ اجتهد عمر فى تعيين الموضع الفعلى للمقام توسعة على الحجيج، لئلّا يقع التزاحم بين المصلّين و الطائفين، فكان التحفّظ على سنّة النبى (ص) و فعله حريّاً من الإمام المهدى (عج)، كما أنّ المناسب لذلك أيضاً توسيع المسجد ردّاً له إلى حدّه الإبراهيمى، لا هدم حدّ المسجد و ردّه إلى حدّه فى زمن رسول الله (ص)، بعد ما لم‌يكن ذلك هو الحدّ الأصلى للمسجد.

فإن قلت: إنّ مضمون الحديث هو أنّ الإمام المهدى (عج) يرد المسجد

ص: ۹۲

إلی الأساس الـذی وضـعه إبراهیم (ع)، و هذا یقتضـی هدم الزائد علی ذلک المقدار کما یقتضـی هدم الأدنی منه، کما کان فی زمن النبی (ص) و الأئمّة (ع)، فیدلّ الخبر علی عدم جواز توسیع المسجد لا محالة.

فالمستفاد من الخبر أن المسجدالحرام محدود بحدّ لا یجوز التعدّی عنه بزیادة و لا نقیصة.

قلت: لم‌یعلم المقام الذی هذا الحدیث بصدده، فإن کان فی مقام تحدید المسجد بلحاظ الزیادة و النقیصة کان الأمر کما ذکر، و لکن نحتمل کون الحدیث بلحاظ الاعتراض علی الوضع المعاصر للأئمّة (ع)، الذی کان بناءالمسجد دون الحدّ الذی حدّه إبراهیم (ع) فإنّه المتیقّن.

و أمّا إرادة هدم الزائد عن ذلک الحدّ فهی غیر واضحة.

نعم، ربّما کان عطف مسـجدالنبی (ص) علی المسـجدالحرام فی الحکم بالهـدم و الردّ إلی حدّه الأصـلی قرینة علی کون الحدّ بلحاظ الأمرین، أعنی الزیادة و النقیصـة؛ حیث إنّ مسـجدالنبی (ص) قد زید فیه بعده علی الحدّ الذی کان بناه رسول‌الله (ص) مسـجداً، لکن مع عدم ثبوت هذا الخبر و احتمال وقوع الوهم فی نقله بقرینة بعض الأخبار الاخر، لایمکن الاعتماد علیه.

نعم، یبقی الکلام فی أنّه هلّا باشـر النبی (ص) توسـیع المسـجد لردّه إلی حدّه الأصلی کما باشر ردّ المقام إلی لصق البیت؟ و هلّا کان سکوته (ص) إمضاءاً لذلک الحدّ المعاصر له؟

و لکن لا دلالة فی سکوت النبی (ص) عن حدّ المسجد فی عصره علی

ص: ۹۳

تقریر ذلک الحدّ، بعد ما کان کلام أهل‌بیته (ع) کلامه (ص)، و قولهم قوله، و قد حدّوا المسجد حسب تحدید إبراهیم (ع) بأضعاف ما کان علیه فی عصر النبی (ص).

فربّما کان سکوت النبی (ص) فی عصره من حیث عدم الحاجة إلی الزیادات أیّامه، فأحیل الردّ إلی زمان الحاجة لکثرة المسلمین، و حاجتهم إلی سعةالمسجد.

و قد یکون عدم التعرّض لعدم التمکن أو بعض الظروف الخاصّة، نظیر ما ورد عن النبی (ص) فی شأن بناء الکعبة و البیت، و أنه ضیق فی الجاهلیة و أنّ الشاذروان من جملة البیت.

ففی روایة مرسلة رواها فی الوسائل قال: روی جماعة من فقهائنا منهم العلّامة فی التذکرة حدیثاً مرسلًا مضمونه:

«إنّ الشاذروان کان من الکعبة». (۱) و فی روایةالحمیری فی الجمع بین الصحیحین فی مسند عائشة:

«من المتفق علیه أنّ النبی (ص) قال لها: یا عائشة لولا أنّ قومک حدیثوا عهد بالجاهلیة- و فی روایة: حدیثوا عهد بکفر، و فی روایة: حدیثوا عهد بشرک- و أخاف أن تنکر قلوبهم، لأمرت البیت فهدم فأدخلت فیه ما أخرج منه، و لزقته بالأرض، و جعلت له باباً شرقیّاً و باباً غربیّاً فبلغت به أساس إبراهیم». (۲) و مثله روی فی الطرائف قال: من المتّفق علیه من عدّة طرق قالت: إنّ النبی (ص)... الحدیث. (۳)

۱- الوسائل ۳۵۵: ۱۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۹

۲- نهج الحق: ۳۲۰ قضیة الإفک

۳- الطرائف: ۳۹۰، إنّ النبی ۹ لم یترک أمته بغیر وصیّ.

ص: ۹۴

و فی روایـة عـن عبـدالله بـن الزبیر عن عائشـة نحـو من ذلـک. (۱) لکن یبقی فی المقـام أنّه کـان موضـع الزیـادات بیـوت السـکن، و أبنیـةلاتناسب المسـجد، و المعهود فی الفقه عـدم جواز بناءالمشاعر و المساجـد، فلو کانت الزیادات الحادثة بعد النبی (ص) من جملة المسجد، کان علی النبی (ص) التنبیه علی‌ذلک، تبییناً للشرع أو نهیاً و ردعاً عن المنکر.

و یمکن ردّه بأنه لا موجب للتنبیه لا بملاک بیان الحکم و لا بملاک النهی عن المنکر.

أمّـا الثـانی فواضـح؛ حیث إنّ التنـبیه علی‌الموضـوع لیس من وظـائف المعصوم و لاـ غیره، و لم یعلم علم النـاس بکون أبنیتهم فی حدّ المسجد.

و أمّـا ذکره بملاـک بیان الحکم فهو محوّل إلی ظرفه المناسب کظرف الحاجـة لکثرة المسـلمین و نحوهما، و قـد حان وقته فی عصـر أئمّـة أهـل‌البیت (ع)، و لـذا دافعوا عن فعل الخلفاء فی هـذا المجال و ساعـدوا علی فعلهم هـذا، مع أنّ نقمتهم و اعتراضـهم علی بـدع الخلفاء و أفعالهم المردودة معروفة یعرفها علماء المذاهب و غیرهم،

و ممّا یـدلل علی دفاع أئمّـة أهل‌البیت (ع) عن فعل توسـیع المسـجد، ما رواه العیّاشـی فی تفسـیره عن عبدالصـمد بن سـعد قال: طلب أبوجعفر من أهل مکّـة أن یشتری بیوتهم، لیزید فی المسـجد الحرام فأبوا، فنازعهم- فأرغبهم- فامتنعوا، فضاق بذلک فسـئل أبا عبدالله (ع) عن ذلک، فقال: إنّی سألت هؤلاء شـیئاً من منازلهم و أفنیتهم لنزیـد فی المسـجد و قد منعونی فقد غمتنی ذلک غمّاً شدیداً، فقال أبوعبدالله (ع): «لم یغمّک ذلک و

۱- العمدة: ۳۱۷ حدیث طریق الکعبة.

ص: ۹۵

حجّتک علیهم فیه ظاهرة؟!».

قال: و بما أحتجّ علیهم؟ قال: «بکتاب الله تعالی» فقال: فی أیّ موضع؟ فقال: «قول الله: (إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارکاً)، قد أخبرک الله: إنّ أوّل بیت وضع للنّاس للّذی ببکّة، فإن کانوا هم نزلوا قبل البیت فلهم أفنیتهم، و إن کان البیت قدیماً قبلهم فله فناؤه».

فدعاهم أبوجعفر فاحتج علیهم بهذا، فقالوا له: اصنع ما أحببت. (۱) قال الیعقوبی فی تاریخه: أراد أبوجعفر أن یزید فی المسجدالحرام و شکا النّاس ضیقه، فکتب إلی زیاد بن عبیدالله الحارثی أن یشتری المنازل التی تلی المسجد حتّی یزید فیه ضعفه، فامتنع النّاس من البیع فذکر ذلک لجعفر بن محمد (ع) فقال: «سلهم أهم نزلوا علی‌البیت أم البیت نزل علیهم؟ فکتب بذلک إلی زیاد، فقال لهم زیاد بن عبیدالله ذلک فقالوا: نزلنا علیه؛ فقال جعفر بن محمد (ع): «فإنّ للبیت فناءاً»، فکتب أبوجعفر إلی زیاد بهدم المنازل التی تلیه، فهدمت المنازل، و أدخلت عامة دار الندوة فیه حتی زاد فیه ضعفه، و کانت الزیادة مما یلی دار الندوة، و ناحیة باب جمح، و لم یکن مما یلی باب الصفا و الوادی، فکان البیت فی جانبه. (۲) و روی العیاشی عن الحسن بن علی بن النعمان قال: لما بنی المهدی فی المسجدالحرام، بقیت دار فی تربیع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسئل عن ذلک الفقهاء فکلّ قال له إنّه لاینبغی أن تدخل شیئاً فی المسجدالحرام غصباً، فقال له علی بن یقطین: یا أمیرالمؤمنین: لو کتبت إلی موسی بن جعفر (ع) لأخبرک بوجه الأمر فی ذلک، فکتب إلی والی المدینة أن سئل

۱- جامع أحادیث الشیعة ۵۸: ۱۰، الباب ۱۰ من بدء مشاعر الحج، الحدیث ۱ و الوسائل ۳۳۱: ۹، الباب ۱۱، مقدمات الطواف، ص ۱۵

۲- تاریخ الیعقوبی، ذکره ضمن تاریخ أیام أبی جعفر المنصور ۱۰۵: ۳؛ و ذکر فی تاریخ المهدی زیادته فی المسجد، و جعله الکعبة فی الوسط بسبب الزیادة، و اشترائه الدور ۱۲۸: ۳.

ص: ۹۶

موسی بن جعفر (ع) عن دار أردنا أن ندخلها فی المسجدالحرام فامتنع علینا صاحبها فکیف المخرج من ذلک؟ فقال ذلک لأبی الحسن (ع) فقال أبوالحسن: «ولابدّ من الجواب؟» فقال له الأمیر: لابدّمنه فقال له: «اکتب: بسم الله الرحمن الرحیم إن کانت الکعبة هی النازلة بالنّاس فالنّاس أولی بفنائها و إن کان النّاس هم النازلین بفناء الکعبة، فالکعبة أولی بفنائها».

فلمّا أتی الکتاب المهدی أخذ الکتاب فقبّله، ثمّ أمر بهدم الدار فأتی أهل الدار أبا الحسن (ع)، فسئلوه أن یکتب لهم إلی المهدی کتاباً فی ثمن دارهم، فکتب إلیه أن ارضخ لهم شیئاً فأرضاهم. (۱) ثمّ إنّه لا تنافی هذه الأخبار ما تضمّن تحدید المسجدالحرام حسبما تقدّم و أنّه یجوز إلحاق البیوت بالمسجد لکون أراضیها من جملة المسجد؛ إذ ربّما لایقبل الخصم هذا التحدید، و لکن هذه النصوص تضمّن تعلیل الحکم بما یعترف به الخصم، فیکون من قبیل الإلزام، و یؤکده التعبیر بالرضخ لأصحاب البیوت، و لو کانوا مالکین للأراضی، استحقّو الثمن لا العطیّة. ویشهد بذلک تسلیم الخصم له، و کم له من نظیر فی نصوص الأئمة (ع) و روایاتهم.

و أمّا البحث الآخر، و هو وظیفة النّاس تجاه ما ورد من فعال الإمام المهدی (عج) و ما هو وظیفتهم من مباشرة ذلک، لو قدروا علیها و فعلها لو تمکّنوا منها؟

فالذی بیناه فی بعض رسائلنا أنه لایبعد کون مدلول هذه النصوص بیان ما ینبغی فعله، لا ما هو من خصائصه (ع)، فهی بصدد النقمة علی الوضع

۱- جامع أحادیث الشیعة ۵۸: ۱۰، الباب ۱۰ من بدء مشاعر الحج، الحدیث ۲؛ و الوسائل‌الحدیث ۱۶.

ص: ۹۷

الموجود و الاعتراض على تلك الحالة.

بل و لم‌يعلم دلالةهـذه النصوص على مباشـرة الإمام المهدى (عج) لذلك حتّى ينافى وقوع ذلك قبل ظهوره و عدم مباشـرته لذلك، فيكون مـدلول هـذه النصوص بيان الحكم و الوظيفـة، و أنه لو ظهر الإمام المهدى (عج) و الأمر على ما كان، لغيّرذلك، و فعل كذا و كذا.

بل حتى ما تضـمّن أنّ الإمام المهدى (عج) أوّل ما يظهر يفعل كذا، لم‌يعلم دلالته على مباشـرته لذلك حتّى ينافى مباشرة غيره لذلك قبل ظهوره، و إنّما مدلوله أهميّة الأمر بحيث يقوم بالقضـيّة لو كان الأمر على ذلك بمجرّد الظهور، حيث إنّ الاصلاح يكون بالتدريج و حيث إنّ بعض الأمور أولى من بعض إمّا لأهميّتها أو لوضوح الأمر و المقبولية فيها فيقدّم على غيرها.

و بالجملـة: لايبعـد أن يكون المتفاهم من هذه النصوص عدم اختصاص ما ورد فيها بخصوص الإمام المهدى (عج)، بحيث لايجوز أو لايجب على سائر المسلمين أو الحاكم العدل القيام بذلك.

نعم لاـ محـذور فى اختصـاص بعض الأـمور بخصوص الإمـام المعصوم كمـا لا محـذور فى اختصاص بعض الأمور بخصوص الحاكم العدل و عدم كون وظيفته محولًا إلى عامّة المسلمين، و لكن الغرض أنّه لم‌يعلم اختصاص ما ورد فى هذه النصوص بالمعصوم (ع).

أترى أن قطع أيدى السرّاق من وظائف خصوص المعصوم (ع)؟! و كذا توسيع الطرقات و إقامة السنن و إبطال البدع.

و لعلّ التعبير بالإمام المهدى (عج) مع أنّ سائر الأئمة (ع) بل و غيرهم

ص: ۹۸

بحکمه باعتبار الکنایة عن الإمام المتصدّی للأمر فی قبال المغلوب علیه، فإنّ الأئمّة (ع) غالباً کانوا یعیشون ظروف التقیّة، و السلطة بید غیرهم، فلم‌یتیسر لهم إقامة الحق، و إجراء الأمور علی أساس تشخیصهم، و القضاء بحکمهم (ع)، کما أنّهم (ع) صرّحوا بأنّ الإمام الذی لایعیش ظروف التقیّة بل یظهر، و یملأ الأرض قسطاً و عدلًا بعد ما ملئت ظلماً و جوراً، هو الإمام المهدی (عج)، فالتعبیر بفعال الإمام المهدی (عج) یکون تعبیراً کنائیاً عمّن یتمکّن، و یکون أمره نافذاً، و لایتقی أحداً، فلیس الإمام (ع) خارجاً عن قواعد الشریعة و الأحکام، و إنّما یختلف موضوعاً عن غیره أحیاناً، فیقدر علی ما لایقدر علیه غیره،

و ممّا یصرّح بکون الإمام المهدی (عج) کغیره من المسلمین مکلّف، و لا یختلف حکم الشریعة فیه عن غیره، عدّة من النصوص ذکرت أنه یقتل ذراری قتلة الحسین (ع) و عدم منافاته للکتاب العزیز النافی لتحمل أحد وزر عمل غیره.

ففی روایة الهروی، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (ع): یا ابن رسول الله ما تقول فی حدیث روی عن الصادق (ع) أنه قال: «إذا خرج القائم قتل ذراری قتلة الحسین (ع) بفعال آبائها؟ فقال (ع): هو کذلک. فقلت: وقول الله عز وجل: وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَی ما معناه؟ قال: صدق الله فی جمیع أقواله، و لکن ذراری قتلة الحسین (ع) یرضون بفعال آبائهم و یفتخرون بها، و من رضی شیئاً کان کمن أتاه، و لو أنّ رجلًا قتل بالمشرق فرضی بقتله رجل بالمغرب، لکان الراضی عند الله عز وجل شریک القاتل، و إنما یقتلهم

ص: ۹۹

القائم (ع) إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم، قال: قلت له: بأی شیء یبدأ القائم منکم إذا قام؟ قام: یبدء ببنی شیبة فیقطع أیدیهم لأنهم سراق بیت الله عز وجل». (۱) و کیف کان: فقد تواترت النصوص بل فاقت هذا الحدّ علی أنّالإمام المهدی (عج) إذا ظهر ملأ الأرض قسطاً و عدلًا، فهل تری أنّه لاتکلیف لغیره بالقسط و العدل، بلی و لکنّه لایتیسر لغیره، لعدم القدرة، و لایعنی هذا اختصاص التکلیف بحیث لو قدر غیره علیه لم‌یکن مکلّفاً.

و یؤکد ما ذکرنا من عدم اختصاص ما ینسب فعله إلی الإمام المهدی (عج) به و شموله لغیره ممّن یتمکن، ما فهمه صاحب الجواهر من بعض النصوص، فی مسألة تظلیل المساجد الّذی ورد المنع منه، و أنّأوّل ما یبدء به القائم (ع) سقوف المساجد فیکسّرها و یأمر بها، فتجعل عریشاً کعریش موسی، (۲) وکأنّه اقتداء بالنبی (ص) حیث لم یطیّن سقف مسجده، مع أنّه زاد فی توسعة المسجد لحاجة المسجد حیث زادوا، کما فی معتبرة ابن سنان، (۳) و قد رخّص فی الصلاة فی المساجد المظللة فی عصر الأئمّة (ع) بقولهم: «لایضرکم الیوم و لو قد کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک»؛ (۴) قال فی الجواهر:

نعم ظاهر الحسن السابق عدم الکراهة فی الصلاة الآن فی المساجد التی ظلّلها أهل الخلاف، لعدم قیام العدل و إفضائها إلی ترک المساجد رأساً؛ و کأنّه (ع) لمعروفیّة المساجد فی ذلک الزمان لهم، و أنّه لیس للشیعة مسجد یعرفون به، أطلق الحکم المزبور.

۱- بحار الأنوار ۳۱۳: ۵۲، الحدیث ۶

۲- الوسائل، ۴۸۷: ۳، الباب ۹ من أحکام المساجد

۳- المصدر السابق

۴- المصدر السابق ۲۰۷: ۵.

ص: ۱۰۰

أمّا فی مثل زماننا هذا، الذی قام فیه بحمدالله فی الجملة دین الشیعة، و کانت لهم مساجد لایعارضهم بها أحد، خصوصاً بلاد الأعاجم، فالظاهر کراهة تظلیلها بغیر العریش و کراهة الصلاة فیها أیضاً تحت الظلّ، کما عن الأستاذ الأکبر التصریح به فی الثّانی. (۱) و أمّا ما فی روایة أبی‌خدیجة عن أبی‌عبدالله (ع) قال: «إذا قام القائم جاءبأمر غیر الذی کان». (۲) فلعلّ المراد به مجیئه بالحق بعد شیوع البدع، لا أنّه یأتی بخلاف ما جاءت به الشریعة.

و کذا روایةأبی‌خدیجة الأخری، عن أبی‌عبدالله (ع) قال: «إذا قام القائم (ع) جاء بأمر جدید کما دعی رسول‌الله (ص) فی بدو الإسلام إلی أمر جدید». (۳) فیکون المراد الجدید فی العمل لا فی التشریع.

و فی روایة رفاعة عن عبدالله بن عطا قال: سألت أباجعفر الباقر (ع) فقلت له: إذا قام القائم (ع) بأی سیرة یسیر فی النّاس؟ فقال: «یهدم ما قبله کما صنع رسول‌الله (ص) و یستأنف الإسلام جدیداً». (۴) و فی روایة أبی بصیر... عن أبی جعفر (ع) أنه قال: «إنّ قائمنا إذا قام دعا الناس إلی أمر جدید کما دعا إلیه رسول الله (ص) و إنّ الإسلام بدا غریباً و سیعود غریباً کما بدا، فطوبی للغرباء». (۵) و قد ذکر صدره و بدون شرحه فی روایة أخری.

۱- جواهر الکلام ۷۷: ۱۴

۲- بحار الأنوار ۳۳۲: ۵۲، الحدیث ۵۹

۳- المصدر السابق ۳۳۸: ۵۲، الحدیث ۸۲

۴- المصدر السابق ۳۵۴: ۵۲، الحدیث ۱۱۲

۵- المصدر السابق، الحدیث ۱۴۷، ۱۴۸ و ۱۵۰.

ص: ۱۰۱

و فی روایة محمد و هو ابن مسلم ظاهراً، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القائم إذا قام بأی سیرة یسیر فی الناس؟ فقال: «بسیرة ما سار به رسول الله (ص) حتی یظهر الإسلام قلت: و ما کانت سیرة رسول الله (ص)؟ قال: أبطل ما کانت فی الجاهلیة، و استقبل الناس بالعدل، و کذلک القائم (ع) إذا قام یبطل ما کان فی الهدنة مما کان فی أیدی الناس و یستقبل بهم العدل». (۱) و فی روایة الإرشاد عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله (ع) یقول: «إذا أذن الله عزّوجلّ للقائم فی الخروج صعد المنبر و دعا النّاس إلی نفسه و ناشدهم بالله و دعاهم إلی حقّه، و أن یسیر فیهم بسیرة رسولالله (ص) و یعمل فیهم بعمله ... الحدیث. (۲) و فی روایة علی بن أبی نصیر قال: قال أبو جعفر (ع) و أتاه رجل فقال له: إنکم أهل بیت رحمة اختصکم الله تبارک وتعالی بها، فقال له: «کذلک و الحمد لله لا ندخل أحداً فی ضلالة، و لا نخرجه من هدی إنّ الدنیا لا تذهب حتی یبعث الله عزّوجلّ رجلًا منا أهل البیت یعمل بکتاب الله لا یری منکراً إلّا أنکره». (۳) و فی روایة دعوات الراوندی، قال المعلّی بن خنیس قلت لأبی عبدالله (ع): لو کان هذا الأمر إلیکم لعشنا معکم، فقال: «و الله لو کان هذا الأمر إلینا لما کان إلّا أکل الجشب و لبس الخشن».

و قال (ع) للمفضّل بن عمر: «لو کان هذا الأمر إلینا لما کان إلّا عیش رسولالله (ص) و سیرة أمیرالمؤمنین (ع)». (۴)

۱- المصدر السابق، الحدیث ۱۹۲

۲- المصدر السابق، الحدیث ۷۸

۳- المصدر السابق، ۳۷۸، الحدیث ۱۸۲

۴- المصدر السابق، الحدیث ۸۸.

ص: ۱۰۲

و فی روایة معمر قال: ذکر القائم عند الرضا (ع) فقال: «أنتم [الیوم] أرخی بالًا منکم یومئذ، قال: و کیف؟ قال: لو قد خرج قائمنا (ع) لم یکن إلّا العلق و العرق، [و] القوم علی السروج، و ما لباس القائم (ع) إلّا الغلیظ، و ما طعامه إلّا الجشب». (۱) و فی روایة المفضّل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) یقول: «إذا قام قائم آل‌محمد (ع) بنی فی ظهر الکوفة مسجداً له ألف باب، و اتصلت بیوت الکوفة بنهر کربلا». (۲) و فی روایة عمرو بن شمر و قال: کنت عند أبی عبد الله (ع) فی بیته، و البیت غاص بأهله، فأقبل الناس یسألونه فلا یسأل عن شیء إلّا أجاب فیه، فبکیت من ناحیة البیت فقال: ما یبکیک یا عمرو؟ قلت: جعلت فداک، و کیف لا أبکی، و هل فی هذه الأمة مثلک، و الباب مغلق علیک، و الستر لمرخی علیک؟ فقال: لا تبک یا عمرو نأکل أکثر الطیب، و نلبس اللین و لو کان الذی تقول لم یکن إلّا أکل الجشب، و لبس الخشن، مثل أمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب (ع) و إلّا فمعالجة الاغلال فی النار». (۳) و فی روایة عبدالأعلی الحلبی عن أبی‌جعفر (ع) فی حدیث: «ثمّ ینطلق یعنی صاحب‌الأمر (ع)، فیدعو النّاس إلی کتاب الله و سنة نبیّه علیه و آله السلام و الولایة لعلیّ بن إبی‌طالب و البراءة من عدوّه...». (۴) و فی روایة عبدالله بن عطا عن شیخ من الفقهاء یعنی أباعبدالله (ع) قال: سألته عن سیرة المهدی (ع) کیف سیرته؟ قال: «یصنع ما صنع رسول‌الله (ص)، یهدم ما کان قبله کما هدم رسول‌الله (ص) آثار الجاهلیة، و یستأنف

۱- المصدر السابق، الحدیث ۱۲۶

۲- المصدر السابق، الحدیث ۷۶

۳- المصدر السابق، الحدیث ۱۲۸

۴- المصدر السابق، الحدیث ۹۱.

ص: ۱۰۳

الإسلام جديداً». (۱) و أمّا ما ورد فی بعض النصوص من سير الإمام المهدی (عج) بسيرة غير سيرة النبی (ص) فكأنّ المراد به العمل المختلف عن عمل النبی (ص) لاختلاف الموضوع، لا- أنّه يعمل بخلاف عمل النبی (ص)، فإن العمل إنّما يكون مخالفاً مع وحدة الموضوع و إلّافمع الاختلاف لايعتبر العمل المختلف عن غيره مخالفاً و لا مخالفة.

فيا ترى أن من صلّی قصراً فی السفر يكون مخالفاً لمن صلّی تماماً فی الحضر و بالعكس!

و كيف كان ففی معتبرة زرارة عن أبی‌جعفر (ع) قال: قلت له: صالح من الصالحين سمّه لی- أريد القائم (ع)- فقال (ع): «اسمه اسمی قلت: أيسير بسيرة محمد (ص)؟ قال: هيهات، هيهات، يا زرارة! ما يسير بسيرته، قلت: جعلت فداك لِمَ؟ قال: إنّ رسول‌الله (ص) سار فی أمّته باللين كان يتألف النّاس؛ و القائم (ع) يسير بالقتل، بذلك أمر فی الكتاب الذی معه أن يسير بالقتل و لا يستتيب أحداً، ويل لمن ناواه». (۲) و فی معتبرة محمد- و الظاهر أنه ابن مسلم- قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «لو يعلم الناس ما يصنع القائم إذا خرج لأحب أكثرهم أن لا يروه مما يقتل من الناس، أما إنه لا يبدء إلّا بقريش، فلا يأخذ منها إلّا السيف و لا يعطيها إلّا السيف حتی يقول كثير من الناس: ليس هذا من آل محمد، لو كان من آل محمد لرحم». (۳) و فی معتبرة أبی بصير قال: قال أبو جعفر (ع): «يقوم القائم بأمر

۱- المصدر السابق، الحديث ۱۰۸

۲- المصدر السابق، الحديث ۱۰۹

۳- المصدر السابق، الحديث ۱۱۳.

ص: ۱۰۴

جدید، و کتاب جدید، و قضاء جدید علی العرب شدید، لیس شأنه إلّا بالسیف، لا یستتیب أحداً، و لا یأخذه فی الله لومة لائم». (۱) و فی روایة أبی‌بصیر، عن أبی عبد الله (ع) أنه قال: «ما تستعجلون بخروج القائم؟ فوالله ما لباسه إلّا الغلیظ، و لا طعامه إلّا الجشب، و ما هو إلّا السیف، و الموت تحت ظل السیف». (۲) و فی روایته الأخری، عن أبی عبد الله (ع) أنه قال: «إذا خرج القائم لم یکن بینه و بین العرب و قریش إلّا السیف، [ما یأخذ منها إلا السیف] و ما یستعجلون بخروج القائم؟ و الله ما طعامه إلّا الشعیر الجشب، و لا لباسه إلّا الغلیظ، و ما هو إلّا السیف، و الموت تحت ظل السیف». (۳) و لمزید اتّضاح المطلب ینبغی سرد نصوص فعال الإمام المهدی (عج) حتّی یعلم ما حققناه و قدّمناه.

فعن الشیخ فی کتاب الغیبة، بإسناده عن سعد عن أبی‌هاشم الجعفری- و الروایة معتبرة- قال: کنت عند أبی‌محمد (ع) فقال: «إذا قام القائم أمر بهدم المنار و المقاصیر التی فی المساجد»، فقلت فی نفسی: لأی معنی هذا؟ فأقبل علیّ فقال: «معنی هذا أنّها محدثة مبتدعة لم یبنها نبیّ و لا حجّة». (۴) فیا تری أن نقل هذا التعلیل یوافق اختصاص الحکم المذکور به (ع).

و عن الشیخ فی الغیبة بإسناده عن الفضل عن عبدالرحمن بن أبی‌هاشم عن علی بن أبی‌حمزة، عن أبی‌بصیر (فی حدیث له اختصرناه- البحار) قال: «إذا قام القائم دخل الکوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتّی یبلغ أساسها

۱- المصدر السابق، الحدیث ۱۱۴

۲- المصدر السابق، الحدیث ۱۱۵

۳- المصدر السابق، الحدیث ۱۱۶

۴- المصدر السابق، الحدیث ۳۲.

ص: ۱۰۵

و یصیرها عریشاً کعریش موسی و یکون المساجد کلّها جماء لاشرف لها، کما کان علی عهد رسول‌الله (ص) و یوسع الطریق الأعظم فیصیر ستّین ذراعاً و یهدم کلّ مسجد علی الطریق، و یسدّ کلّ کوّة إلی الطریق، و کلّ جناح و کنیف و میزاب إلی الطریق...». (۱) و ظنّی أن فی نقل الحدیث وهماً و سقطاً، بقرینة سائر الأحادیث الواردة فی هدم المساجد الأربعة بالکوفة، فکان الحدیث هکذا: «أمر بهدم المساجد الأربعة و بهدم المسجد الحرام حتّی یبلغ أساسه».

و قد روی المفید فی الإرشاد هذه الروایة هکذا: «فهدم بها أربعة مساجد و لم‌یبق مسجد علی الأرض له شرف إلّا هدمها، و جعلها جمّاء، و وسع الطریق الأعظم، و کسر کلّ جناح خارج عن الطریق، و أبطل الکنف و المیازیب إلی الطرقات، و لایترک بدعة إلّا أزالها، و لا سنّة إلّا أقامها ...». (۲) و قد ورد فی علّة هدم المساجد الأربعة بالکوفة أنّها بنیت علی النصب.

و فی روایة الطوسی فی الغیبة بسنده عن أبی بصیر عن أبی‌عبدالله (ع) قال: «القائم یهدم المسجدالحرام حتّی یردّه إلی أساسه، و مسجدالرسول (ص) إلی أساسه، و یردّ البیت إلی موضعه، و أقامه علی‌أساسه، و قطع أیدی بنی‌شیبة السرّاق و علّقها علی الکعبة». (۳)

و فی روایة الإرشاد: روی جابر عن أبی‌جعفر (ع) إنّه قال: «إذا قام قائم آل‌محمد (ص) ضرب فساطیط لمن یعلّم النّاس القرآن علی ما أنزل الله جلّ‌جلاله، فأصعب ما یکون علی من حفظه الیوم، لأنّه یخالف فیه التألیف». (۴)

۱- المصدر السابق، الحدیث ۶۱

۲- المصدر السابق، الحدیث ۸۴

۳- المصدر السابق، الحدیث ۵۷

۴- المصدر السابق، الحدیث ۸۵.

ص: ۱۰۶

و فی روایـة حبـة العرنی قـال: قـال أمیر المؤمنین (ع): «کـأنی أنظر إلی شـیعتنا بمسـجد الکوفـة، و قـد ضـربوا الفساطیط یعلّمون الناس القرآن کمـا أنزل، أما إنّ قائمنا إذا قام کسـره و سوی قبلته». (۱) و فی روایـة الإرشـاد: روی علیّ بن عقبـة عن أبیه، قال: إذا قام القائم حکم بالعدل، و ارتفع فی أیّامه الجور، و أمنت به السـبل، و أخرجت الأرض برکاتها، و ردّ کلّ حق إلی أهله، و لم‌یبق أهل دین حتّی یظهروا الإسلام، و یعترفوا بالایمان، أما سمعت الله سبحانه یقول: وَ لَهُ أَسْلَمَ .. و حکم بین النّاس بحکم داود (ع) و حکم محمد (ص). (۲) و فی معتبرة حریز قـال: سـمعت أباعبـدالله (ع) یقول: «لن تـذهب الـدّنیا حتّی یخرج رجـل منّا أهل‌البیت، یحکم بحکم داود و آل داود، لایسأل النّاس بیّنة». (۳) و فی روایة عبدالله بن عجلان عن أبی‌عبدالله (ع) قال: «إذا قام قائم آل‌محمد (ع) حکم بین النّاس بحکم داود لانحتاج إلی بیّنه، یلهمه الله تعالی فیحکم بعلمه، و یخبر کلّ قوم بما اسـتنبطوه، و یعرف ولیّه من عـدوّه بالتوسّم؛ قال الله سـبحانه: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ؛». (۴) و فی روایة سعید بن عمر الجعفی عن رجل من أهل مصر عن أبی‌عبدالله (ع) قال: «أما إنّ قائمنا لو قد قام لغد أخذ بنی‌شـیبة و قطع أیدیهم و طاف بهم، و قال: هولاء سرّاق الله ...». (۵) و فی روایة معاویة الدهنی عن أبی‌عبدالله (ع) فی قول الله تعالی: یُعْرَفُ المجُرِمُونَ بِسِیمَاهُمْ فی حدیث: «لو قام قائمنا أعطاه الله السیماء فیأمر

۱- المصدر السابق، الحدیث ۱۳۹

۲- المصدر السابق، الحدیث ۸۳

۳- المصدر السابق، الحدیث ۲۱ و راجع الأحادیث ۲۲ و ۲۴ و ۲۵ و ۷۴

۴- المصدر السابق، الحدیث ۸۶

۵- المصدر السابق، الحدیث ۱۴ و ۱۶۸.

ص: ۱۰۷

بالکافر فیؤخذ بنواصیهم و أقدامهم ثم یخبط بالسیف خبطاً». (۱) هذا یشبه نصوص قضاء القاضی بعلمه.

و فی معتبرهٔ أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله (ع): «إذا قام القائم (ع) لم‌یقم بین یدیه أحد من خلق الرحمن إلّا عرفه، صالح هو أم طالح؛ ألا و فیه آیةً للمتوسمین و هی السبیل المقیم». (۲) نعم یظهر من بعض الأخبار اختصاص بعض أفعال الإمام المهدی (عج) به، و ذلک لعلّهٔ مذکورهٔ فی النصوص أو غیر مذکورهٔ.

ففی روایهٔ غیبهٔ النعمانی بإسناده عن أبی خدیجهٔ عن أبی‌عبدالله (ع): «إنّ علیّاً (ع) قال: کان لی أن أقتل المولّی، و أجهز علی الجریح، و لکن ترکت ذلک للعاقبهٔ من أصحابی إن خرجوا لم‌یقتلوا؛ و القائم له أن یقتل المولّی و یجهز علی‌الجریح». (۳) و فی روایته الأخری بإسناده عن الحسن بن هارون، قال: کنت عند أبی‌عبد الله (ع) جالساً، فسأله المعلی بن خنیس: أیسیر القائم (ع) إذا سار بخلاف سیرهٔ علی علیه السلام؟ فقال: «نعم و ذاک أن علیاً سار بالمن و الکف، لأنه علم أن شیعته سیظهر علیهم من بعده، و أنّ القائم إذا قام سار فیهم بالسیف و السبی، و ذلک أنه یعلم أن شیعته لم یظهر علیهم من بعده أبداً. (۴) و فی روایهٔ ابن زیاد عن جعفر عن أبیه (ع) قال: «إذا قام قائمنا اضمحلّت القطائع فلا قطائع». (۵) و فی روایهٔ عن علی بن أبی‌حمزهٔ عن أبیه عن أبی‌عبدالله و

۱- المصدر السابق، الحدیث ۲۶

۲- المصدر السابق، الحدیث ۳۸

۳- المصدر السابق، الحدیث ۱۱۰ و راجع الحدیث ۷ و ۱۸

۴- المصدر السابق، الحدیث ۱۱۱

۵- المصدر السابق، الحدیث ۱.

ص: ۱۰۸

أبی‌الحسن (ع) قالا: «لو قـد قام القائم لحکم بثلاث لم یحکم بها أحد قبله: یقتل الشـیخ الزانی، و یقتل مانع الزکاة، و یورث الأخ أخاه فی الأظلّة ...». (۱) و احتمل أنّ فی السند سقطاً و تصحیفاً و الصحیح: الحسن بن علی بن أبی‌حمزة عن أبیه ...

ربّمـا یحتمـل کـون المراد من حکمه (ع) بـذلک وقـوع الموضـوع المنتهی إلی حکمه بـذلک فی عصـره، و أنه لم‌یتفـق فی الأعصـار السابقة علیه الحکم بقتل الشـیخ للزنا، لا لعدم ثبوت الحکم سابقاً، بل لعدم القضاءبذلک، و لو لعدم وقوع القضـیّة علی وجه یرفع إلی الحاکم العدل، فلاینافی کون الحکم الفقهی القضائی هو ذلک منذ أوّل الشریعة، و قبل عصر ظهوره (ع).

و أمّا قتل مانع الزکاة فهو المعهود نصّاً و عملًا و فتوی، و هذا یؤکّد ما سبق من أنّ الروایة بصدد الردّ علی الحکم السائد من الولاة.

و أمّا التوریث المذکور فی النّص فلم‌یعلم القول به من أحد؛ و یحتمل أن‌یکون المراد به عدم الاکتفاء فی عصـر الظهور بمجرّد إظهار الاسلام لظهور الحقائق یومذاک و انقضاء ظرف التقیّة.

و فی معتبرة أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله (ع): «دمان فی الإسلام حلال من الله عزّوجلّ لایقضی فیها أحد بحکم الله عزّوجلّ، حتّی یبعث الله القـائم من أهـل‌البیت (ع)، فیحکم فیهمـا بحکم الله عزّوجـلّ لایریـد فیه بیّنـة: الزانی المحصن یرجمه، و مـانع الزکاة یضـرب رقبته». (۲) ثمّ إنّه قـد یقال بأنّ جملـة من روایات فعال الإمام المهـدی (عـج)، تنافی ثبات الشـریعة و أحکامها؛ و هـذه شـبهة قدیمة و إشکال لیس بجدید، فنحن

۱- المصدر السابق: الحدیث ۲

۲- بحارالأنوار ۳۲۵: ۵۲، الحدیث ۳۹ و ۱۶۳؛ الوسائل ۱۹: ۶، الباب ۴ ممّا یجب فیه الزکاة، الحدیث ۶.

ص: ۱۰۹

ذاکرون لها مع الردّ علیها، حسب ما ذکره الشیخ الطبرسی فی إعلام الوری قال:

فإن قیل: إذا حصل الإجماع علی أن لا نبی بعد رسول الله (ص)، و أنتم قد زعمتم أنّ القائم (عج) إذا قام لم یقبل الجزیة من أهل الکتاب، و أنه یقتل من بلغ العشرین و لم یتفقه فی الدین، و أمر بهدم المساجد و المشاهد، و أنه یحکم بحکم داود (ع)، لا یسأل بینة، و أشباه ذلک مما ورد فی آثارکم، و هذا تکون نسخاً للشریعة، و إبطالًا لأحکامها، فقد أثبتم معنی النبوة، و إن لم تتلفظوا باسمها، فما جوابکم عنها؟

الجواب: أنا لم نعرف ما تضمنه السؤال من أنه (عج) لا یقبل الجزیة من أهل الکتاب، و أنه یقتل من بلغ العشرین و لم یتفقه فی الدین، فإن کان ورد بذلک خبر فهو غیر مقطوع به، فأما هدم المساجد و المشاهد، فقد یجوز أن یختص بهدم ما بنی من ذلک، علی غیر تقوی الله تعالی، و علی خلاف ما أمر الله سبحانه به، و هذا مشروع قد فعله النبی (ص). و أما ما روی من أنه (عج) یحکم بحکم آل داود لا یسأل عن بینة، فهذا أیضاً غیر مقطوع به، و إن صح فتأویله أن یحکم بعلمه فیما یعلمه، و إذا علم الإمام أو الحاکم أمراً من الأمور فعلیه أن یحکم بعلمه، و لا یسأل عنه، و لیس فی هذا نسخ الشریعة؛ علی أنّ هذا الذی ذکروه: من ترک قبول الجزیة، و استماع البینة إن صح لم یکن نسخاً للشریعة، لأنّ النسخ هو ما تأخر دلیله عن الحکم المنسوخ، و لم یکن مصطحباً، فأما إذا اصطحب الدلیلان، فلا یکون ذلک ناسخاً لصاحبه و إن کان مخالفه فی المعنی، و لهذا اتفقنا علی أن الله سبحانه

ص: ۱۱۰

لو قال ":ألزموا السبت إلى وقت كذا ثم لا تلزموه "لا يكون نسخاً لان الدليل الرافع مصاحب الدليل الموجب، و إذا صحت هذه الجملة، و كان النبى (ص) قد أعلمنا بأن القائم من ولده يجب اتباعه و قبول أحكامه، فنحن إذا صرنا إلى ما يحكم [به] فينا، و إن خالف بعض الأحكام المتقدمة، غير عاملين بالنسخ، لانّ النسخ لايدخل فيما يصطحب الدليل. (۱) الوجه الثالث:

قد يوجّه المنع من توسيع المسجد بأنّ مكّة فتحت عنوةً، فهى للمسلمين عامّة و لايجوز التّصرف فى ملكهم بما يبطل الملك؛ و إنّما يجوز العمل فيها مضموناً بالخراج.

ففى صحيح الحلبى قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين» إلى أن قال: «و لمن لم‌يخلق بعد» فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لايصلح إلّا أن يشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين فإذا شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها». قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل». (۲) و راجع روايات أبى‌الربيع الشامى، (۳) و أبى‌بردة بن رجاء، (۴) و مرسلة حماد. (۵) و هذا البحث له ذيل طويل و فذلكة الكلام فيه: أنّ سيرة المسلمين على بناء المساجد و غيرها من الأوقاف، فى الأراضى المفتوحة عنوةً، بل التصرّف فيها بالبيع و نحوه و لو تبعاً للآثار، و التصرّف بمثل المصالح العامّة لاتنافى مصلحة المسلمين و الله العالم.

۱- بحارالأنوار ۳۸۱: ۵۲- ۳۸۲

۲- الوسائل ۱۲: الباب ۲۱ من عقد البيع، الحديث ۴

۳- المصدر السابق: الباب ۴۱، الحديث ۵

۴- الوسائل ۱۱: الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو، حديث ۱

۵- المصدر السابق: الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

ص: ۱۱۱

و أمّا الكلام من الناحية الثالثة و ذلك حول انطباق عنوان المسجدالحرام علىالزيادات، حتّى فى فرض زيادتها علىالحدّ الأصلى الذى وضعه إبراهيم (ع) بمعنىترتيب الآثار المترتبة فى النصوص علىهذا العنوان الخاصّ، و منه و مما تقدّم يتّضح الكلام فى الناحية الرابعة فلا نعيد.

ثمّ إنّا قد أشرنا إلىشطر من الكلام حول هذه الناحية فى رسالة ألفناها لحكم السعى بعد تعريض المسعى، و هذا البحث لا يختص بخصوص هذه المسألة، بل يجرى فى جملة من الموارد كتعريض سائر المساجد، كمسجد كوفة، بناءاً على كونه موضوعاً للحكم بالتخيير فى الصلاة للمسافر، و مسجد الشجرة بناءاً على اختصاص محل الإحرام بذلك.

فحيث كان المسجد الحرام موضوعاً لبعض الأحكام، فلابدّ من التعرض لحكمه من هذه الجهة.

و من جملة أحكام المسجد الحرام التخيير بين القصر و التمام للمسافر، بناءاً على عدم شمول الحكم لمكة.

و من جملتها حرمة مرور الحائض و الجنب فى المسجدين فضلًا عن مكثهما.

و الكلام فى هذه المسألة تارةً بحسب الوضع و اللغة، ثمّ على تقدير ثبوت الوضع ينبغى التكلّم فى شمول الأحكام المرتبة على العناوين، لحالاته الطارية بما فيها التوسعة، لاحتمال ثبوت الحقيقة الشرعية فى مثل هذه العناوين، أو انصراف أدلّة آثار العناوين إلى الحالة السابقة منها؛ فالكلام فى هذه الجهة فى أمرين.

ص: ۱۱۲

و اخری بحسب القاعدة من الأصل العملی و غیره لو شکّ فی المعنی‌اللغوی و المفهوم العرفی للعناوین، أو شکّ فی ترتّب آثار العناوین علی الحالة الجدیدة.

أمّا البحث من الجهة الأولی، فالکلام فیه فی أمرین:

الأمر الأول:

الکلام بحسب المعنی‌العرفی و اللغوی، و قبل التکلّم فیه ینبغی التمهید بأمر: هو أنّ العبرة فی مفاهیم الألفاظ بالأوضاع و المعانی المعاصرة لصدور النصوص و الروایات، و لا عبرة بالمعانی و الأوضاع الحادثة بعد ذلک العصر، و هذا لا ریب فیه حسب ما فصّلنا الکلام فیه فی مواضع شتّی؛ و محصّله أن الموجب لحمل الألفاظ علی‌المعانی العرفیّة، و دفع احتمال وضع شرعی لها إنّما هو الإطلاق المقامی، و هو إنّما یقتضی حمل الألفاظ علی‌اللغة المعاصرة لصدور النصّ، لا علی‌اللغة مهما کان عصرها، و بتعبیر آخر: إنّما ینتفی احتمال الحقیقة الشرعیة بسبب أنّ‌المفهوم من اللغات هو شیء سواها، و هو المعنی العرفی و اللغوی المعاصر للنصوص، لا الحادث متأخّراً، هذا من ناحیة.

و من ناحیة أخری: إنّ المفاهیم غیر المصادیق و إن کانت متّحدة معها، و نسبةالمفهوم إلی المصداق نسبة الکلّی إلی الفرد، أو فقل نسبة المطلق إلی الحصّة، فلذا لایعتبر فی صحّة وضع المطلق الالتفات إلی الحصص إلّا بمقدار الالتفات إلی الجامع دون الخصوصیات، و لذا یکون الإطلاق رفض القیود لا جمعها، و بذلک یندفع الإشکال عن شمول الأوضاع للمصادیق الجدیدة بأنّ

ص: ۱۱۳

الوضع متقوم بالالتفات، و المصداق الجدید مغفول عنه فکیف یعمّه الوضع؟

توضیح الاندفاع، أن الوضع متقوم بالالتفات إلی ما هو الموضوع له، لا إلی ما یلازمه أو یقارنه، و خصوصیات الحصص لیست داخلهٔ فی المعنی لیقصر الوضع عن المصادیق الجدیدهٔ، فالواضع القدیم لو نُشر یری السفر بالوسائل الحدیثهٔ مصداقاً لوضعه، و لم یشذّ عنه وضعه، و إن لم‌یخطر بباله.

ثمّ إنّ الذی یقضی بحمل اللفظ علی المفاهیم العرفیهٔ المعاصرهٔ للنص لایقتضی تخصیصها بالمصادیق المعاصرهٔ للنصّ.

فإن قلت: لما کان الوجه فی تخصیص الألفاظ بالمفاهیم المعاصرهٔ لصدور النصوص هو الإطلاق المقامی، فإنه کما یقتضی تخصیص اللفظ بالمفهوم العرفی المعاصر لصدور النصّ، فهو یقتضی تخصیصه بالمصداق المعاصر للنصّ، و ذلک فإنّ نکتهٔ الإطلاق المقامی هو استلزام سکوت الشارع عن التنبیه علی إرادهٔ معنی مغایر للمعنی العرفی، لحمل العرف و المخاطب ألفاظه علی المفاهیم العرفیهٔ، و هو مستلزم لتفویت الأغراض اللزومیّهٔ المنافی لغرضه من التکلّم، فیعلم بکون مراده هو المفاهیم العرفیّهٔ، و حیث إنّ المتیقّن من المفاهیم العرفیّهٔ هو مصادیقها المعاصرهٔ لعصر النصّ، یتعیّن حمل النصوص علیها، إذ لایعلم إرادهٔ ما یعمّ‌المصادیق الحادثهٔ بعد عصر النّص، و الإطلاق المقامی لیس بنکتهٔ مقدمات الإطلاق اللفظی لیستدعی السریان و الشمول، بل نکتته أمر آخر هی قد تستدعی الشمول و قد لاتستدعیه؛ فإنّ الإطلاق المقامی لیس هو الإطلاق المصطلح اللفظی لا مفهوماً و لا دلیلًا.

قلت: نکتهٔ الإطلاق المقامی لیس أمراً واحداً، و إن کانت التی ذکرناها

ص: ۱۱۴

فی الإشکال هی واحدة منها، فلو قصرت بعض نکات الإطلاق المقامی عن إثبات شیء لایلزم قصور غیرها، و هذا البحث له ذیل طویل، و لکن لا مناص من الإشارة الإجمالیة إلیها فی المقام فنقول:

قد یثبت الإطلاق المقامی بنکتة الإغراء، و هی التی تقدّمت، فإن سکوت الشارع عن إرادة حقیقة شرعیة فی لغاته موجب لحمل المخاطب ألفاظه بصورة عفویّة غیر إرادیة علی المعانی العرفیّة، و هو مستلزم لفوت الغرض اللزومی.

و قد یثبت الإطلاق المقامی بنکتة الإجمال، و الذی هو الأساس فی باب الإطلاق اللفظی، و الوجه فی ذلک أنه إذا استعمل اللفظ و لم یذکر فیه قید، و المفروض أنّ اللفظ موضوع للطبیعی المجامع للقید، فیکون المعنی الوضعی أعمّ من المقیّد، و لذا لایکون استعمال اللفظ فی موارد المقیّد مجازاً، و هناک قیود متباینة متعدّدة، و لیس بعضها أولی فی بعض، فلو لم یُلغ احتمال التقیید یکون اللفظ مجملًا لا محالة، و هذا مناف للغرض من التکلّم، فیکون إلغاء احتمال التقیید بنکتة استلزام عدمه، لإجمال الخطاب المنافی للغرض من التحاور نوعاً، و إن کان قد یتعلّق الغرض فی المحاورات بالإجمال.

و لذا تری أنّ المحقق الخراسانی ذهب إلی أنّ من جملة مقدّمات الإطلاق اللفظی هو عدم وجود قدر متیقّن بحسب مقام التخاطب، فإنّ الوجه فیه أنه مع وجود القدر المتیقّن لایستلزم رعایة احتمال التقیید بالمقدار المتیقّن إجمالًا فی الخطاب.

و هذا بخلاف ما إذا لم یکن هناک قدر متیقّن، أو کان و لم یکن القدر

ص: ۱۱۵

المتیقّن بحسب مقام التخاطب، بل کان الیقین به بحسب العلم الخارجی، فإنه علی التقدیرین یکون الکلام فی حدّ نفسه مجملًا لو لم‌یحمل علی الإطلاق.

و بالجملة یدور الأمر بین الإطلاق و الإجمال، و الثانی خلاف الغرض العقلائی من التکلّم غالباً، فیتعیّن الأول.

و هناک نکتة ثالثة للإطلاق المقامی، و هی الظهور الحالی فی موافقة المتکلّم مع العرف، فی طور إرادة المعانی، و عدم تخلّفه عنهم فی الطریقة، و لذا یحمل ألفاظه علی المعانی الحقیقیّة مع احتمال إرادة المجاز مع کون المعنیین عرفیّین، و لیس ذلک إلّا من جهة أنّ‌الإطلاق المقامی کما یقضی بإرادة المعنی العرفی، یقضی بإرادة المعنی الحقیقی عند التجرّد عن القرینة أیضاً؛ و ظاهر حال المتکلّم أنّه لیس متخلّفاً عن العرف، لا فی أصل المعنی‌و لا فی نوعه.

و هذه النکتة هی أساس الإطلاق اللفظی- و لو ارتکازاً- عند المعروف، حیث لایقتصرون فی المطلقات علی‌القدر المتیقّن منها، بل یحملون الألفاظ علی‌الإطلاق، حیث لا تقوم قرینة علی التقیید، و إن کان المقیّد قدراً متیقّناً بحسب مقام التخاطب، کموارد اشتمال الکلام علی السؤال، فإن المتیقّن من الإطلاق هو مورد السؤال، و مع ذلک لایقتصرون فی الإطلاقات علی موارد الأسئلة، بل یطبّقونها فی غیرها أیضاً.

و لعمری إنّ لزوم الاقتصار علی القدر المتیقّن مستلزم لإلغاء الإطلاقات فی عامّة الموارد، إذ قلّما ینفک مورد عن السؤال، فیکون موارد السؤال هی القدر المتیقّن لا محالة.

ص: ۱۱۶

و هذه النکتة کما یقضی بحمل الألفاظ علی المفاهیم العرفیّة، کذلک یقتضی الأخذ بإطلاق المفهوم و عدم الاقتصار علی المصادیق المعاصرة لعصر صدور المطلق، کما هو دیدن العرف فی محاوراتهم.

إذا عرفت ما مهّدناه تعرف أن الألفاظ المستعملة فی کلام الشارع محمولة علی المفاهیم العرفیّة بما لها من مصادیق، و إن کانت مصادیق أو حالات حادثة، ما لم تقم قرینة علی خلاف ذلک.

و لذا یشمل السفر- حیث کان موضوعاً لحکم شرعی کالإفطار فی الصوم، و التقصیر فی الصلاة- للمصادیق الجدیدة للسفر، کشموله للمصادیق المعاصرة لصدور النصوص.

و لا فرق فی المصداق الجدید بین أنیکون حادثاً بکلّ حقیقته و وجوده، أو کان حدوثه باعتبار حدوث جزئه؛ و من ذلک البلد حیث یتوسّع و یکون حدوثه باعتبار جزئه، و منه أیضاً الجبل حیث یضمّ إلیه أجزاء فیعظم، و منه أیضاً المسجد الأعظم حیث یوسع؛ کما أنّ منه المسجدالحرام حیث یزاد فیه.

ثمّ إنّ بعض المصادیق الجدیدة ممّا لایحتمل قصور العناوین عنها کمسجد جامع البلد و بلد الإقامة حیث یزاد فی بناء البیوت فیه، بل و لایحتمل قصور أحکام العناوین عن المصداق الجدید، و إنّما المحتمل قصور العنوان أو الحکم فی بعض المصادیق کالمسجد الحرام و مسجدالنبی (ص) و مسجدالکوفة و المسعی.

و منشأ الاحتمال فی مثل هذه الأمور أحد أمرین:

ص: ۱۱۷

الأول: احتمال الوضع الخاص الشرعی، فالمسجد الحرام لیس عنواناً عرفیّاً لیکون توسیعه من قبیل المصداق الجدید، بل هو ما جعله الله مسجداً یوم خلق السموات و الأرض، أو الذی حدّه إبراهیم (ع) و کذا مسجدالنبی هو ما خطّه النبی (ص) بیده الشریفة و باشر فی بنائه.

الثانی: احتمال اختصاص أحکام مثل هذه العناوین ببعض مصادیقها أو حالاتها و لو للإنصراف، أو کونه القدر المتیقّن بحسب مقام التخاطب لو فرض صدق العنوان علی الحالة الحادثة.

فالذی یهمّ الفقیه لإثبات شمول أحکام العناوین الخاصّة لحالاتها الجدیدة نفی الأمرین معاً، و لایکفی مجرد نفی الحقیقة الشرعیّة و إن کان نفی الانصراف و نحوه بعد انتفاء احتمال الحقیقة الشرعیّة هیّناً.

فإذا تحقق ما هو الأساس للبحث قلنا: إنّ الدافع لاحتمال ثبوت حقیقة شرعیّة للعناوین المبحوثة کالمسجدالحرام، هو ما یدفع احتمالها فی سائر الألفاظ، و ذلک أنّه ما لم یثبت للشارع اصطلاح خاصّ فی لفظ کان المحکم فی مراده من الألفاظ العرفیّة، هو المفاهیم و الحقائق العرفیّة، و دلیله الإطلاق المقامی بعدّة تقریبات، تقدّم بیانها ضمن بیان نکت الإطلاق المقامی.

و من جملة الألفاظ، ألفاظ العناوین الخاصّة کالمسجد الحرام، فإنّه إذا کان العرف یعتبر هذه الألفاظ من قبیل أسماءالأعلام، و کان یری إطلاقها علی الشیء بعد طروّ الحالات الجدیدة، و لم یثبت للشارع اصطلاح خاصّ فیها، کان احتمال الحقیقة الشرعیة منتفیاً کغیرها من الألفاظ.

و العرف یعتبر المسجدالحرام بعد التوسیع هو المسجد السابق موسّعاً

ص: ۱۱۸

حتّی لو کانت التوسعة أضعاف ما کان علیه سابقاً، کما فی أسماء البلدان، فإنها مهما عظمت و کبرت، یصدق علیها الإسم السابق بوضعه السابق، و لایکون من قبیل الوضع الجدید، و یکون اختلاف الحالة الفعلیّة و القدیمة من قبیل اختلاف صفات الأشخاص کالسمن، و الهزال، و الصغر، و الکبر، التی لا دخل لها فی صدق أسماء الأعلام.

و لولا أن المسجدیّة لاتتقوّم فی بقائها کالحدوث بالبناء بل یکون المکان مسجداً بإنشاء المسجدیّة له، لکنّا نقول بزوال المسجدیّة إذا غیّر المکان بالتضییق فی المسجد، لأنّ العبرة بحالته الفعلیّة، لا الحالة السابقة.

و لذا کما أنّ البلد یصدق مع سعة البلد و بلوغ الأبنیة حدّاً زائداً علی الحدّ السابق، کذلک یزول صدق البلد بخراب الأبنیة، و زوال البیوت، و لذا لایصدق أسامی البلدان علی البلاد التی أفناها السیول و الزلازل، و بقی منها بعض الآثار، و لیس هذا إلّا لکون البلد متقوّماً بالعمران حدوثاً و بقاءاً، بخلاف المسجد فإنّ المسجدیّة تحدث بالتحریر و إن لم یشتمل علی البناء.

و لذا لو هدم المسجد و جعل فی شارع أو طریق، لایجوز تنجیسه کما لایجوز تنجیس المسجد المحوّط.

و بعد ذا نقول: لایبعد القول بصدق الألفاظ الموضوعة للأماکن، مهما کان التغییر و التوسیع غیر موجب لاختلال وحدتها، فکما أنّ الوحدة العرفیة تصدق مع حدوث الزیادة، کذلک عنوانه الخاصّ، فمسجد البلد و الجامع إذا وُسّع کان مسجداً واحداً، و المسجد الجامع یصدق علی الزیادات بعنوان جزئه کما یصدق علی أصله السابق؛ بل بعد الزیادة لایصدق العنوان

ص: ۱۱۹

على أصله، لكونه فعلًا جزءاً من العنوان، فهو بعض المسجد فعلًا و إن كان سابقاً منطبق العنوان.

و أوضح من ذلك صدق عنوان بلدةمكّة المكرمة، و الكوفة، و المدينة المنورة، و نحوها على هذه الأماكن بسعتها الحديثة، و يترتب على ذلك ترتّب الأحكام الخاصّة للبلدان و الأحكام العامّة، كالإقامة عشراً فى البلد و إن كان يظهر التردّد فى ترتّب الأحكام الخاصّة من بعض الفقهاء، و لذا استشكلوا فى جواز الإحرام فى حج التمتّع من غير مكّة القديمة، و إن كان الذى يظهر من سيّدنا الأستاذ ۱ أنّ وجه الإشكال هو ما ورد فى بعض النصوص من تحديد استحباب تكرار التلبيه لمن أحرم من المواقيت البعيدة حتّى ينظر إلى بيوت مكّة، ثمّذكر فى النّص أنّ النّاس أحدثوا بمكّة ما لميكن ثمّ ذكر أنّ حدّ مكّة كذا و كذا و سيأتى الخبر قريباً.

و قد أشكلنا سابقاً فى دلالة هذه الرواية على اختصاص أحكام مكّة بخصوص مكّة القديمة، و أنّ مدلوله تحديد هذا الحكم الخاصّ بذلك لا مطلق أحكام مكّة، و منها جواز الإحرام لحج التمتّع من بلدة مكّة. (۱) فإذا كان يصدق عنوان المسجد الجامع علىالمسجد الخاص، مهما زيد فيه، فلِمَ لايصدق المسجد الحرام على ذلك المسجد عند إحداث زيادات فيه، بعد كون المجموع مكاناً واحداً، متّصل بعض أجزائه ببعض.

فما لميقم دليل على اختصاص حكم عنوان بخصوص مصداقه القديم الذى يعدّ جزءاً من مصداقه الفعلى، كان مقتضى الظهور شمول الحكم لمصداقه الفعلى.

۱- و قد يمكن دفع هذا الإشكال بأنّ ظاهر النصّ هو بيان حكم موافق للقاعدة، لا ما يكون ثابتاً و لو على خلاف القاعدة؛ حيث إنّ ظاهر الرواية تفريع انقطاع التلبية فى الموضع الخاصّ على بلوغ مكّة هناك، لا على اختصاص الحكم بموضع خاصّ من مكّة، فتأمّل.

فموضوع الحكم بلوغ مكّة، و مع ذلك فاعتبر كون المعيار مكّة القديمة مفروغاً عنه، و إنّما نبّه على حدّها معلّلًا بحدوث زيادات فى مكّة.

ففى صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله ۷: «إذا دخلت مكّة و أنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكّة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين؛ فإنّ النّاس قد أحدثوا بمكّة ما لميكن». الوسائل ۵۷: ۹، الباب ۴۳ من أبواب الإحرام.

و يمكن الايراد عليه بأنّ صدق عنوان البلد علىالزيادات إنّما يكون حيث لايكون لمحلّ الزيادات عنوان آخر، وإلّا فهو من قبيل اتّصال بلدين لايطلق اسم أحدهما على المجموع، بل يكون كلّ من المحلين باقياً على عنوانه.

و قد يؤيّد هذا الاحتمال معتبرة زرارة عن أبىعبدالله ۷ قال: سألته: أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: «إذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح». المصدر السابق.

ص: ۱۲۰

و بالجملة: فاختلاف المعنون فی حالته الجدیدة و القدیمة من قبیل المصداقین لمفهوم واحد.

فهو نظیر أسماء الأعلام، فإنّه مهما اختلف مصداقها بحسب الحالات کالکبر، و الصغر، و السمن، و الهزال، و نحو ذلک، لایختلف العنوان، فإنه موضوع للذّات الواحد مهما اختلفت حالاته و صفاته، و منها حجمه أو طوله.

و هذا نظیر ما حقّقناه فی محلّه من اقتضاء القاعدة سریان حکم العناوین علی مصادیقه الجدیدة، فی المسائل المستجدة کالسفر، فکما یصدق العنوان و بتبعه یترتّب الحکم المترتّب علیه علی‌مصداقه القدیم بجمیع حالاته فی ذلک العصر، کذلک یصدق العنوان بما له من المفهوم اللغوی و العرفی القدیم علی مصداقه الحدیث، الذی لم یکن متصوّراً وجود بالتفصیل فی عصر اللغة القدیمة، و لذا کان السفر بالوسائط الحدیثة موجباً للقصر و الإفطار، کالسفر بالأسباب القدیمة، نعم هناک کلام فی حدّ المسافة، و هذا أمر آخر.

وأمّا الأمر الثانی:

فالبحث فیه عن قیام الدلیل علی تخصیص أحکام المسجدالحرام بخصوص الحدّ القدیم الذی وضعه إبراهیم (ع)، و ذلک باعتبار دلالة النصوص المتضمّنة لتحدید المسجدالحرام، فإنها تصلح دلیلًا حاکماً لأدلّة أحکام المسجدالحرام، لأنها تضمّنت تحدید المسجدالحرام بذاک الحدّ الخاصّ، و مقام التحدید بل الاشتمال علی‌لفظ الحدّ یقضی بخروج ما عداه عن المحدود فما عدا الحدّ- و منه الزیادات علی الحدّ- لیس من المسجدالحرام

ص: ۱۲۱

لا محالة، فلاتترتّب عليه أحكامه، و لو فرض ترتّب الأحكام العامّة للمساجد عليه.

و يردّه أنه لو كان المسجدالحرام فی زمن صدور هذه النصوص أوسع من الحدّ المذكور فيها، فربّما كان لدعوی حكومة نصوص تحديد المسجد بما ذكر فيها من الحدّ علی أدلّة أحكام المسجدالحرام وجه؛ و حيث إنّ المسجدالحرام فی عصرنا الحاضر- بعد طروّ زيادات فيها بعد عصر النصوص، فضلًا عن سعته حال صدور نصوص التحديد- لم يبلغ الحدّ المذكور فی النصوص، لم‌يكن فی هذه الروايات دلالة علی الحكومة المطلقة علی‌أدلة أحكام المسجدالحرام، بل غاية ما فيها أنها بصدد عدم انحصار المسجد فی الحدّ الذی كان عليه فی عصر النبیّ (ص)؛ و أنّ الزيادات التی حدثت فی عصر النصوص داخلة فی الحدّ، و الحكم الثابت للمسجدالحرام و أنهم لم‌يبلغوا بعد تلك الزيادات، المسجد الذی حدّه إبراهيم (ع)، و أين هذا من الدلالة علی عدم جواز إلحاق شیء بالمسجد، أو عدم شمول أحكام المسجد للزيادة علی‌حدّه الذی وضعه إبراهيم (ع).

و إن شئت قلت: إنّ هذه النصوص واردة فی مقام التحديد بلحاظ الأدنی لا النهاية.

هذا مضافاً إلی منع حكومة هذه النصوص حتّی لو فرض زيادةسعة المسجد فی عصر صدور الروايات علی الحدّ الإبراهيمی، و الوجه فی ذلك أنه يكفی لدفع لغويّة هذه النّصوص كونها بصدد بيان الحدّ الإبراهيمی، و أمّا أنّ ما زاد عليه فهو خارج عن أحكام المسجد الحرام فضلًا عن خروجه عن

ص: ۱۲۲

أحکام مطلق المسجد، فلیس فیها أیة دلالة علیه، فإنّ بیان أنّ وضع المسجد علی ید إبراهیم (ع) کان کذا مقدار، فترتب أحکام العنوان الخاص و العام علیه من حرمة التنجیس أو مرور الجنب علیه حتّی فی فرض بناء ذاک الحدّمساکن و نحوها کما کان سابقاً، لاینافی ترتّب أحکام العنوان الخاص و العام لو زید فی حدّالمسجد، و ضمّإلیه مقدار غیر المقدار الذی هو ثابت، و لو من دون مراعاة النّاس له، و لذا کانوا قد بنوا فیها بنایات لا تناسب المسجد فضلًا عن المسجدالحرام.

و قد یستدلّ لتخصیص أحکام المسجدالحرام و آثاره بغیر الزیادات علی الحدّ الأصلی، بما ورد فی النصّ من تعلیل عدم کراهةالنّوم فی زیادات المسجد بأنها زیدت فی المسجد. (۱) و لکن هذا الخبر شاهد علی شمول الأحکام حسب القاعدة للزیادات لولا الردع؛ و مضمون الخبر الردع بملاحظة حکم خاصّ و هو النّوم و لایشمل سائر الأحکام، و لیس فی الخبر التعلیل بأنّ المواضع زیدت بل ذکر فی الخبر: «إنّما یکره أن ینام فی المسجدالحرام الذی کان علی عهد رسول‌الله (ص)».

و أمّا الجهة الثانیة، فالبحث فیه عن مقتضی القاعدة عند قصور الظهور.

فقد یکون الشک فی حکم دلّ علیه إطلاق أو عموم، ثمّ تضمّن دلیل خاص خلافه فی خصوص المسجدالحرام.

و قد یکون الشک فی حکم وارد فی خصوص المسجدالحرام بحیث یکون

۱- الوسائل ۴۹۶: ۳ الباب ۱۸ من أحکام المساجد، الحدیث ۲.

ص: ۱۲۳

المرجع مع الشک فیه الأصول العملیّة.

أمّا فی الفرض الأول، فالمرجع عند الشک فی ثبوت الحکم الخاصّ- لإجماله باعتبار إجمال موضوعه أعنی المسجدالحرام، و تردده بین شمول الزیادات و عدمه- هو إطلاق دلیل الحکم الأول أو عمومه لو کان.

و یترتّب علی‌ذلک تعیّن القصر فی الصلاة فی الزیادات، و اختصاص التخییر بالمقدار المتیقّن، و ذلک لدلالة الدلیل علی وجوب التقصیر فی السفر فکان الأصل الأوّلی فی وظیفة المسافر و هو القصر فی الصلاة إلّا فیما تحقق خلافه، فیخصص دلیل القصر به أو یقید إطلاقه، و حیث إن الدلیل علی التخصیص و التقیید منفصل لا-یکون إجماله ساریاً إلی غیره، فلابدّ من الاقتصار فی رفع الید من الإطلاق و العموم، علی المقدار الذی یکون الدلیل المقیّد و المخصّص حجةفیه، و هو القدر المتیقّن، حیث یتردد مدلوله بین الزیادة و عدمها، و المفروض أنّ المتیقّن من صدق المسجدالحرام هو ما عدا الزیادات، و لایکون الدلیل الخاصّ حجّة بالنسبة إلیها، فیکون المرجع بعد قصور الدلیل الخاص علی حکم المسجدالحرام هو الإطلاق و العموم فی حکم المسافر.

و من قبیله ما ورد فی جواز مرور الجنب و الحائض فی المسجد، و اختصاص الحرمة بالمکث، ثمّ دلّ دلیل آخر علی حرمة دخول الجنب و الحائض، و لو بقصد المرور و التجاوز فی المسجدالحرام، فإنّ المحکّم بعد إجمال عنوان المسجدالحرام بلحاظ الزیادات الحادثة، هو إطلاق دلیل جواز مرور الجنب و الحائض.

ص: ۱۲۴

و أمّـا فی الفرض الثـانی، فالمرجع لما کان هو الأصل العملی، فربّما یختلف الأصل فی الموارد المختلفـة، فإن کان المشـکوک حکماً إلزامیّاً، و لم یکن هناک حالةسابقـة فی ثبوت الإلزام، فالمرجع هو أصل البرائـة و هو موافق لقصور العنوان عن الحالـة الجدیـدة، و مع ثبوت الحالة السابقة فالمحکم هو الاستصحاب، بناءاً علی جریانه فی الشبهات الحکمیّة.

ففی مثال عبور الجنب و الحائض حیث لایکون لدلیله إطلاق، فمقتضی أصالة البرائة جواز العبور فی الزیادات المحدثة.

کمـا أنه إذا شـکّ فی جواز الطواف فی الزیادات حیث یقال باختصاص جواز الطواف بالمسـجدالحرام، و عـدم کفایـة مجرّد الطواف بـالبیت، تکون المسألـة من دوران الأمر بین الأقـل و الأکثر الارتباطیین، فإن قلنا فیها بالبرائـة کانت النتیجـة موافقـة مع شـمول العنوان للحالة الجدیدة، و إن قلنا بالاحتیاط وافق الأصل قصور العنوان عن الحالة الحادثة.

ص: ١٢٥

التزاحم بين الحج والفرائض الأُخرى دراسة وعلاج (١)

أحمد المبهوتى

١- تزاحم الحج والدَّين

تزاحم الحج بالديون المالية لم يطرح فى كلمات الفقهاء القدماء مفصلًا، بحيث يستوعب جميع صور الديون وأحكامها مورداً فمورداً، بل اكتفوا بذكر إجمالها، لكنّ المتأخرين بحثوها مفصلًا، وذكروا لها أقساماً بما يلى:

- إنالدَّين إمّا معجّل، أو مؤجّل.

- والمعجّل إمّا مطالب به، أو غير مطالب.

- والمؤجّل إمّا لايسع الأجل لإتمام المناسك والعود، أو يسعه.

- والمديون إمّا يملك ما يقضى دينه، زائداً على نفقة الحج أو لا.

- وعلى الثانى إمّا يظن له طريق للوفاء به بعد الرجوع عن الحج أو لا.

لايخفى أنالصورة التى يملك المديون فيها ما يقضى دينه زائداً على نفقة الحج، فهو مستطيع إجماعاً، ولم يقع بين الفقهاء موقع نقاش، فصارت الصور

ص: ١٢٦

ثمانيةً.

كلمات الفقهاء فى المسألة

قال المحقق الحلى (رحمة الله): لو كانله مال وعليه دَين بقدره، لميجب إلاأنيفضل عن دينه ما يقوم بالحج. (١) قال صاحب المدارك (رحمة الله) فى شرحه: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين أنيكون حالًاأو مؤجلًا. (٢) قال العلامة (رحمة الله): لو كانله مال وعليه دَين بقدره، لميجب عليه الحج سواء كانالدَّين حالًاأو مؤجلًا؛ لأنّه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط فرض الحج. (٣) قال الشهيد الأول (رحمة الله): والمديون ممنوع إلاأنيستطيع بعد قضائه، مؤجلًا كانأو حالًا. (۴) قال المح دث البحرانى (رحمة الله): قد صرّح الأصحاب بأنه لو كانله مال وعليه دَين، فإنه لايجب عليه الحج. (۵) قال الفاضل الهندى (رحمة الله) فى كشف اللثام: وللشافعية فى المؤجل بأجل مؤجل وجه بالوجوب، ولايخلو من قوة، كانما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه، أو من حقوق الناس؛ لأنّه قبل الأجل غير مستحق عليه، وعند حلوله إنوجد ما يفى به أدّاه، وإلاسقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة. (۶) قال المحقق النراقى (رحمة الله): المديون (الذى له مال يسع أحد الأمرين، من الحج و الدَّين) داخل فى الخطابين، خطاب الحج و خطاب أداء

١- المحقق الحلى، جعفربن الحسن، شرائع الاسلام ١۶۵: ١

٢- العاملى السيد محمد، مدارك الأحكام ۴٣: ٧

٣- العلامة الحلى، الحسن بن مطهر، منتهى المطلب ۶۵٣: ٢

۴- الشهيد الأول، الدروس ٣١١: ١

۵- البحرانى، يوسف، الحدائق الناضرة ٩٠: ١۴

۶- الفاضل الهندى، محمد، كشف اللثام ٩٨: ۵.

ص: ١٢٧

الدَّين، و إذ لامرجح فى البين فيكون مخيّراً بين الأمرين، فالوجه أنيقال:

إنمع التعجيل أو عدم سعة الأجل، هو مخيّر بين الحج ووفاء الدَّين، سواء علمت المطالبة أم لا.

نعم، لو علمرضا الدائن بالتأخير، فلايكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض فيكون واجباً. (١) ق ال السيد اليزدى (رحمة الله): والأقوى كونه مانعاً إلامع التأجيل، والوثوق بالتمكن من أداء الدَّين إذا صرف ما عنده فى الحج، ذلك لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة، وهى المناط فى الوجوب. (٢) قال الإمام الخمينى (رحمة الله): لو كانعنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دَين، فإن كان مؤجلًا وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله، مع صرف ما عنده وجب، بل لايبعد وجوبه مع التعجيل، ورضا دائنه بالتأخير، مع الوثوق بإمكانالأداء عند المطالبة، وفى غير هاتين الصورتين لايجب (٣).

الأقوال فى المسألة

ذُكر فى المسألة آراء مختلفة يمكن حصرها فى خمسة:

القول الأول:

الدَّين مانع عن وجوب الحج مطلقاً، من دون تفصيل فى أنواع الديون و شرائطها، كما قاله المحقق الحلى (رحمة الله) فى شرائع الإسلام، والعلامة الحلى (رحمة الله) فى منتهى المطلب، والشهيد الأول (رحمة الله) فى الدروس، والمحدّث البحرانى (رحمة الله) فى الحدائق الناضرة.

١- النراقى، أحمد، مستند الشيعة ۴۴: ١١

٢- اليزدى، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب الحج، المسألة: ١٧ من شرائط وجوب الحج

٣- الإمام الخمينى، روح الله، تحرير الوسيلة ٣۵۴: ١.

ص: ١٢٨

القول الثانى:

لايمنع الـدَّين عن وجوب الحج مطلقاً، كما حكى النراقى (رحمهٔ الله) فى مستند الشيعهٔ عن الأردبيلى (رحمهٔ الله) الوجوب، واستظهر أنّه مذهب القدماء.

القول الثالث:

إنالدَّين مانع عن الحج مطلقاً بشتى أنواع الدَّين و حالاته، إلافى الدَّين المؤجل الواسع للحج و العود.

وقد مال إليه صاحب كشف اللثام (رحمهٔ الله)، وأيده صاحب الجواهر (رحمهٔ الله) بقوله: لايخلو من قوهٔ (١).

القول الرابع:

الدَّين غير مانع عن الحج إلافى صورتين:

أحدهما: إذا كانالدَّين حالًاو مطالباً به.

ثانيهما: إذا كانالـدَّين مؤجلًا، مع عدم سعهٔ الأجل للذهاب و العود، فيقع التزاحم بين الدَّين و الحج، وهذا هو الذى اختاره النراقى فى مستنده.

القول الخامس:

الدَّين مانع عن وجوب الحج إلافى صورتين:

أحدهما: إذا كانالدَّين حالًا، و رضى الدائن بالتأخير، وكانالمديون واثقاً بإمكانالأداء عند المطالبهٔ.

ثانيهما: إذا كانالـدَّين مؤجلًا، و كانالمـديون متمكناً من الأداء بعـد الحج عند حلول أجله؛ و هذا ما اختاره السيد اليزدى (رحمهٔ الله) فى العروهٔ الوثقى، و جلّ الفقهاء المعاصرين، منهم:

١- الفاضل الهندى، محمد، كشف اللثام ٩٨: ٥.

ص: ١٢٩

السيد البروجردى (رحمة الله) (١)، و الإمام الخمينى (رحمة الله) فى تحرير الوسيلة، والسيد الخوئى (رحمة الله) فى معتمد العروة الوثقى (٢)، والشيخ التبريزى (رحمة الله) فى التهذيب (٣)، والسبحانى فى كتاب الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء (۴) وغيرهم.

تحرير محل النزاع

لايخفى أنالمديون لو كانله مال يكفى لدينه و مصارف الحج كليهما، فهو مستطيع للحج بالاتفاق كما أشرنا إليه، و هذا خارج عن محل النزاع.

و أمّا لو كانله مال يكفى إمّا للحج وإمّا للدَّين فقط، بحيث لو دفعه للحج لايبقى شىء من المال إزاء الدَّين، و لو دفعه لدينه لايبقى مال لمصارف الحج كلها، فهو محل النزاع بشتى أنواع التصوير فى المسألة كما مرّت صورها.

تحرير المبانى

الأول: المعيار فى الاستطاعة تملّك الزاد والراحلة، و على حسب ما تدل عليه بعض الروايات، أنالمراد من الاستطاعة هو تملّك الزاد و الراحلة؛ لأننا نتبع النصوص، و هو المصرح به فى الروايات الكثيرة.

الثانى: المعيار فى الاستطاعة هو الاستطاعة العرفية.

إنالروايات فى تفسير الاستطاعة تختلف اختلافاً شديداً، فمنها ما يصرّح بأنالمراد من الاستطاعة هو الزاد و الراحلة، و منها ما يصرّح بأنّها

١- اليزدى، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب الحج، ذيل المسألة ١٧ من شرائط وجوب الحج

٢- الخوئى، أبو القاسم، معتمد العروة الوثقى ١١٨: ١

٣- التبريزى، جواد، التهذيب ٧٨: ١

۴- السبحانى، جعفر، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء ١٣٨: ١.

ص: ١٣٠

السعة و اليسار و القوة، و منها ما يفسّر الاستطاعة بأنيكون عنده ما يحج به، و ...

إنالنتيجة الحاصلة بعد دراسة الروايات و تحليلها هى الاستطاعة العرفية، و هى بمعنى أناستطاعة السبيل إلى السفر تصدق على من كانله زاد السفر و راحلته، زائداً على حوائجه الحضرية؛ إذن، فهو موسر و متمكن من السفر، وإلافمجرد امتلاك الزاد والراحلة، أو توفر المال بمقدار أنيحج به، أو جواز التصرف فيه مع أنّه مديون، أو له حوائج فى المعيشة اليومية، أو نقصانفى دفع الديون، لايجعله موسراً ولامتمكناً بمعنى الاستطاعة العرفية.

نكتفى بهذا المقدار من البيان، ومن أراد المزيد، فعليه مراجعة أدلة اختيار الاستطاعة فى مبحث الاستطاعة فى مظانّه.

تقدُّم حقّ الناس

إذا تزاحم حق الناس بحق من الحقوق الإلهية فأيّهما مقدم لأهميته؟

قال السيد الحكيم (رحمة الله) فى المستمسك:

فما اشتهر من أهمية حق الناس من حق الله تعالى، دليله غير ظاهر .... و إنكانتساعده مرتكزات المتشرعة، لكن فى بلوغ ذلك حدّ الحجية تأمل. (١) ثم قال: و إنكانالظاهر التسالمعلى عدم وجوب الحج، أو الصلاة، أو الصوم، إذا توقف أداؤها على التصرف فى مال الغير، لكن لميثبت أنذلك

١- الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ١٠٠: ١٠.

ص: ١٣١

لأهميـة حق الناس على حق الله تعالى، فإنالظاهر المتسالم أيضاً على عـدم وجوب أداء الزكاة أو الخمس أو الكفارات، إذا توقف على ذلـك، مع أنّها من حق الناس، وكـذا الحال فى وفاء الـدَّين إذا توقف على ذلك. (١) بعـد ما سـنذكره من الشواهد و القرائن و الأدلة التى تدل على أهمية حق الناس، سينكشف أنمرتكزات المتشرعة لها أصول و مبادىء دينية مصطادة من الكتاب و السنة.

أدلة تقدّم حقّ الناس

أوّلًا: الأدلة العامة لترجيح الدَّين:

يمكن الاستدلال على تقدم حق الناس إذا تزاحم بحق الله تعالى بأمور:

١. قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَ اسْتَشْـهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فإنلمْيَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأتانمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أنتَضِلَّ إحْداهُما فَتُذَكِّرَ إحْداهُمَا الأُخْرى وَ لايَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا وَ لاتَسْئَمُوا أنتَكْتُبُوهُ صَغِيراً أو كبِيراً إلى أَجَلِهِ ذلِكُمْ أقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أدْنى ألاتَرْتابُوا ...). (٢) هذه أطول آية فى القرآنالكريم، تختص بالـدَّين وأحكامه، و قـد بُيِّن فيها ما يقرب من عشـرين حكماً من أحكام الـدَّين، و جدير بالدقة والتأمل كى نعرف الدَّين وأحكامه فى الشريعة الإسلامية الغراء أننقف على أمور:

الأول: أ صل الدَّين و فرض أدائه لايحتاج إلى بيانوتشريع، لأنه من

١- المصدرالسابق ١٠١: ١٠

٢- البقرة: ٢٨٢.

ص: ١٣٢

الأحكام العامّة، و متسالم‌عليه عند عموم الناس و معترف به.

الثانى: تركز الآية الشريفة على دَين مؤجّل سيأتى أجله بعد مدة طويلة، و تأمر بالكتابة كى لايترتب عليه نزاع و لامشاجرة عند المطالبة و الأداء، و طروّ الإبهام فى الأجل.

الثالث: بعد الأمر بالكتابة يقول سبحانه وتعالى: (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ)، إناتخاذ الشهيدين إضافة إلى الكتابة، تأكيد آخر على أهمية الموضوع، و تشديد للدائن على المديون، كى لايواجه بالمعاذير فى الأداء، ثم قال: (فإنلم‌يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأتانِ)، هذا اهتمام على موارد شاذة فى الدَّين.

الرابع: بما أنّه لو اختلّ التداين بين الناس، لاختلّ نظام المعيشة والاقتصاد، لأنالسوق والمعاملات السوقية كثيراً مّا تدور بالتداين، وهذا فى غاية الأهمية من حيث التجارة.

إنالله سبحانه وتعالى وحفاظاً على النظام السوقى، وتأ كيداً على الناس كى يطمئنوا بأنأموالهم فى التداين لايتوجه إليها أى ضرر وخطر، يوصى الشهداء ويقول: لَايَأْبَ الشُهَداءُ إذَا مَا دُعُوا.

الخامس: بما أنالدَّين حق الناس، و كل شخص يهتم بحقه و ماله، و لايبذله من غير سبب، و إنكانصغيراً، يصرح فى الآية بلزوم الكتابة و فيقول: لَاتَسْئَمُوا أنْتَكْتبُوهُ صَغيراًأو كَبيراً، أى لايختلج فى صدوركم أنالدَّين الصغير لايحتاج إلى الكتابة، لما فيه من مصلحة المجتمع، و سلامة العلاقات فى التجارات و السلوك الاجتماعى.

ص: ١٣٣

بعد بيانالحكم فى الدَّين والأحكام المتعلقة به من الكتابة، واتخاذ الشهيدين، و عدم إباء الشهداء إذا ما دعوا، و عدم السأم و الملالة فى الكتابة، كلّ ذلك يشير إلى الغاية و الهدف، و الحكمة من جعل الأحكام على المؤمنين و تقنينها بأنّها أقسط عند الله، و بها تستقيم الأُمور، و تجرى فى مجراها الصحيح، و تكون الشهادة ميسورة للشهداء، و لايتمسك الشهداء بالمعاذير، تخلصاً و امتناعاً عن الشهادة.

فالهدف المهم هو حصول الطمأنينة فى النفس، و المهيمنة على أصول الريب و الشبهة و الوسوسة، و هى الغاية القصوى، و المقصد الأعلى فى العلاقات الاجتماعية و التجارية، و عليها يبتنى قوام المجتمع و علاقاته.

فتحصّل من هذه الآية، أنالدَّين له موقع مهم فى الإسلام، وهو أساس من الأُسس الاجتماعية، ولهذا اهتم الشارع اهتماماً بليغاً بهذا الأساس والبناء، رغبة فى حفظ النظام المجتمعى.

٢. قوله تعالى: (وَ إنكُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَ لم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهَانٌمَقْبُوضَةٌ). (١) إنالأمر باتخاذ الرهائن فى التداين، إذا لم يمكن الكتابة، تأكيد آخر على الاهتمام بالدَّين، و شرائط أخذه و دفعه صحيحاً، و تشديد على حفظ المال كى لايقوم المديون بالتبريرات الباردة، والامتناع عن دفع المال، وليس لهذا الحكم نظير فى الإسلام من حيث التشدد.

٣. لو أمعنّا النظر فى آيات الإرث، لشاهدنا أنللدَّين موقعاً خاصاً، ما ليس لسائر الفرائض مثله:

الآية الأُولى: بعد بيانسهم الأولاد من الإرث ذكراً كانأو أنثى،

١- البقرة: ٢٨٣.

ص: ١٣٤

يقول تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُ مْ لاتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَ قْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَ ةً مِنَ اللَّهِ إناللَّهَ كانعَلِيماً حَكِيماً). (١) الآية الثانية: بعد بيانسهم الأزواج من إرث نسائهم فى الآية التالية يقول سبحانه: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أو دَيْنٍ). (٢) ثم بعد بيانسهم الأزواج من الإرث من بعولتهن يقول تعالى:

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أو دَيْنٍ). (٣)

ثم بعد بيانحكم الكلالة يقول تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ). (۴) هاتان الآيتان وردتا فى الإرث، فقد صرّح سبحانه وتعالى بعد بيانأسهم الوارثين فى أربعة مواضع فى الآيتين، بأنما يورّث الميت فهو للوارث، لكن يُستثنى منه الدين، و مصارف الوصية، وهما يتقدمانعلى قسمة الإرث، ثم يتقدم إخراج الديون من التركة على الوصية، كما صرح به الفقهاء، إذ قيل: «إنالوصية إنكانت بواجب مالى، كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق كالخمس و الزكاة ... يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لميوص به، يخرج منه و إناستوعب التركة، ويلحق به الواجب المالى المشوب بالبدنى كالحج ...». (۵) فتحصّل أنإخراج الدَّين من الإرث يتقدم على كل شىء، حتى على الثلث الذى اختص بوصية الميت. فلو بقى شىء من التركة يعمل بالوصية بمقدار الثلث ثم يقسم الباقى بين الورثة.

١- النساء: ١١

٢- المصدر نفسه

٣- المصدر نفسه

۴- النساء: ١٢

۵- الإمام الخمينى، روح الله، تحرير الوسيلة، ٩٧: ٢ مسألة ٢٣، ط. دارالتعارف، بيروت ١۴٠١ ه-.

ص: ١٣٥

۴. إنّالكافر إذا دخل الإسلام لايقضى صلاةً، ولاصوماً، ولافريضة أخرى، إلّااللَّدين، فإنه لايسقط عنه.

ويدل عليه حديث مروى عن النبىّ (ص) قال: «الإسلام يجبّ ما قبله».

قيل فى مفاد هذا الحديث وشموله:

أمّا بالنسبة إلى الواجبات البدنية التى انعدمت شرائطها فعلًا، كالحج بعد زوال الاستطاعة، فالظاهر أنّها أيضاً مشمولة بحديث الجبّ، ويوافقه السيرة المستمرة؛ فمن كانمستطيعاً فى الأزمنة البعيدة، ثم أسلمبعد سنين حال كونه غير مستطيع، لايلزم بالحج. (١) وأمّا الديون المالية التى استدانها فى حال الكفر و الضمانات، فلاإشكال فى بقاء هذه الأُمور على حالها، والإسلام لايجبّها أبداً. (٢) إنّوجه عدم شمول القاعدة للديون و أمثالها، ثبوتها قبل الإسلام، أى أنّها ليست بأحكام مترتبة على الإسلام، سواء أكان من استدانكافراً أم مسلماً يجب عليه الأداء.

۵. القتل فى سبيل الله سبب لغفرانالذنوب كلها إلّااللَّدين؛ فعن أبىجعفر (ع) قال: «كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل الله إلّااللَّدين، لاكفارة له إلاأداؤه أو يقضى صاحبه أو يعفو الذى له الحق». (٣) وقال (ع): «أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلّااللَّدين، فإنّكفارته قضاؤه». (۴) و روى من طرق أهل السنة عن محمد بن جحش قال: «كنا جلوساً عند رسول الله (ص) فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم

١- الشيرازى، ناصر مكارم، القواعد الفقهية ١٨٢: ٢

٢- المصدر نفسه، ١٣: ٢ بتصرف و تلخيص

٣- الوسائل ١٣: الباب: ۴ من أبواب الدَّين، ح ١

۴- المصدرالسابق، ح ۵.

ص: ١٣۶

قال: سبحان‌الله! ماذا نزل من التشديد!؟

فسكتنا و فزعنا.

فلمّا كان‌من الغد؛ سألته: يا رسول الله! ما هذا التشديد الذى نزل؟

فقال (ص): والذى نفسى بيده، لو أنّ‌رجلًاقُتل فى سبيل الله، ثم احيى ثم قُتل، ثم احيى ثم قُتل، و عليه دَين، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه». (١) ۶. اهتمام النبىّ بالدَّين فى الصلاة على الميت.

ألف: عن أبى سعيد الخدرى، قال: كنّا مع رسول الله (ص) فى جنازة، فلما وضعت، قال (ص): «هل على صاحبكم من دَين؟ قالوا: نعم، درهمان.

فقال: صلوا على صاحبكم.

فقال علىّ (ع): هما علىَّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامن، فقام رسول‌الله (ص)، فصلى عليه.

ثم أقبل على علىّ (ع) فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك، كما فككت رهان‌أخيك». (٢) ب: عن جابر بن عبدالله أن‌النبى (ص) كان‌لايصلى على رجل عليه دَين؛ فاتى بجنازة، فقال (ص): «هل على صاحبكم دَين؟

فقالوا: نعم، ديناران.

فقال: صلوا على صاحبكم.

فقال أبو قتادة: هما علىَّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه». (٣)

١- النسائى، أحمد، سنن النسائى ٣١۴: ٧؛ البيهقى، على، السنن الكبرى ٣۵۵: ۵

٢- الوسائل ١٣: كتاب الضمان، باب ٣ من أبواب أحكام الضمان، ح ٢

٣- المصدر نفسه، ح ٣.

ص: ١٣٧

هذا الحديث رُوى مضموناً ومفاداً فى مصادر أهل السنة أيضاً. (١) ٧. تقدم أداء الدين على نفقة العيال.

عن سماعة قال: قلت لأبى عبدالله (ع): الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلّغ به، وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتى الله بميسرة فيقضى دينه، أو يستقرض على نفسه فى خبث الزمانوشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟

قال (ع): «يقضى مما عنده دينه، و لايأكل أموال الناس إلاوعنده ما يؤدى إليهم حقوقهم ...». (٢) فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنالدَّين له موقع ممتاز و مهم فوق الفرائض الأُخرى، وهو من القوانين الدولية المعترف بها عند الناس، مع غضّ النظر عن عقائدهم، و أنالشريعة الإسلامية الغراء أمضته على ما هو عليه من الأهمية، إلّافى القرض الربوى، و هو خارج عن موضوعنا؛ لأنالإسلام قَبِلَ التداين و استحسنه، و ردّ الربا و القرض الربوى.

يمكن أنيُستفاد من هذا البحث، أن الدَّين مقدم على الحج، لأهمية حق الناس كما شاهدنا و ذلك:

أولًا- إنّالحج لايبلغ إلى موقعية الدَّين؛ لأنالإسلام يوجب الحج و لايوجب الدَّين.

ثانياً- إنالقتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلها إلّاالدَّين، وكفارته قضاؤه.

ثالثاً- كانالنبى (ص) يهتم بأمر الدَّين فى الصلاة على الجنائز، وماكانيسأل عن فريضة من الفرائض الأُخرى.

١- البخارى، محمد، صحيح البخارى ٥٧: ٢، و سنن ابن ماجة ٨٠۴: ٢

٢- الوسائل ٨۴: ١٣، الباب ۴ من أبواب الدين والقرض، ح ٣.

ص: ١٣٨

رابعاً- تقدم نفقة العيال على الحج، فلايجوز لفاقد نفقة العيال أن يحج حجة الإسلام، ولكن يجوز، بل يجب عليه أن يقضى من بُلغته دينه.

كلّ هذه الأُمور تدلّ على رجحان حق الناس فى التزاحم مع الحج، ومع الالتفات إلى هذه الأدلة والأمارات فى الاهتمام بأداء الدَّين، لاموقع لما استظهره بعض الأعلام قائلًا:

و لكن الظاهر أنّه لامجال لدعوى جريان احتمال الأهمية فى خصوص الدَّين، بل يجرى هذا الاحتمال فى الحج أيضاً بلحاظ ما مرَّ من الأدلة الدالة على تقدمه، فإن تلك الأدلة و إن لم تنهض لإثبات الأهمية، لكن اقتضاءها لثبوت الاحتمال لامجال لنفيه، و عليه فيجرى احتمال الأهمية فى الحج أيضاً. (١) السرّ فى تشبيه الحج و تنزيله منزلة الدّين

قوله تعالى: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاوَ مَنْ كَفَرَ فإن اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ).

إنّ الله سبحانه وتعالى اتخذ أسلوباً خاصاً فى بيان فريضة الحج، غير ما اتخذه فى الفرائض الأُخرى، و هو أسلوب الدَّين فى التعبير عن وجوب الحج، كما أن الناس يعبرون عن ديونهم بعبارة: (له علىَ درهمان).

و قد اتُّخذ نفس هذا الأُسلوب فى الحج، وهو يفيد التأكيد و التشدد، وكأنّ الحج دَين على الناس، فلابد من أدائه، لأن الدَّين متسالم على أدائه عند الناس، و لاينكر أحد قضاءه إلى صاحبه، فالحج كالدَّين مطلوب من الناس التسليم للحكم من دون عذر وسبب، و يجب أداؤه بالفور دون

١- الفاضل اللنكرانى/، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة، كتاب الحج ١٣٧: ١.

ص: ١٣٩

تراخى.

أمّا الروايات الدالة على أنالحج مثل الدَّين فهى كثيرة:

* عن امرأة خثعمية، أنّها أتت إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله! إنّفرض الحج قد أدرك أبى، و هو شيخ لايقدر على ركوب الراحلة أيجوز أنأحج عنه؟

قال: «يجوز. قالت: يا رسولالله! ينفعه ذلك؟ قال: أرايت لو كانعلى أبيك دَين فقضيته أما كانيجزى؟ قالت: نعم. قال: فدَين الله أحقّ». (١) و الرواية أخرجها فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع)، عن رسولالله (ص) بما يقرب من هذا اللفظ.

* عن الصادق (ع)، فى رجل توفى وأوصى أنيحج عنه، قال (ع): «إنكانصرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدَّين الواجب، وإنكانقد حج فمن ثلثه ...». (٢)* و فى رواية أخرى عنه (ع): «إنكانصرورة فهى من صلب ماله، إنّما هى دَين عليه، و إنكانقد حج فهى من الثلث». (٣) و ما فى معناها من أنمصارف الحج تخرج من صلب المال فكثير. (۴) فهذه الأحاديث تقول:

إنمن ترك الحج و هو موسر، و استقر الحج عليه ثم مات، تخرج مصارف الحج من صلب ماله، لأنّه بمنزلة الدَّين الواجب، ويعامل معاملة الدَّين إلحاقاً للحج بالدَّين، هذا فيما إذا كانالحج مستقراً عليه.

ولايخفى أنالآية و الأحاديث المروية المشار إليها يرتكز عندها أمر

١- النورى، مستدرك الوسائل ٢۶: ٨

٢- الوسائل ٨: الباب ٢۵ من أبواب وجوب الحج، ح ۴.

٣- المصدر نفسه، ح ۵.

۴- المصدر نفسه، ح ١، ٣، ۶، و الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج، ح ٣، ۴ و ...

ص: ١۴٠

مهم ومتسالم‌عليه، وهو أنالدَّين أعلى شأناً وإلزاماً، وأرفع درجة فى التكاليف، بل مركوزٌ عند الناس و متسالم أنّه واجب الدفع و الأداء، ولايجوز الإغماض عنه مطلقاً، ثم إذا أراد الناس أنيفهموا أنّلهذا الأمر- مثلًا- موقعاً ممتازاً لارخصة فيه، فلابد من الالتفات إليه و الالتزام به، و السعى فى أدائه.

و هنا نذكر هذا المثال:

سأل حفص بن غياث النخعى القاضى أباعبدالله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يردّه عليه؟ قال: «لايردّه عليه، فإنأمكنه أنيردّه على أصحابه فعل، وإلا كانفى يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولًا، فإذا أصاب صاحبها، و إلّاتصدّق بها». (١) إنالمال المودع عند الانسانبواسطة اللص ليس من كل الجهات لقطة حتى يترتب عليها أحكام اللقطة، لأنّاللص يعرف صاحب المال وهو نفسه قد سرقه، والمال المسروق يختلف اختلافاً كثيراً عن اللقطة؛ وأمّا هاهنا إذا أودع المال المسروق عند المسلم، فعليه أنيتعامل معه معاملة اللقطة، فهذا تنزيل بمنزلة اللقطة، و يمكن أنلايترتب عليه أحكام اللقطة كلها، بل كل ما هو منصوص عليه فهو حجة علينا، ولايجوز التعدى عنه.

و أمّا نوع البيانفى الحج، فهو:

أولًا: يثبت أنللدَّين موقعاً خاصاً لايبلغه شىء آخر فى الأهمية.

وثانياً: العبارات الواردة فى الروايات مثل: «الحج بمنزلة الدَّين، أو إنّما

١- الصدوق، محمد، المقنع: ٢٨٢.

ص: ١۴١

هو مثل دَين عليه» (١)، تُنزِّل الحج منزلة الدَّين، وتجعل الحج فى موقع الدَّين فى الأهمية و الإلزام، كما أنبعض الأحكام تُعْلَممن نفس الأحاديث، فكما أنالدَّين يخرج من صلب مال الميت، كذلك الحج الواجب على الميت أيضاً يخرج مصارفه من صلب المال لامن الثلث.

وأمّا هل أنهذا الجعل فى الحج وتنزيله منزلة الدَّين تام ومن كل الجهات ويجعل الحج عين الدَّين، بل متقدماً عليه؟

أولًا: إنالدَّين له شأنخاص فى الإسلام، والقرائن التى تتبعناها فى الكتاب والسنّة تدفع هذا الجعل التام، فيبقى الدَّين متقدماً وأعلى موقعاً ورتبة.

ثانياً: لو سلمنا أنالتنزيل المذكور يجعل الحج عين الدَّين، والملحق به عين الملحق منه فى الأحكام والأهمية، فلانسلمأنيتقدم الحج على الدَّين فى الأهمية، إذا وقع التزاحم بينهما، لأنّه خلاف التشبيه و التنزيل.

ثانياً: الأدلة الخاصة لترجيح الدَّين

هناك روايات خاصة تدل على رجحانالدَّين وتقدمه على الحج، منها:

١- خبر أبى همام قال: قلت للرضا (ع): الرجل يكون عليه الدَّين و يحضره الشىء، أيقضى دينه أو يحج؟ قال (ع): «يقضى سنة و يحج سنة». (٢) يُفهم من إجابة الإمام (ع)

أولًا: كان وصول المال سيستمر مدى السنوات المتوالية.

١- الوسائل ٨: الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج، ح ١

٢- الوسائل ٨: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، ح ٨.

ص: ١۴٢

وثانياً: تقديم الدَّين على الحج، ولكن دون التخلّى عن الاهتمام بالحج والإيماء إلى عدم الغفلة عنه، حيث يقول (ع): «يقضى سنة»، أى فى السنة الأُولى، وهذا دليل على تقدم الدَّين، ثم يحج سنة، و هذا دليل على ما للحج من مكانة عالية بين الفرائض.

٢- موثقة عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبالحسن (ع) عن الرجل عليه دين و يستقرض و يحج؟ قال (ع): «إن كانله وجه فى مال فلابأس». (١) لايخفى أنفى مفهوم الرواية احتمالين، أحدهما: يمكن أنيكون السؤال عن إجزاء الحج الاستقراضى عن حجة الإسلام، بمعنى إذا كانالحج عن استقراض هل يجزيه عن حجة الإسلام أم لا؟

كما تدل عليه موثقة موسى بن بكر الواسطى، حيث قال: سألت أبالحسن (ع) عن الرجل يستقرض و يحج؟ فقال (ع): «إن كانخلف ظهره مال إنحدث به أدّى عنه، فلابأس». (٢) وهذا الاحتمال خارج عن محل النزاع و ليس شاهداً لتقدم الدَّين على الحج، ولكن لو كانالسؤال عن الدَّين السابق على الاستقراض ومع الاستقراض يصير الدَّين ديناً، فيكون الجواب شاهداً على المقام (٣)، أى أنالدَّين لو كانله وجه فى مال إنحدث به حدث أدّى عنه، فلابأس بالحج، وأمّا لو لميكن له مال آخر، فالدَّين مانع عن الحج ومقدم عليه.

٣- عن سماعة، قلت لأبى عبدالله (ع): الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلّغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتى الله بميسرة فيقضى دينه، أو يستقرض على نفسه فى خبث الزمانوشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟

١- الوسائل ٨: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، ح ٥

٢- المصدر نفسه، ح ٧

٣- السبحانى، الشيخ جعفر، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء ١۴٠: ١ اقتباساً.

ص: ١۴٣

قال (ع): «يقضى مما عنده دينه، ولايأكل أموال الناس إلاوعنده ما يؤدّى إليهم حقوقهم». (١) إننفقة العيال من مستثنيات الاستطاعة، والذى ليس عنده نفقة ليقوت عياله، ليس مستطيعاً؛ وهذه الرواية تدل على أندفع الدَّين، و لو كانمن نفقة العيال، أهم و مقدم عليها، فتقدم الدَّين على الحج يكون بطريق أولى.

أدلة تقدم الحج على الدَّين

وهناك روايات تدلّ على عدم مانعية الدَّين عن الحج ابتداءاً، نذكر بعضها:

١- صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله (ع) عن رجل عليه دَينٌ أعليه أنيحج؟ قال (ع): «نعم، إنحجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين، ولقد كانأكثر من حج مع النبى مشاة». (٢) و يفهم من الرواية:

أولًا: إنالمشهور قد أعرضوا عن الإفتاء بمضمونها، لما فيه مخالفة صريحة بالاستطاعة المعروفة والمصرحة فى الروايات، بأنّها هى توفّر الزاد والراحلة، و تخلية السرب، وصحة البدن.

ثانياً: إنالرواية تدل على وجوب الحج لمن أطاق المشى، وإنكانعليه دَين، وهو لايقدر على أدائه، فالدَّين غير مانع عن الحج إذا أطاق المشى، فهذا بعيد عمّا نحن فيه، من أنّه إذا كانعليه دَين ووقع فى يده

١- الوسائل ١٣: الباب ۴ من أبواب الدين و القرض، ح ٣

٢- الوسائل ٨: الباب ١١ من أبواب وجوب الحج، ح ١.

ص: ١۴۴

شيء من المال، يقدر إمّا أنيصرفه في الحج، وإمّا أنيؤدّي دينه، فالرواية قاصرة عن إفادة عدم مانعية الدَّين فيما نحن فيه. (١) ثالثاً: يمكن حمل الرواية على الدَّين المؤجل الذي يثق المديون بالتمكن من أدائه، أو على الديون التي يتمسك بها بعض الناس، تخلّصاً من إتيانالحج كالصحيحة التالية.

٢- صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلّاالتجارة أو الدَّين؟ فقال (ع): «لاعذر له يسوّف الحج، إنمات وقد ترك الحج، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام». (٢) هذه الديون المتصورة غير مانعة عن الحج؛ لأنها معاذير يتمسك بها بعض الناس فراراً عن إتيانالحج، أو تسويفاً و اهتماماً بالأُمور الدنيوية، مع أنالمديون له أموال كثيرة، ولايعتبر عند الناس أنّه مديون حقيقة، فالرواية بعيدة عن محل النزاع.

٣- موثقة عبد الرحمن البصري قال: قال أبوعبدالله (ع): «الحج واجب على الرجل وإنكانعليه دَين». (٣) والرواية مطلقة، ويمكن أنتُحمل على بعض المحامل، كما حملنا الرواية السابقة على أنالدَّين على الرجل لايخرجه عن الاستطاعة عرفاً.

۴- خبر معاوية بن وهب، عن غير واحد قال: قلت لأبيعبدالله (ع): يكون عليَّ الدَّين، فتقع في يدي الدراهم، فإنوزّعتها بينهم لميبق شيء، فأحج بها أو أوزّعها بين الغرّام؟

١- السبحاني، الشيخ جعفر، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء ١۴٠: ١

٢- الوسائل ٨: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج، ح ۴

٣- المصدر نفسه، الباب ۵٠ من أبواب وجوب الحج، ح ۴.

ص: ١۴۵

فقال (ع): «تحج بها، وادع الله أنيقضى عنك دينك». (١) هذه الرواية ظاهرة فى الوجوب، مع أنّه لميقل به أحد، ولايمكن حملها على بعض المحامل، بل الأولى طرحها و إرجاعها إلى أهلها.

۵- إنامرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! أنأبى أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لايستطيع أنيحجّ، إنحججتُ عنه أينفعه ذلك؟

قال (ص) لها: «أرايت لو كانعلى أبيك دَين فقضيته، أ كانينفعه ذلك»؟

قالت: نعم.

قال (ص): «فدين الله أحقّ بالقضاء». (٢) و هكذا فى رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رجل: إنأختى نذرت أنتحج، وإنّها ماتت. فقال النبىّ (ص): «لو كانعليها دَين أ كنت قاضيه»؟ قال: نعم. قال (ص): «فاقض دَين الله فإنه أحقّ بالقضاء». (٣) إنالذى يُفهم من السؤال، والمتبادر إلى الذهن من الجواب، أنالتكاليف الإلهية لميكن يعبأ بها الناس عامة، فالرواية تصرّح بأنالتكاليف الإلهية ليست كما تزعمون، بل هى فرائض تليق بالاهتمام بها؛ لأنّها حق الله، وهو أحق بالقضاء، بل إنالفرائض بمنزلة الدَّين الواجب، فدَين الله أحقّ بالقضاء، لعظمة صاحبه.

هذه الأحاديث تدفع شبهة مركوزة فى الأذهان، بأندَين الله لايجوز أنيقضيه الآخرون.

دراسة الصور على حسب المبانى

١- الوسائل ٨: الباب ۵٠ من أبواب وجوب الحج، ح ١٠

٢- المجلسى، محمدباقر، بحار الأنوار ٣١۵ ٣١۶: ٨۵

٣- المصدر نفسه، ٣٠۵ ٣٠٨: ٨۵.

ص: ١۴۶

لو كانالمناط فى الاستطاعة هو الاستطاعة الشرعية- أعنى الزاد والراحلة، كما جاء فى بعض الروايات مثل: رواية حفص الكناسى، والسكونى، والفضل بن شاذان، وهشام بن الحكم- لكانالمديون مستطيعاً، لما عنده من الزاد والراحلة، لأنالمديون الذى له مال يسع أحد الأمرين من الحج والدَّين، داخل فى الخطابين:

الخطاب الأول، وهو قوله تعالى: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).

والخطاب الثانى، و هو قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

فإذا اجتمع تكليفانفى زمانواحد لشخص، مع أنّه لايمكن أنيقوم بامتثال كلاالأمرين، ويتطلب كل واحد منهما امتثالًامستقلًا، وقع التزاحم فى مقام العمل و الامتثال.

وهذا الرأى مال إليه صاحب المستند (رحمة الله)، حيث قال:

إنمع التعجيل أو عدم سعة الأجل، مخيّر بين الحج و وفاء الدَّين، سواء عُلمت المطالبة أم لا.

نعم، لو علمرضاء الدائن بالتأخير، فلايكون مأموراً بالوفاء، فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض، فيكون واجباً.

وأمّا اذا كانمؤجلًابأجل يسع الحج و العود، سواء ظنَّ له طريق للوفاء بعد العود أم لا ... وعن المحقق الأردبيلى (رحمة الله): الوجوب ... وهو الحق؛ لصدق الاستطاعة عرفاً. (١) و لو ركزنا على هذا المبنى فى الاستطاعة؛ لكانالمكلف المديون

١- النراقى، أحمد، مستند الشيعة ۴۴: ١١.

ص: ١۴٧

مستطيعاً فى عامة الصور، إمّا لصدق الاستطاعة من دون تزاحم، وهو إذا كانوجوب الحج فعلياً دون أداء الدَّين، كما فى الصور المستثنية، أى إذا كانالدَّين مؤجلًامع سعة الوقت للحج و العود، أو كانالدائن راضياً بالتأخير سواء ظنَّ له طريق للوفاء بعد الحج أم لا، فالحج فقط واجب معيّن دون أداء الدَّين؛ و إمّا لصدق الاستطاعة مع التزاحم، وهو إذا كانالحكمانمن وجوب الحج وأداء الدَّين فعليين، كما إذا كانالدَّين حالًامع المطالبة أم بدونها، أو مؤجلًامع عدم سعة الأجل للحج و العود، فيكون مخيّراً بين العمل بأحد الحكمين.

لايخفى أن ما قدّمناه من ترجيح جانب الدَّين إذا تزاحم مع الحج من أدلة وأمارات يثبت أنللدَّين موقعاً خاصاً بين الفرائض فهو أعلى مرتبة من الحج، ولاتناله يد الحج.

فعلى هذا، سيكون الدَّين مقدماً، وإذا دفع المال للدَّين فلايكون للحج موضع، لفقدانالاستطاعة المالية.

وأمّا لو ركزنا على الاستطاعة العرفية، وهو المختار، فلاوجه للتخيير؛ لأنالمديون بأجل يسع الحج و العود إذا لميظن له طريق للوفاء بعد الحج، لايحسب مستطيعاً عند العرف، فلو حج فى هذه الصورة و وقع فى العسر و الحرج، لعدم التمكن من أداء الدَّين، لايكون معذوراً عند العرف، لأنّه كانيعلملو دفع هذا المال لمصارف الحج، لصارفقيراً ومحتاجاً عند المطالبة بعد الحج، فالمديون غير مستطيع عرفاً، ولايتوجه إليه خطاب الحج، ولايتصور التزاحم بين الحكمين.

ص: ١۴٨

وأمّا من قال: إنه قبل الأجل غير مستحق عليه، وعند حلوله إنوجد مايفى به أدّاه، وإلاسقط عنه مطلقاً، أو إلى ميسرة (١)؛ فهذا الكلام غيرتام ولايَعبأ به العقلاء؛ لأنه تعجيز من عند نفسه باختياره و قدرته، ولايكون معذوراً عند العرف، والعرف فى هذا الحال لايعتبره مستطيعاً، و لو كانكذلك لاختل النظام الاقتصادى والمعاملات السوقية؛ لأنهإذا استقرض شخص مبلغاً مؤجلًايفى لمصارف الحج سيكون مستطيعاً، ويلزم عليه إتيان الحج.

وتعليله أنّه غير مستحق عليه فعلًا، وعند حلوله إنوجد ما يفى به أداه، وإلاسقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة.

أين هذا الاستدلال مما روى من علامات المؤمن، من تقدير المعيشة.

وأمّا الآية الشريفة: (فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) فأجنبية عن المقام؛ لأنالحج واجب مشروط بالاستطاعة، والدَّين واجب مطلق، ولايقع التزاحم بينهما، فتبين أنّه كما لاوجه للتعيين، فلاوجه للتخيير.

لايقال: إن الحج واجب مشروط بالاستطاعة، فإذا حصلت الاستطاعة انقلب الواجب المشروط إلى الواجب المطلق، ويكون الحج والدَّين كلاهما واجبين مطلقين ويقع التزاحم بينهما على السواء.

لأنا نقول: إذا كانالدَّين حالًاومطالباً به، ولايرضى الدائن بالتأخير وعند المديون أموال تكفى إمّا لأداء الدَّين فقط وإمّا لمصارف الحج فقط، فلو دفع المديون هذه الأموال لدينه لحلوله وانتهاء أجله، لايكون مستطيعاً.

بعبارة أخرى: إنالواجب المشروط وأداء الدَّين ليسا فى عرض واحد

١- الفاضل الهندى، محمد، كشف اللثام ٩٨: ۵.

ص: ١۴٩

مطلقين، بل الدَّين مطلق لاقيد له ولاشرط، وحل زمانه، لكن الحج له شرط و قيد و هوالاستطاعة، ويتصور الاستطاعة العرفية إذا كانالشخص واجداً لمصارف السفر زائداً على ما يحتاج إليه فى الحضر.

وأمّا من كانفى مصارف سفره محتاجاً، واستقرض مالًاللمعيشة، ثم حصل عنده مال يكفى إمّا لدينه السابق الحال المطالب به أو المؤجل، ولايظن له طريق للوفاء، وإمّا للحج فقط، فلايعتبر هذا الشخص مستطيعاً عند العرف أبداً.

فعليه لو قام المديون بأداء الدَّين لانتفى موضوع الحج، ولكنأداء الدَّين وارداً على الحج.

وأمّا ما قيل فى نقد كلام بعض الأعلام- من أنّه: لو كانالملاك اعتبار السعة فى المال (الاستطاعة العرفية) فلايكون المكلف مستطيعاً فى عامة الصور، والتفصيل بين الصور بوجود الاستطاعة فى بعضها وعدمها فى البعض الآخر غير تام، (١)- فليس بصحيح؛ لأنالقائل نفسه اختار هذا المبنى، حيث قال: وقد عرفت أنالأقوى- وهو قول القدماء- عدم وجوب الحج مطلقاً؛ لعدم صدق الاستطاعة إلّاإذا كانالأجل وسيعاً، ولايضر فى نظر العرف بصدقها، لكونه متمكناً من أدائه فى وقته، كالزارع الذى ينتهى أجل دَينه بعد سنتين أو أكثر، إذ من البعيد أنيتوالى الجفاف على الهواء ولاينبت شىء عدة سنين. (٢) وقد صرّح الناقد بصحة التفصيل بين الصور، لصدق الاستطاعة فى بعضها و عدمها فى بعض آخر، وهذا تهافت فى الكلام.

١- السبحانى، الشيخ جعفر، الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء ١٣۶: ١

٢- المصدر نفسه: ١٣٨.

ص: ١٥٠

فرعٌ:

يترتب على اختلاف المبنيين نتيجة عملية، وهى أنّها لو حج المديون و لم‌يقم بأداء الدَّين، هل يكون حجه مجزياً عن حجة الإسلام أم لا؟

على حسب المبنى الأول يكون حجه مجزياً عن حجة الإسلام؛ لأنّه كان‌يتوجه إليه خطابان: الخطاب الاوّل: إتيان‌الحج.

و ال خطاب الثانى: الوفاء بالدين.

لكن الترجيح كان‌مع الخطاب الثانى لأهمية الدَّين وموقعه الخاص. فلو خالف المديون الواجب الأهم (أداء الدَّين) بتركه، وأتى بالواجب المهم (الحج)، فحجه صحيح و مجزٍ عن حجة الإسلام، لوجود الملاك على نحو الترتب.

وأمّا على حسب المبنى الثانى، فحجه لايجزى عن حجة الإسلام، لفقدان‌الملاك و هو الاستطاعة العرفية؛ لأنّه كان‌مكلفاً بأداء الدَّين فقط ولايتوجه إليه إلاخطاب واحد، وهو الوفاء بالدَّين، ولايتوجه إليه خطاب الحج، لعدم تحقق الاستطاعة العرفية.

٢- تزاحم الحج البذلى و الدَّين

ص: ١٥١

لاإشكال و لاخلاف فى أنبذل نفقة الحج ذهاباً و إياباً ونفقة العيال سبب لوجوب الحج، ومصداق لتحقق الاستطاعة، كما تدل عليه النصوص الواردة فيه؛ لكنه لو كانعليه دَين وعرض عليه الحج، فهل الدَّين مانع عن الوجوب أم لا؟

تحريرمحل النزاع فى المسألة

للمسألة فرضان:

أحدهما: لوكانعليه دَين ولايتمكن من أدائه لقلّة المال، وخبث الزمان، وعرض عليه الحج، سواء ذهب إلى الحج أم لميذهب، لايقدر على الوفاء به، لوجب عليه الحج فى هذا الفرض.

ثانيهما: لو كانعليه دَين، ويتمكن من أداء دينه دفعة أو تدريجاً، إمّا بالزراعة فى الصيف مثلًاأو بالتجارة فى عامة الفصول، فعرض عليه الحج، بحيث لو قام بإتيانالحج البذلى إمّا لايتمكن من أداء دينه مطلقاً، لفقد الموقعية التجارية فى السوق أو لبواعث أخرى، سواء كانالدَّين حالًاأو مؤجلًا، مطالباً به أو غير مطالب، أو فى الزمن المقرر له؛ فهل الدَّين فى هذا الفرض مانع عن الوجوب أم لا؟

وبعبارة أخرى إذا تزاحم الحج البذلى فالدَّين هاهنا، فأيهما يقدم على الآخر؟

كلمات الفقهاء

ص: ١٥٢

قال الشهيد الأول (رحمة الله) فى الدروس: لايمنع الدَّين الوجوب بالبذل، وكذا لو وهبه مالًايشترط الحج به، أمّا لو وهبه مالًامطلقاً، فإنه يجب قضاء الدَّين به. (١) و قال صاحب المدارك (رحمة الله): لايشترط فى الوجوب بالبذل عدم الدَّين أو ملك مايوفيه به، بل يجب عليه الحج وإنبقى الدَّين. (٢) و قال الفاضل الهندى (رحمة الله): واعلمأنالدَّين لاينفى الوجوب بالبذل، كما ينفيه بإيهاب ما لايفى به مع نفقة الحج والإياب والعيال. (٣) و قال صاحب الجواهر (رحمة الله): ولايمنع الدَّين الوجوب بالبذل، وإنمنعه فى غيره. (۴) و قال السيد اليزدى (رحمة الله): لايمنع الدَّين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية؛ نعم، لو كان حالًا وكان الديّان مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لميحج و لوتدريجاً، ففى كونه مانعاً أو لا؛ وجهان. (۵) و قال الشيخ التبريزى (رحمة الله): فعليه اختيار أداء الدَّين؛ لكونه حق الناس، ولو لمتكن أهميته محرزة، فلاأقل من احتمالها. (۶) و قال المحقق الخوئى (رحمة الله): لميجب عليه الحج. (٧) و قال الشيخ ضياءالدين العراقى (رحمة الله): الأقوى تقديم أداء دينه، لأنالقدرة فيه شرط عقلى بخلافه فى طرف حجه.

و قال السيد البروجردى (رحمة الله): أقواهما الأول، إنكانلايتمكن من أدائه مع الحج. (٨) و قال العلامة النائينى (رحمة الله) و كاشف الغطاء (رحمة الله): أقواهما

١- الشهيد الأول، الدروس ٣١٠: ١

٢- العاملى، السيد محمد، مدارك الأحكام ۴٧: ٧

٣- الفاضل الهندى، محمد، كشف اللثام ط. ج ١٠٣: ۵

۴- النجفى، الشيخ محمدحسن، جواهر الكلام ٢۶۶: ١٧

۵- السيد اليزدى، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب الحج، الفصل الثانى، المسألة: ٣۵؛ تحريرالوسيلة كتاب الحج، القول فى شرايط وجوب حجة الإسلام، المسألة: ٣٠

۶- التبريزى، الشيخ جواد، التهذيب ٩٩: ١

٧- الخوئى، أبوالقاسم، معتمد العروة الوثقى ٧٨: ٣

٨- السيد اليزدى، محمد كاظم، العروة الوثقى ط. ج ۴٠٠: ۴ و قد جاءت الأقوال فى التعليقة.

ص: ١٥٣

وأوجههما عدم المنع. (١) الأقوال فى المسألة

فتحصل من كلمات الفقهاء وفتاويهم أنفى المسألة قولين:

أحدهما: تقديم الحج البذلى على الدَّين.

ثانيهما: تقديم الدَّين على الحج البذلى.

أدلة تقديم الحج البذلى على الديَّن

يمكن الاستدلال للقول الأول بما يلى:

ألف: إن النصوص الواردة فى الحج البذلى مطلقة تشمل عامة الفروض، من دون فرق بين ما إذا كانعليه دين، وبين ما إذا لميكن عليه دين؛ وكذا بين ما إذا كانله الدين "سواء عليه ذهب إلى الحج أم لميذهب "لايتمكن من أدائه، وبين ما إذا كانله الدين، ويتمكن من أدائه لو لميحج، فالمعيار الوحيد فى وجوب الحج هو العروض، فالدين لايمنع عن وجوب الحج.

إنالنصوص الواردة فى الحج البذلى تنقسم إلى طائفتين:

الطائفة الأُولى: ما يدل على أنالحج البذلى مصداق للاستطاعة الواردة فى الآية الشريفة، بمعنى أنّه كما أنالآية الشريفة: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) تشمل من له الزاد والراحلة، مع تخلية السرب، وصحة البدن، كذلك تشمل من بُذل له زاد و راحلة.

١- المصدر نفسه.

ص: ١٥۴

منها: روى الصدوق بسند صحيح عن العلاء بن رزين قال: سألت أباعبدالله (ع) عن قول الله عزّ و جلّ: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). قال (ع): «يكون له ما يحج به»؟ قلت: فمن عُرض عليه فاستحيى؟ قال (ع): «هو ممن يستطيع». (١) فهذا الحديث يصرّح بأنعروض الحج على الإنسانمصداق لما يحج به، طبقاً للآية الشريفة، وكذلك وردت روايات أخرى. (٢) الطائفة الثانية: ما يدل على أنالحج البذلى حج تام يجزى عن حجة الإسلام.

منها: روى الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبىعبدالله (ع): رجل لميكن له مال، فحجّ به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هى ناقصة؟ قال (ع): «بل، هى حجة تامة». (٣) و الأحاديث تدلّ على أنعروض الحج على الإنسانيوجب الاستطاعة التامة، ولافرق بين حالات الإنسانأنيكون له دَين أو لايكون، بل البذل محقق للاستطاعة.

ب: إن كثيراً من الفتاوى الصادرة من الفقهاء العظام مطلقة، ولميتعرضوا للفروض المختلفة، بل قالوا: لايمنع الدَّين عن الوجوب فى الاستطاعة البذلية، فيشمل عامة الفروض.

أدلة تقديم الدَّين على الحج البذلى

١- الوسائل: ٨، الباب ٨، من أبواب وجوب الحج، ح ٢؛ ولكن فى توحيد الصدوق: ٣۴٩، برقم ١٠ عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم و فى مفاده الحديث ١٠

٢- الوسائل ٨: الباب ١٠، ح ١ و ۴ و ۵ و ٧ و ٨ و ٩

٣- المصدر نفسه، ح ٢ و ۶.

ص: ١٥٥

يمكن الاستدلال للقول الثانى بالأُمور التالية:

١- الدَّين واجب الوفاء، ووجوبه مطلق، أى غير مشروط بشىء، وأمّا الحج فهو واجب مشروط، فالواجب المطلق مقدم على المشروط.

لايقال: إنالحج البذلى إذا تحقق وقع واجباً مطلقاً ولم‌يشترط فيه شىء، ولايعتبر فيه مايعتبر فى تحقق الاستطاعة لنفس الإنسان.

لأنا نقول: لو أوجب الذهاب إلى الحج بالبذل خللًابأساس المعيشة، وأوقع الحاج فى عسر وحرج، فقاعدة العسر والحرج حاكمة على الاستطاعة بالبذل، ولايجب عليه الحج.

٢- العذر الشرعى كالعذر العقلى، فإذا كانأداء الدَّين لازم الوفاء، فهو عذر شرعى مانع عن تحقق الاستطاعة الشرعية؛ لأنالحج واجب مشروط بعدم العذر الشرعى.

لايخفى أنكون الحج مشروطاً بعدم العذر الشرعى غير تام كما مضى، بل الحج واجب مشروط بالاستطاعة المفسَّرة فى الروايات، بتوفر الزاد والراحلة، وتخلية السرب، وصحة البدن، ولايعتبر فيه ما عدا الاستطاعات الأربع قيد آخر.

٣- إنالتزاحم متحقق بين الحج والدَّين، وكلاهما واجبان، كما أنالتزاحم كانمتحققاً إذا كانله مال، إمّا يفى لمصارف الحج، وإمّا لأداء الدَّين فقط، ولايكفى كليهما كما مضى بحثه، كذا يتحقق التزاحم هنا، لكنّ منشأ التزاحم عدم التمكن من صرف الوقت فى كليهما، بل إمّا لإتيانالحج أو للتكسب لأداء الدَّين مع ترك الحج، ولايمكن الجمع بين الأمرين. (١)

١- الفاضل اللنكرانى، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة، كتاب الحج، ٢٨۶: ١.

ص: ١٥٦

إنالحج البذلى واجب منجز لانقصانفيه، وكذا أداء الدَّين واجب منجز أيضاً، وبهذا قد توجّه التكليفان للمديون، وهو لايقدر على صرف الوقت فى كليهما، فلابدّ أنيقدم الأهم على المهم، كما هو مقتضى العقل عند التزاحم بين الواجبين، وقد مضى البحث عن الدَّين وأهميته وأنله موقعاً ممتازاً لاتناله أى فريضة من الفرائض، وبما أنّه واجب معترف به عند الناس طرّاً، وقد أمضاه الشارع على ما هو عليه من الأهمية، فتحصّل أنالوفاء بالدَّين واجب أهم والحج واجب مهم، والواجب الأهم مقدم على المهم، فالوفاء بالدَّين مقدم على الحج.

وأمّا لو ترك الأهم وذهب إلى الحج، فهو لاينجو عن ملامة الناس حقاً لقصوره فى أداء الدَّين، وعدم اهتمامه بحقوق الناس، مع أنّه واجب قد اهتم به القرآنفى آيات متعددة، وأما حجه فهل وقع صحيحاً، ويجزى عن حجةالإسلام أم لا؟

إنالحج البذلى مجز عن حجة الإسلام، و إنكانالحاج مديناً، وترك أداء الدَّين مع ما كانله من التمكن من صرف الوقت فى الوفاء به، لكنه ترك الأهم و أتى بالمهم، وهو أيضاً وقع صحيحاً بإحدى الطرق المقررة فى الأُصول على نحو الترتب، وبما أنكل واحد من الواجبين كانله أمر فى طول الآخر لو ترك الأهم فالأمر بالمهم يليق بالامتثال.

كأنه قيل: أيّها المكلف لو تركت الوفاء بالدَّين (الأهم)، أو لو عصيت و لم تف بالدَّين، فأت بالحج.

۴- يستفاد من الأدلة أن الحج البذلى مصداق للاستطاعة، فهو استطاعة

ص: ١٥٧

إعطائيـة، لاحصوليـة، وأمّا لوحصل للمبـذول له بإتيانالحـج اختلال فى المعيشة، و نقصانفى الأُمور العاديهٔ الضـروريهٔ، لايجب الحج، لانصـراف الإطلاقات عن هـذا المورد، لأنالإطلاقات فى الحـج البذلى تدلّ على أنه لو أنأحداً عرض عليه الحج، وليس له مال ليحج به، لوجب الإتيانبالحـج، وهـذا العروض محقِّق للاسـتطاعهٔ العرفيـهٔ، وعلى حسب العادهٔ أنالـذى ليس له مال، يحسب له الحج البذلى إعطاء حج من دون التفات إلى حاله.

لكنّها، لاتدل على أنمن أعطى له زاد، وراحلهٔ، ونفقهٔ عياله، يجب عليه الحج، وأنمن يختل أمور معاشه بالذهاب إلى الحج، لاتشـمله الإطلاقات أبداً.

فتحصّل أيضاً أنالإطلاقات منصرفهٔ عن المدين الذى لو حج لكانعاجزاً عن الوفاءبالدَّين، عاجلًاأو آجلًا.

۵- العسـر و الحرج، فإنالإتيانبالحـج البـذلى لو أوجب الإخلاـل بمعـاشه لأجل غيبته، و لعـدم القيام بأداء دينه، فالحـج يسـتلزم تحقق الحرج والعسـر، ومقتضـى القاعـدهٔ فى المقـام نفيه، فلامجـال للحكم بوجوب الحـج البـذلى، كمـا أشـار إليه بعض الفقهاء بقوله: يعتبر أنلايكون الحج البذلى موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته. (١) تكملهٔ: قديكون عروض الحج كاملًامع أنعليه دَيناً كما مضـى، وقـد يكون عروض الحـج ملفقاًومركّباً، أى أنالباذل يقوم بتتميم نفقـهٔ الحـج على المـديون، والدَّين باقٍ على حاله، فلو فُرض أنللمديون مقداراً من المال،

١- الإمام الخمينى، روح‌الله، تحريرالوسيلهٔ، كتاب الحج، المسألهٔ ٣٠.

ص: ١٥٨

وقيل له: عليَّ باقى مصارف الحج، من دون تعرّض لدينه، هل هذا مصداق من عروض الحج أم لا؟

الأقوى أنهـذا ليس من عروض الحـج على المديون، بل مساعدة لتكميل اسـتطاعته الظاهرية، ويأتى فيه كل ما بحثناه من تزاحم الحج والدَّين فى عام الاستطاعة.

٣- تزاحم الحج والخمس والزكاة والدَّين

مع قصور التركة

تحرير المسألة

لو كانعلى الميت حجة الإسلام، ودين، وخمس، وزكاة، وقصرت التركة عن الوفاء بالجميع، فأيّها يقدم على الآخر؟

يقع البحث فى مرحلتين:

المرحلـة الأُولى: إذا كانت التركـة المتعلق بها الخمس و الزكاة موجودة بعينها، يجب تقديم الحقوق الواجبة، من زكاة، أو خمس على الحـج، ولايجوز صـرف أى مقدار من التركة فى الحج، إنقلنا: إنّ تعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة، والشـركة، أو الكلى فى المعيّن كما إذا قال مثلًا: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، فالمبيع قد تقيد بالخصوصيات النوعية أو الجنسية دون الفردية (١)؛ أو

١- السبحانى، الشيخ جعفر، كتاب الخمس: ٣٦٣.

ص: ۱۵۹

على نحو تعلّق حق المرتهن بالعين المرهونـة، وهو فيما إذا تعلق الحق بماليتها القائمـة بالعين، لأنالتركـة بتمامها ليست ملكاً للميت، بل هو شـريك مع أصـحاب الحقوق، وإنّما الحـج يخرج من المال المتعلق بالميت خاصـة، لامن الأموال المشتركـة بين الميت وأصـحاب الحقوق.

أمّا العين المرهونة و إنكانت متعلقة بالميت بأجمعها، لكنّه لايجوز له التصرف فيها إلابعد فكّها من الرهن، وأمّا مصارف الحج فتخرج من المال المطلق للميت الذى لايتعلق به حق الغير. (۱) و كذلك الحال فى الديون، فلو كانالمال المأخوذ ديناً موجوداً بعينه، فإنه يُردّ عين المـال على صاحبه (الـدائن)، قبل الصـرف أو البيع، وأمّا إنقلنا: إنالزكاة و الخمس يتعلقانبالذمـة لابالعين، فحكمهما سـيأتى فى المرحلة الثانية.

المرحلـة الثانيـة: إذا لميكن المـال (التركـة) المتعلق به الخمس و الزكاة موجوداً، أو كانموجوداً، ولكن لمنقل بتعلقه بالعين، وكـذا لو لميكن نفس المال المأخوذ بالدَّين موجوداً، بل تعلق الخمس أو الزكاة و الدَّين بذمة الميت، وكانعليه حج أيضاً مع قصور التركة عن الوفاء بالجميع فأيّها يقدم على الآخر؟

كلمات الفقهاء فى قصور التركة

قال الشيخ الطوسى (رحمة الله): من مات وكانقد وجب عليه الحج، وعليه دَين، نظر فإنكانت التركة تكفى للجميع، أخرج عنه الحج، ويُقضى

۱- المصدر السابق، كتاب الحج ۴۴۸: ۱.

ص: ١٦٠

الدَّين من صلب المال، و إنلم‌يسع المال، قسم بينهما بالسوية، والحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أنّه يقدم دين الآدميين.

والثالث: يقدم دَين الله تعالى. (١) وقال أيضاً في النهاية: فإن كان عليه شيء من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجة الإسلام، ففرط فيها، وخلّف دون ما تُقضى عنه به الحجة والزكاة، حُجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في أرباب الزكاة. (٢) و قال القاضي ابن البراج (رحمة الله): إذا مات وكانت حجة الإسلام قد وجبت عليه، وعليه دَين، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن كان ما خلّفه فيه الكفاية للجميع، حُجّ عنه، وقُضي عنه الدَّين أيضاً، فإن فضل بعد ذلك شيء كان ميراثاً، وإنلم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث؛ وإن كان ما خلّفه لا يتسع لذلك قُسّم بينهما، لأنّهما دينان قد وجبا عليه، و ليس أحدهما أولى من الآخر، وإن قلنا بتقديم الحج؛ لأن حق الله سبحانه أولى من حق غيره، كان جائزاً. (٣) و قال المحقق الحلي (رحمة الله): إذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قُضي عنه من أصل تركته، فإن كان عليه دَين و ضاقت التركة، قُسّمت على الدَّين وعلى أجرة المثل بالحصص. (٤) و قال العلامة الحلي (رحمة الله) لو ضاقت التركة عن الدَّين وأجرة المثل

١- الشيخ الطوسي، الخلاف ٢٥٥: ٢

٢- الشيخ الطوسي، النهاية: ٦٢٠

٣- القاضي ابن البراج، جواهر الفقه: ٤٠

٤- المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٦٧: ١.

ص: ١٦١

من أقرب الأماكن، قُسّطت عليهما بالنسبة، فإنقصُر نصيب الحج صُرف فى الدَّين. (١) و قال صاحب المدارك (رحمة الله): وأمّا أنه مع ضيق التركة، يجب قسمتها على الدَّين، وأجرة المثل بالحصص فواضح، لاشتراك الجميع فى الثبوت، و انتفاء الأولوية. (٢)

و قال صاحب مستند الشيعة (رحمة الله): لو كانله دَين، وكانالمال بقدر لايفى إلّابأحد الأمرين من الحج و الدَّين، فالظاهر التخيير، لأنهما واجبانتعارضا، ولامرجح لأحدهما، و احتمال التوزيع إنّما يكون إذا وفت حصة الحج به، وأمّا مع عدمه فلافائدة فى التوزيع. (٣)

و قال السيد الخوانسارى (رحمة الله): وأمّا صورة عدم الوفاء بالحج والدَّين، فيشكل الأمر من جهة أنه وإنكانمقتضى القاعدة- مع عدم إحراز الأهمية- التوزيع والتقسيم، كما لو كانعليه ديون، ولميف التركه بأداء الجميع، لكن فيما نحن فيه لايبعد أهمية الحج، ولعلّ الاحتمال يكفى لترجيح الحج. (۴) و قال المحقق الخوئى (رحمة الله): من مات وعليه حجة الإسلام، وكانعليه دَين، وخمس، وزكاة، وقصرت التركة، فإنكانالمتعلق- الخمس أو الزكاة- موجوداً بعينه، لزم تقديمهما، و إنكانفى الذمة يتقدم الحج عليهما. (۵)

و قال السيد اليزدى (رحمة الله): وقد يقال بتقديم الحج على غيره و إنكاندَين الناس ... وربّما يحتمل تقديم دَين الناس لأهميته، والأقوى ما

١- العلامة الحلى، قواعد الأحكام ۴٠٧: ١

٢- السيد محمد العاملى، مدارك الأحكام ٨٣: ٧

٣- النراقى، أحمد، مستند الشيعة ٨٢: ١١

۴- السيد الخوانسارى، جامع المدارك، ٢٨۴: ٢

۵- الخوئى، أبو القاسم، كتاب الحج ١٢۶: ٣.

ص: ١٦٢

ذكر من التحصيص. (١) الأقوال فى المسألة

يمكن تلخيص الأقوال المهمة مما ذكرنا من كلمات الفقهاء فيما يلى:

١. تقديم الحج على الديون مطلقاً.

٢. توزيع التركة بالحصص على الحج و الديون، وهذا هو المشهور.

٣. التخيير بين الحج و الدَّين.

القول الأول: تقديم الحج على الديون مطلقاً

الديون على قسمين: فقد يكون الدَّين دَيناً إلهياً، كالخمس والزكاة، وقديكون ديناً شخصياً:

أولًا: أدلة تقديم الحج على الخمس والزكاة

يمكن الاستدلال لتقديم الحج على الخمس والزكاة بروايتين صحيحتين: أحدهما: ما رواه محمد بن يعقوب الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مأة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمأة درهم، فأوصى بحجة الإسلام وأنيُقضى عنه دَين الزكاة. قال (ع): «يُحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية فى الزكاة». (٢) لاإشكال فى السند بما أنالرواة كلهم ثقات عدول، إلاأنالرواية

١- السيد اليزدى، محمد كاظم، العروة الوثقى: ٢، كتاب الحج، الفصل الثانى، المسألة: ٨٣

٢- الوسائل، ٦:، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢١، ح ٢.

ص: ١٦٣

مضـمرة فی (قلت له)، لکنّه أیضاً لایضر بالاستدلال بما أنمعاویة بن عمار لایروی إلّاعن الإمام الصادق أو الکاظم (ع). (١) ثانیهما: ما رواه الشیخ (محمد بن الحسن الطوسی) بإسناده عن علی بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبدالله (ع)، فی رجل مات وترک ثلاثمأة درهم، وعلیه من الزکاة سبعمأة درهم، وأوصی أنیُحجّ عنه. قال (ع): «یُحجّ عنه من أقرب المواضع، ویُجعل ما بقی فی الزکاة». (٢) وقد وقعت بعض المناقشات فی الاستدلال بالروایة عند بعض الأعلام (٣) بما یلی:

١. قصور السند.

٢. إختصاصها بالزکاة.

٣. مفاد الروایتین یقتضی التوزیع.

۴. إعراض الأصحاب.

دراسة المناقشات الأربع:

١- قصور السند

أمّا ما قیل فی قصور السند من أنه ضعیف من جهة محمد بن عبدالله بن زرارة، لأنه مجهول الحال فغیر تام، لأنالنجاشی (رحمة الله) نقل فی ترجمة الحسن بن علی بن فضال بن علی بن الریانفی قصة عدول الحسن بن فضال إلی الحق وقال:

(وکان- والله- محمد بن عبدالله أصدق عندی لهجة من أحمد بن

١- البروجردی، السید علی، طرائف المقال ۶٠٧: ١

٢- الوسائل،: ١٣، کتاب الوصایا، الباب ۴٢، ح ١؛ الشیخ الطوسی، تهذیب الأحکام ١٧٠: ٩

٣- النجفی، الشیخ محمد حسن، جواهر الکلام ٣١۵: ١٧ مضموناً.

ص: ١۶۴

الحسن، فإنه رجل فاضل دیّن)

ومنه تظهر وثاقته، فالروایة صحیحة، هذا أولًا.

وثانیاً: إنهاتین الروایتین کلیهما صدرتا عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن الإمام الصادق (ع) ولایخفی أنالاختلاف فی النقل عن الراوی لایوجب تعدد الروایة، وإنکانبعض الإسناد مختلفاً.

إنمحمد بن أبی عمیر یروی عن معاویة بن عمار، وهذا یروی عن الإمام (ع). هذا فی کلتا الروایتین علی السواء.

وقد سأل معاویة بن عمار فی مجلس واحد من الإمام، وصدر منه الجواب، فهذه روایة واحدة قد نقلها عن محمد بن أبی عمیر راویان إثنان، أحدهما: أبو هاشم، وثانیهما: محمد بن عبدالله بن زرارة؛ فالاختلاف فی النقل لایوجب ولایقتضی تعدد الروایة.

فتحصّل مماذکرنا أنهاتین الروایتین روایة واحدة، وإذا کانسند أحدهما صحیحاً کما نقله الکلینی (رحمة الله)، فإنه یدفع الإشکال عن السند الثانی علی تقدیر ثبوته، فالروایة صحیحة سنداً، ولاشبهة فی السند؛ و أما کلام صاحب الجواهر ففی غیرموقعه بما قدمنا إیضاحاً، فی إرجاع الروایتین إلی روایة واحدة، وتوثیق رواتها.

٢- اختصاصها بالزکاة

وأمّا ما قیل: إنالروایة قد وردت فی تقدیم الحج علی الزکاة عند التزاحم وقصور الترکة، فکیف یمکن أنیُستنبط منها أنالحج مقدم علی الخمس أیضاً کتقدیمه علی الزکاة؟ إنتعمیم الحدیث یحتاج إلی دلیل،

ص: ١۶۵

ولادليل.

فيدفع: بأنالخمس عوض عن الزكاة، على ما يستفاد من الروايات كنايةً، كقول الإمام الصادق (ع): «إنالله لاإله إلاهو لما حرّم علينا الصدقة، أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة». (١)

أو صريحاً، كقوله (ع): «... وإنّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله (ص)، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس». (٢) فلو كانالحج أهم من الزكاة، ورُجّح تقديمه عند التزاحم على الزكاة، لكانالحج بطريق أولى أهم من الخمس، إمّا لكون الخمس عوضاً عن الزكاة وإمّا لكون الزكاة أهم من الخمس على ما يستظهر من عطف الزكاة فى الآيات الشريفة على الصلاة كقوله تعالى: وَ أقيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزكاةَ (٣)

و غيرها.

وكقوله فى وصف المشركين: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الّذينَ لايُؤْتُونَ الزكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ). (۴)

ولايخفى أنالزكاة قد وردت فى آيات كثيرة تقرب من ثلاثين مورداً، وعطفت على الصلاة فى أكثرها، لكن الخمس لم‌يرد فى القرآنإلامرة واحدة وهذا دليل على أهمية الزكاة.

فلو كانالحج متقدماً على الزكاة عند التزاحم، لدلالة صحيحة معاوية بن عمار، فهو بطريق أولى أهم بالنسبة إلى الخمس، فالإشكال فى قصور دلالة الرواية بأنّها مختصة بالزكاة دون الخمس، ليس فى محله.

١- الوسائل: ۶، كتاب الخمس، الباب ١، ح ٢

٢- الوسائل: ۶، أبواب قسمة الخمس، الباب ١، ح ٨، و فى معناه ح ٩.

٣- البقره: ١١٠.

۴- فصلت: ٧.

ص: ١٦٦

٣- مفاد الروايتين يقتضى التوزيع

وأمّا ما قيل (١): إنمفاد الروايتين يقتضى التوزيع؛ لأنلزوم إبقاء شىء من المال لأجل الزكاة ظاهر فى التوزيع، أى قسم منه يُصرف فى الحج، وقسم يجعل فى الزكاة، فهذا غير تام أيضاً، لأنإطلاق الرواية لايقتضى التوزيع، بل يقتضى خلافه، لأنها تصرّح بأنيُحجّ عنه من أقرب المواضع، ويُجعل ما بقى فى الزكاة، أى بعد دفع مصارف الحج من التركة، ولو بقى شىء من المال يجعل فى الزكاة، فلامجال لحملها على التوزيع أبداً. (٢) ۴- إعراض الأصحاب

وأمّا إعراض الأصحاب عن الفتوى بمقتضى الروايتين، والعمل على وفقهما، فمعلوم؛ لأنالأصحاب قريبو عهد بزمن المعصوم، وكانالمتعارف لديهم نقل الرواية فى مقام الفتوى، وكانت متون الروايات فتاويهم. (٣) هاتان الروايتان كانتا فى متناول أيديهم، لكنّهم أفتوا بالتوزيع بين الديون والحج، ولم يقدموا الحج على الديون، وهذا هو الإعراض عن مفاد الروايتين.

وأمّا ما قيل: إنإعراض الأصحاب لميثبت، وقد عرفت من القاضى ابن البراج (رحمة الله)، تجويزه فى (جواهر الفقه) (۴) فغير تام، لأنالمشهور أولًا، قد أفتوا بالتوزيع مع وجود الروايتين الصحيحتين الدالتين على تقديم الحج، وكانتا على مسمع و مرأى منهم، ولميفتوا بتقديم الحج على الديون، وهذا هو الإعراض عن الروايتين الصحيحتين.

ثانياً: إنما نقل عن القاضى ابن البراج (رحمة الله) من الخلاف، لايضر

١- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ٣١٥: ١٧ بعبارة و توضيح منا

٢- الفاضل اللنكرانى، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة ٣۶١: ١، و العبارة منا.

٣- الفاضل اللنكرانى، الشيخ محمد، تبيانالأصول ١۴٢: ٣، بتصرف.

۴- السبحانى، الشيخ جعفر، كتاب الحج ۴۵١: ١.

ص: ١٦٧

بالمشهور، لأنالقاضى نفسه أفتى بالتقسيم أولًاوقال: لأنهما دَينانقد وجبا عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر (١)، ثم احتمل أنيكون القول بتقديم الحج على الدَّين أيضاً جائزاً.

هذا بمعنى أنالقول الصحيح والمشهور، هو القول بالتوزيع، لكن هناك قول شاذ وهو تقديم الحج على الدَّين.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنأدلة تقديم الحج على الدَّين قاصرة، مع أنفيها حديثين صحيحين، لكن المشهور لميفتوا على وفقهما.

ثانياً: أدلة تقديم الحج على الدَّين الشخصى

وأمّا تقديم الحج على الدَّين الشخصى فيدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب الكلينى، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد، فمات فى الطريق؟ قال (ع): «إنكانصرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إنكانمات وهو صرورة قبل أنيُحرم، جُعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الإسلام، فإنفضل من ذلك شىء فهو للورثة إنلميكن عليه دَين ...». (٢) مناقشة الرواية سنداً و دلالة

سند الرواية تام لانقاش فيه، وأمّا من حيث الدلالة، فلو كان «إنلميكن عليه دَين» متعلقاً بقوله (ع): فهو للورثة، فمفاده تقديم الحج على الدَّين، والدَّين على الإرث كما استندوا إليها، وأمّا لو كانمتعلقاً

١- القاضى ابن البراج، جواهر الفقه: ٤٠

٢- الوسائل ٨: الباب ٢٦، من أبواب وجوب الحج، ح ٢.

ص: ١۶٨

بقوله (ع): «جُعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجة الإسلام»، فمفاده تقديم الدَّين على الحج. (١) دراسة دلالة الرواية

أولًا: كلاالوجهين- تقديم الحج على الدَّين وتقديم الدَّين على الحج- مخالفانمفاداً ومعنى لقول المشهور، وهم أعرضوا عنها وافتوا بالتوزيع كما فی غرماء المفلس.

ثانياً: ليس بين الرواية والمسألة المبحوثة عنها علاقة.

إذ نحن نبحث عن قصور التركة فی الوفاء بالحج والدَّين أو الخمس والزكاة، وأمّا الرواية فلاتتعرّض لقصور التركة، بل الإمام (ع) يقول:

«لو مات الحاج فی الطريق وهو صرورة قبل أنيُحرم، جُعل جمله وزاده وما معه فی حجة الإسلام، فإنفضل من ذلك شیء فهو للورثة إنلميكن عليه دَين»، أی يجعل الزاد والراحلة وما معه فی حجة الإسلام، ثم يُدفع ديونه، ثم لو كانهناك فضل فهو للورثة، فلميُفرض فی الرواية عدم وفاء تركته للحج ودَينه على تقديره.

ثالثاً: لميفرض انحصار تركته على ما معه، بل ظاهرها فرض عدم انحصارها.

رابعاً: اختصاص الرواية بالتركة التی كانت فی سفر حجه. (٢) القول الثانی: التوزيع بالحصص بين الحج و الدَّين و الخمس و الزكاة

استُدل على القول الثانی بما يلی:

١- الفاضل اللنكرانی، الشيخ محمد، تفصيل الشريعة، كتاب الحج ٣۶١: ١.

٢- التبريزی، الشيخ جواد، التهذيب، ١۵٠: ١.

ص: ١۶٩

١. روى الشيخ الطوسى (رحمة الله) بإسناده عن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباجعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال فى التجارة، و ولداً، و فى يد العبد مال ومتاع، وعليه دَين استدانه فى حياة سيده فى تجارة، فإنالورثة وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع و فى رقبة العبد، فقال (ع): «أرى أنليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولاعلى ما فى يده من المتاع والمال، إلاأنيضمنوا دَين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما فى يده للورثة، فإنأبوا كانالعبد وما فى يده للغرماء، يقوّم العبد وما فى يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإنعجز قيمة العبد وما فى يديه عن أموال الغرماء، رجعوا على الورثة فيما بقى لهم إنكانالميت ترك شيئاً، و إنفضل من قيمة العبد وما كانفى يديه عن دَين الغرماء رده على الورثة». (١) إنالحديث ورد فى الديون المالية وتقديمها على الإرث، كما تدل عليه الآيات الشريفة فى باب الإرث، كما مضى فى البحث عن أهمية الدَّين وتقدمه، لكنّ الحديث أفاد الحكم فيما إذا كانت التركة قاصرة عن الوفاء بالديون، فإنها تقسّم بالحصص، كما هو الحال فى غرماء المفلس، و بما أنالحج دَين أو بمنزلة الدَّين، كما صرّحت به الروايات، فالحج أيضاً دَين مالىّ يتعامل معه فى قصور التركة كما يُتعامل مع الدّيون فى تقسيط التركة عليها جميعاً بالحصص، كما فى غرماء المفلس.

٢. إنالتوزيع مقتضى بطلانقاعدة الترجيح بلامرجح، لأنالحج،

١- الشيخ الطوسى، التهذيب ١٩٩: ۶.

ص: ١٧٠

والـدَّين، والزكاة، والخمس كلّها ديون على ذمـة الميت، والمفروض أنتركته لاتفى بالجميع، و لو قلنا باختصاص التركـة بالحـج دون الديون أو العكس، لكانهذا ترجيحاً بلامرجح، وهو باطل؛ فمقتضى دليل العقل أنتوزّع التركة على الجميع بالحصص.

إنقلت: إذا كانت الحصة الراجعة إلى الدَّين لاتفى به، فلابدّ من وفاء بعض الدَّين وبقاء بعضه، فيلزم أيضاً الترجيح بلامرجح.

قلت: لاـتعيّن لبعض الـدَّين فى مقابل البعض الآخر نظير ما لو نـذر صوم يومين، فإنه لاتعيّن لصوم أحـد اليومين فى مقابل صوم الآخر، فلاـيكون وفـاء بعض الـدَّين دون بعض ترجيحاً بلامرجـح. (١) لاـيخفى أنالأسـاس فى الاسـتدلال على القـول بـالتوزيع هـو أصـل متسالمعليه عند المشهور، بأنّهم فرضوا الحج ديناً مالياً كديون الناس، ثم عاملوا معه معاملة الديون.

قال صاحب الجواهر (رحمة الله): إنضاقت- أى التركة-، قسّمت على الدَّين وأجرة المثل بالحصص، كما تُقسّم فى الديون، لاشتراك الجميع فى الثبوت وفى التعلق بالمال، لاتفاق النص والفتوى على كونه ديناً أو بمنزلته (٢).

يلاحظ عليه: إنكون الحـج ديناً أو فى عرض الـدَّين حكماً، كما لو كانعلى الميت حجة الإسـلام قال الإمام (ع): «يقضـى عن الرجل حجة الإسـلام من جميع ماله»، أو «من وسط المال»، أو «فهى من صـلب ماله»، أو «من جميع المال أنّه بمنزلة الدَّين الواجب» (٣)، على حسب النصوص والتعابير الروائية.

وعليه، فالروايات وردت كلها فى مورد خاص، وهو ما إذا ترك الميت

١- الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى ٢٤٨: ١٠.

٢- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ٣١۴: ١٧.

٣- الوسائل ٨: الباب ٢٥، من أبواب وجوب الحج، ح ١، ٣، ۴، ۵.

ص: ١٧١

أموالًاكثيرةً، يخرج الحج من جميع ماله عند الوفور، لاعند القصور.

ثم إنالروايات نزّلت حجة الإسلام بعد ما مات الإنسانمنزلة الدَّين، فيخرج من صلب المال كالدَّين، كما تدل عليه آيات الإرث فى القرآنالكريم، حيث يقول تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أو دَيْنٍ).

وأمّا إذا قصرت التركة ولم‌تف بالديون، فتنزيل الحج منزلة الدَّين غير معلوم، ولاأقل من الشك، فلاتشملها الأحاديث المذكورة، لأنحالة قصور التركة مغايرة لمورد الروايات.

ومن العجب اختيار صاحب الوسائل (رحمة الله) العنوانالتالى للباب:

(باب أنمن أوصى بحجة الإسلام وجب إخراجها من الأصل، و إنكانعليه دَين وقصرت التركة قسّمت عليهما بالحصص و ...)

فهذا خطأ، لأنه لم‌يرو فى هذا الباب- حول قصور التركة وتقسيمها على الحج والدَّين بالحصص- حديثاً، ولابدّ من الدقة فى الأحاديث الواردة دلالةً و مفاداً، حيث إن عنوانالباب يوجب الوقوع فى الخطأ، بل يستفاد من ذيل روايةٍ، عدم وجوب الحج عند قصور التركة عن الحج، حيث قال الإمام (ع): «من مات ولم‌يحج حجة الإسلام، ولم‌يترك إلّاقدر نفقة المحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك، فإنشاؤوا أكلوا و إنشاؤوا حجوا عنه». (١) وأمّا الدليل العقلى فهو مبتن أيضاً على أنالحج دَين مالى كسائر الديون، ومقتضى العقل عند قصور التركة التوزيع، لبطلانالترجيح بلامرجح.

وفيه أيضاً بحث صغروى، وهو: ما الدليل على أنالحج دَين مالى؟

١- الوسائل ٨: الباب ٢٥، من أبواب وجوب الحج، ح ۴.

ص: ١٧٢

لو استُدل على مالية الحج بما أنله مصارف، ومن جملة شرائط الحج كما هو المعروف، الاستطاعة المالية، وإتيانالحج لايخلو من دفع الأـموال لمصـارفه، لقلنا: إنبعض العبادات والفرائض أيضاً قـد يكون لها مصارف، كشـراء الماء للوضوء، والطعام للصائم عنـد إفطاره، لكنها خارجـة عن نفس الفريضـة، بل هى مصارف للمقـدمات، وقـد يحتاج الاستيجار لإقامة الصـلاة والصوم عن الميت إلى مصارف أيضاً، فهل أنهذه المصارف تصيّرها واجبات مالية؟!

كلابالطبع! فإنالحج واجب بدنى مالى، ومركب من أجزاء منها الإحرام، والطواف، والصلاة، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوفين فى عرفـات، والمشـعر الحرام، و ...، هـذه كلّهـا أفعال عباديـة لاتحتاج بنفسـها إلى مال، وأمّا مقـدماتها فهى بحاجـة إلى الأموال، ولايتأتى إلابذل المال فى طريقها.

نعم، لو كانالحج واجباً مالياً محضاً، كالزكاة، والخمس، بحيث يقوم على المال، لكانيحسب من الديون، لكنه ليس كذلك.

وأمّا قاعـدة التوزيع فى غرماء المفلس، فتقتضـى أنتكون الـديون كلها ماليةً حقيقة، لامايعبر عنها بالدَّين اسـتعارة، كما ورد فى الحج؛ لتشجيع الناس بالاهتمام به.

تأييدٌ

اختلف الفقهاء فى الحج النذرى على الميت، بأنه يخرج من صلب المال، أو من الثلث إلى قولين:

ص: ١٧٣

١- ذهب جماعة إلى أنالحج النذرى كحجة الإسلام يخرج من صلب المال، على حسب النصوص الواردة.

٢- و ذهب جماعة أخرى إلى أنه يخرج من الثلث.

فلو كانالحج ديناً مالياً كسائر الديون، فلابدّ من القول فى الحج النذرى بأنه دَين مالى، فليخرج من صلب المال، ولامجال لاختلاف الآراء فيه، إلاأنّه وردت روايتان، (١) تدلانعلى إخراج الحج النذرى من الثلث، ولادليل على إخراجه من صلب المال، إلاما ورد فى حجة الإسلام.

كما لايجوز تعميم الحكم فى حجة الإسلام فى وفور التركة على قصورها، ولايجوز تعميمها على الحج النذرى أيضاً.

القول الثالث: التخيير بين الحج و الدَّين

استُدل على القول بالتخيير بين الحج و الديون عند قصور التركة، بأنّه إذا تحقق الحج والدَّين ولاتكفى التركة كليهما، سيكون الإنسانمخيراً بينهما لفقدانالترجيح، ولقبح الترجيح من غير مرجح، كما مال إليه صاحب مستند الشيعة (رحمة الله)، حيث قال: الظاهر التخيير، لأنهما واجبانتعارضا، ولامرجح لأحدهما. (٢) وأمّا مقتضى الدليل العقلى (بطلانالترجيح من غير مرجح)، فهو يقتضى عدم التخيير؛ لأنالتخيير فيما لميخالف الدليل العقلى الآخر، كما إذا وقع المكلف بين الامتثالين، ولايقدر إلّاعلى أحدهما، لكنّ المسلممن العقل

١- الوسائل ٨: الباب ٢٩ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٣.

٢- المحقق النراقى، مستند الشيعة، ٨٢: ١١.

ص: ١٧۴

والنقل، (١) التوزيع على الـديون خاصـة، لاعلى الحج والديون، فلو اختار الحج خالف دليل العقل و النقل مخالفة قطعية، فالرجحانمع دفع التركة على الديون، لأنفيها موافقة قطعية.

فقـد تبين بمـا قـدمناه من الأدلـة، فى الإجابـة عن القول الأـول والثـانى، ردّ هـذا القول وأنالقول بـالتخيير أسوأ حالًامن القول بالتوزيع بالحصص، وسيأتى مزيد إيضاح فى الاستدلال على القول المختار.

القول المختار

بعد تفصيل الكلام فى النقض والإبرام، فيما استدل على الأقوال الثلاثة المتقدمة، ينكشف أنالقول المختار والمبرهن هو ترجيح جانب الـدَّين، لما بيّناه أنللـدَّين موقعاً خاصاً معترفاً به عنـد الناس طراً، و الأدلـة الدالـة على أهمية الدَّين وتقدمه على الحج، تساعدنا لاختيار هذا القول.

إنالمشهور لميقدموا الحج على الدَّين، بل اختاروا التوزيع بالحصص، وفيه ما فيه فلا نعيده.

فإننا لو قلنا بتقـديم الـدَّين على الحـج، كما يسـتفاد أهميته من الأدلـة المذكورة، لكانت النتيجة قريبة إلى التوزيع، من دون ما ورد من الوهن إلى القول بالتوزيع، و أنحصة الحج تُصرف فى الديون غالباً، لأنحصة الحج عند القصور لاتكفى، فتسقط عموماً.

دراسة أخرى على حسب المبانى

١- الحر العاملى، وسائل الشيعة ١١٩: ١٣.

ص: ۱۷۵

بعد دراسة الروايات الواردة فی قصور التركة، و تحقيق مقتضی الروايات و إعراض الأصحاب عنها، نتعرض لتحليل المسألة علی حسب المبانی، والتأمل فی مقتضاها، فنقول:

إمّا أنالأمر يدور مدار القول بالشهرة الفتوائية، والقول بأنإعراض الأصحاب عن رواية يُوجب الوهن والقدح فيها، ويُخرجها عن مدار الحجية ولو كانت الرواية المُعرض عنها فی كمال الصحة من حيث السند و الدلالة.

و إمّا أنالشهرة ليست بحجة، وإعراض الأصحاب عن الفتوی وفق رواية لاتوجب الوهن والقدح فيها، فلابدّ من الإفتاء طبقاً للرواية الصحيحة.

إنالفقهاء فی هذه المسألة ساروا علی حسب المبانی، فعدة من المعاصرين اعتبروها حجة، و قالوا: إن إعراض الأصحاب قادح وموهن للرواية، و إن كانت الرواية صحيحة؛ كالسيد اليزدی (رحمة الله) فی العروة الوثقی، فإنه بعد التصريح بإعراض الأصحاب، قال: فالأقوی أنالتركة توزع علی الجميع بالنسبة كما فی غرماء المفلس.(۱) وقال الإمام الخمينی (رحمة الله) فی تحرير الوسيلة: فالأقوی توزيعه علی الجميع بالنسبة. (۲) وكذلك أفتی جملة من الفقهاء، كالسيد حسين البروجردی (رحمة الله)، و الميرزا النائينی (رحمة الله)، و الشيخ عبدالكريم الحائری (رحمة الله)، و أبیالحسن الموسوی الإصفهانی (رحمة الله)، و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمة الله)، و السيد محسن الطباطبايی الحكيم (رحمة الله)، و السيد أحمد

۱- العروة الوثقی، كتاب الحج، المسألة: ۸۳، من أبواب وجوب الحج

۲- الخمينی، روح الله، تحرير الوسيلة، كتاب الحج، المسألة: ۵۵، من أبواب وجوب الحج.

ص: ۱۷۶

الخوانساری (رحمة الله) و ... (۱) وأمّا الذين لم‌يعتبروا الشهرة الفتوائية حجة، ولم‌يقولوا بأن‌إعراض الأصحاب عن رواية يوجب الوهن و القدح فيها، فقد أفتوا وفاقاً لمدلول رواية (معاوية بن عمار)، بأن‌الحج مقدم على الديون كلها؛ كالسيد الخوئی (رحمة الله)، حيث قال: و إن‌كان (الخمس و الزكاة) فی الذمة، يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدَّين. (۲) لايخفى أن‌بعض الفقهاء مع القول بالشهرة الفتوائية، ومع أنهم قالوا بأن‌إعراض الأصحاب يُوجب الوهن والقدح فی الرواية، فقد أفتوا بتقديم الحج أيضاً؛ لأنّهم أنكروا تحقق الصغرى، وقالوا: إن‌إعراض الأصحاب (۳) لم‌يثبت.

وهذا بعيد جداً مع ما نرى من أن‌قول المشهور هو التوزيع.

تنبيهان

التنبيه الأول: ما هو المراد من توزيع التركة بالنسبة، عند قصورها؟

يستظهر عن بعض العبارات المنقولة من الأصحاب، أن‌المراد تقسيم التركة بالسوية بين الحج والديون، كما يستفاد من كلام الشيخ الطوسی (رحمة الله) فی الخلاف، حيث قال: من مات وكان‌قد وجب عليه الحج، وعليه دَين، نُظر؛ فإن‌كانت التركة تكفی للجميع، أخرج عنه الحج، ويُقضى الدَّين من صلب المال، وإن‌لم‌يسع المال قُسّم بينهما بالسوية، والحج يجب إخراجه من

۱- العروة الوثقى، كتاب الحج، المسألة: ۸۳، من أبواب وجوب الحج ۴: ۴۵۷

۲- الخوئی، أبوالقاسم، معتمد العروة ۸: ۳- ۱۲۷

۳- ومنهم: الشيخ جعفر السبحانی فی كتاب الحج ۴۵۱: ۱، و السيد محمد رضا الگلپايگانی/ فی تعليقته على العروة الوثقى، ذيل المسألة: ۸۳.

ص: ١٧٧

الميقات دون بلد الميت. (١) ولعل التفريع على هذه المسألة مبتن على المعنى المذكور (التوزيع بالسوية)، حيث قال السيد اليزدى (رحمة الله): والأقوى ما ذكر من التحصيص، وحينئذٍ فإنوفت حصة الحج به فهو ... (٢) وإنكانا (الخمس و الزكاة) فى الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإنوفت حصة الحج به فهو، وإلافالظاهر سقوطه. (٣) لو كانالمراد من التوزيع بالنسبة، التحصيص، لايمكن أنيتصوّر بعد التوزيع وفاء حصة الحج به، بعد فرض قصور التركة، لأنها قاصرة، ولاتفى بالحج فى التوزيع بالحصص أبداً، وأمّا لو كانالتوزيع بالسوية فتفرض هناك فروض، وهنا نذكر لذلك مثالًا:

لو مات رجل و ترك خمسين ألف دينار، وكانعليه حج ومصارفه تبلغ عشرة آلاف، ودَين مقداره أربعون ألفاً، وزكاة مقدارها ثلاثون ألفاً وخمس مقداره عشرون ألفاً، فلو توزع التركة بالسوية بينها لوفت حصة الحج به؛ لأنّا فرضنا مصارف الحج عشرة آلاف دينار، وحصته من التوزيع بالسّوية إثناعشرة ألفاً وخمس مأة دينار، وهى تزيد على مصارف الحج، وأما لو توزع التركة بالحصص، ويلاحظ مقدار الديون و مصارف الحج بالنسبة المئوية، لكانت حصة الحج خمسة آلاف دينار فى المثال المذكور، وهى ناقصة.

بناءاً على التوزيع بالحصص، لاتكفى مصارف الحج أبداً، وهذا يعنى سقوط الحج من الأساس، لأنفى التوزيع بالحصص عدم كفاية حصة الحج به، ولو فُرض ما فُرض.

١- الشيخ الطوسى، الخلاف ٢٥٥: ٢

٢- السيداليزدى/، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب الحج، المسألة: ٨٣ من الفصل الثانى

٣- الإمام الخمينى/، روح الله، تحرير الوسيلة، المسألة: ٥٥ من مسائل وجوب الحج.

ص: ١٧٨

إلاأنالتوزيع بالسوية غير مراد لهم؛ لأنالعبارات والتشبيه يدفع هذا الاحتمال، فلاحظ جملة منها:

قال السيد اليزدى (رحمة الله): فالأقوى أنالتركة توزع على الجميع بالنسبة كما فى غرماء المفلسة. (١) و قال صاحب الجواهر (رحمة الله): إنضاقت، أى التركة، قُسِّمت على الدَّين وأجرة المثل بالحصص، كما تُقسّم فى الديون. (٢) شُبّه التوزيع بالتقسيم بالحصص فى الديون بين غرماء المفلس، وهذا أصل عقلائى يقتضيه العقل والإنصاف، مثل ما لو كانعلى الميت لزيدٍ خمسون ديناراً، ولشخص آخر مأة دينار، وكانت التركة مثلاخمسة و سبعين ديناراً، يوزع بينهما بالنسبة، و يدفع على الأول خمسة و عشرون ديناراً، و على الثانى خمسون ديناراً و هكذا يوزّع بالحصص بين أجرة المثل فى الحج و بين الديون.

بناءاً على هذا، ففرض بقاء حصة الحج به فى غير محله، لأنحصة الحج بعد فرض قصور التركة، والفتوى بالتوزيع بالحصص، قاصرة عن مصارف الحج أبداً.

التنبيه الثانى: إن النتيجة حسب قول المشهور هى التوزيع على الجميع بالنسبة، ويترتب عليه سقوط الحج أبداً، لأنحصة الحج تكون قاصرة دائماً ويصرف حصته فى الديون إلافيما تفى حصة الحج- العمرة أو الحج فقط- وهذا لايكون إلافى حج القرانوالإفراد؛ لأنهما مركبانمن عمرة وحج مستقلين لاعلاقة ولاربط بينهما، لكنّ التمتع عمل واحد، ولاينفصل الحج

١- السيد اليزدى، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب الحج، المسألة ٨٣ من الفصل الثانى

٢- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ٣١۴: ١٧

ص: ١٧٩

عن العمرة.

وأمّا وفاء حصة الحج ببعض الأعمال كالسعى والوقوف بعرفة والمشعر، فهو أيضاً غير مفيد، لأنالتبعّض فى أعمال الحج لم‌يثبت مشروعيته، إلّاالطواف، بما أنه طواف مستقل‌عن الحج، وأمّا كونه عملًاو جزءاً من الحج أو العمرة لم‌يثبت مشروعيته أيضاً.

ص: ۱۸۰

هكذا ولد الأذان!!

محسن الأسدى

من رحمة الله سبحانه وتعالىبخلقه، ومن مظاهر لطفه بعباده أن جعل لهم مواسمَ للطاعة ومحطاتٍ للمغفرة، فما أن انقضى شهر رمضان، وتزوَّد الناسالصيام، والقيام، والنفقة فى وجوه الخير، حتى جاءت محطة أخرى، وموسم آخر لمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، والاستزادة من الحسنات .. إنه موسم الحج، إنه سوق من أسواق الخير، وتجارته لن تبور؛ لأنها مع الله تعالى، طرفها عبد فقير محتاج ضعيف، وطرفها الآخر هو

ص: ۱۸۱

السماء بکل عطائها وکرمها ورحمتها، وجوائزها ما لا عین رأت، ولا أذن سمعت ..، وستظل هذه الفریضة فی ارتباطها بالبیت الحرام، وفی استجماعها لفرائض الإسلام، و فی تعویدها المسلم الانخلاع من بلاده، و أرضه، و ماله، و أهله، و أصدقائه، و دنیاه، نموذجاً عالیاً للتّجرد لله سبحانه، و التضحیة فی سبیله بکل العلائق الأرضیة الدنیویة.

إنّ الحج سیاحة إیمانیة، و رحلة ملیئة بعناوین عدیدة، أهمها توحیدالله عزوجل، و وحدة الصف و الهدف، و منافعها کثیرة، أولها حبّالله، و العشق الواسع لمقدساته، و البر و الإخلاص لعباده؛ و تذوق حلاوة الإیمانحتی یکون الله و رسوله أحبّ مما سواهما، و هذا الحبّ یجعل المسلم یتحمل الصعاب فی سبیل الوصول إلی الله؛ لذلک تری العاجزالمقعد یذهب للحج، و الأعمی یطوف بالبیت، و الأعرج و المریض یسعی بین الصفا و المروة، فحینما تمتلئ القلوب بحبّ الله و الإخلاص‌له، یهون کل شیء فی سبیله تعالی.

و قد ذکر أن الأصمعی ذهب ذات سنة للحج، و رأی مُقعداً أثناء سیره ببلاد العراق فقال له الأصمعی: أیها الرجل من أین أنت؟ قال: من سمرقند، فقال له: أین تذهب؟ قال: إلی بیت الله الحرام لأحج، قال: فکم لک فی الطریق؟ قال خمس سنین، فتعجب الأصمعی، و ضرب کفّاً بکفٍّ، فقال له الرجل: لِمَ تتعجَّب؟! فقال: أعجب من ضعف صحتک، و بدنک، و طول رحلتک، فردَّ علیه الرجل و قال: أمَّا ضعفُ بدنی فمولای یحمله، و أما طول‌رحلتی فالشوق یقربه، ثم أنشدیقول:

ص: ۱۸۲

زر من هويت وإن شطت بك الدار وحال من دونها حجبٌ وأستار

لا يمنعنك بُعدٌ عن زيارته إنّ المحبّ لمن يهواه زوَّار

و قـدر لهذه الفريضة أن ينشـئها نداء هز الأرجاء، و أيقظ النفوس، فاسـتجابت له الأرواح... إنه: (وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ ...). (۱) أذان خليل‌الله و نبيه إبراهيم (ع)، و نحن هنا نقف عنـد الأذان فقط: (وَ أَذِّنْ ... بِالْحَجِّ ...) دون بقية الآية، أى أعلم و ناد فى الناس بالحج، و قبل أن يؤذن نبى‌الله إبراهيم بالحج، هذه الفريضة المباركة.. كانت هناك مراحل أو مقدمات سـبقت ولادة الأذان، تتمثل بالأرضـية، و الأجواء المناسبة، و أيضاً النفوس المتلقية، لابد من توفرها حتى يقع: (وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ ...)، وهذه المقدمات أو المراحل هى:

المرحلة الأولى:

(رَبَّنا إِنِّی أَسْـكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِی بِوادٍ غَيْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ...). (۲) فقد شاءت السماء أن يولد أذان مبارك، و يصدح فى واد مجـدب، لاـ طائر يطير فى سـمائه، و لا نبات ينمو فى ترابه، و لا قوافل تمر به و منه .. بعـد أن ترك أبو الأنبياء و شـيخهم إبراهيم (ع)، زوجته "هاجر "و ابنه إسماعيل فى حفظ الله الرحمن الرحيم، و لم يترك لهما إلّا قليلًا من تمر و ماء، لا يكفيهما إلّا أياماً معدودات.

إنها حادثـة مع آلامها و المعاناة التى تتضـمنها، شاء الله أن تكون سـبباً فى تشـكيل نسل جديـد، ذريـة صالحة يأتى منها النبى الخاتم و الرسول

۱- الحج: ۲۷

۲- ابراهيم: ۳۷.

ص: ۱۸۳

الأعظم، سيد البشر، محمد (ص).

قال الله تعالى فى كتابه العزيز، على لسان نبيه إبراهيم (ع)، مبتهلًا وداعياً:

(رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ). (۱) إذن هناك سبق لحادث الأذان عبر وجود امرأة و طفل صغير، تركا وسط أرض منبسطة تكتنفها تلال قاحلة، و جبال جرداء، و فى واد يكاد ينعدم فيه مقوم الحياة و طعمها، حيث لا مأوى فيه، و لا نبات، و لا ماء، و لا ذوق لدنيا و لا أمل.. و لكن مع هذا كله تبقى تلك النفوس تشكل فطرة سليمة، و دخائل نفوس كبيرة، تعبرعن الإيمان بالله سبحانه وتعالى، و سيرة صادقة تحكى التوكل عليه تعالى، و الإذعان له، و جذوة أمل ظلت تواكبها.. تمثل هذا كله كأصدق تمثيل امرأة صالحة قدرت لها السماء أن تعيش، و تحتل دور البطل على خشبة مسرح ما زال إلى الآن يؤدى دوره كأحسن ما يؤدى، فى محيط مكة ذات الشعاب و التلال.

إنها امرأة فاضلة، و أم وحيدة لطفل وحيد، تسعى بين الجبلين.. شاءت السماء أن تكرمها بخلود هذين الجبلين، الصفا و المروة، فى قلوب المؤمنين، و كمنسكين كبيرين يفتقد الحج معناه و كماله و أداءه بدونهما.. لم يكن هدفها ذلك، لعدم علمها بماسيؤول إليه عملها، بل كانت تفتش عن قطرات ماء لطفلها الظمآن.. و قد تعلق قلبها بالرحمن الرحيم القادر.. تأمل أن يهديها إلى نبع ماء قراحٍ، إلى عين ماء تنجيها و طفلها من الموت

۱- ابراهيم: ۳۷.

ص: ۱۸۴

.. إلى حفرة تختزن و لو قطرات ماء.. غدت هذه الصابرة، مهرولة بين الصفا و المروة، يأخذها سراب هناك، ثم سراب آخر مشابه هناك، و قضت وقتها و جهدها و كدحها بين سرابين.. و بكاء طفلها يقطع نياط قلبها، يبست شفتاه، و غارت عيناه كلما أكل الظمأ أحشاءه... و ليس لها سواك يا رب، يا من رحمته وسعت كل شيء، يا رحيم، يا رحمن، يا رب أنت المغيث، و لا أحد غيرك يغيث، يا الله.. يا غوثاه..

لم تفقد الأمل.. و بصرها يتنقل بين السماء و الأرض.. و إذا بهاجس يدفعها لتسرع إلى وليدها الحبيب، و قد تفجرت عين ماء تحت ضربات قدميه الناعمتين..، ليحيا بها ذلك الوادى، بل الحياة كلها..

يقول سيد قطب فى الآية ۲۸ الحج ":و طيف هاجر، و هى تستروح الماء لنفسها و لطفلها الرضيع فى تلك الحرة المتلهبة حول البيت، و هى تهرول بين الصفا و المروة، و قد نهكها العطش، و هدّها الجهد، و أضناها الإشفاق على الطفل؛ ثم ترجع فى الجولة السابعة، و قدحطمها اليأس، لتجد النبع يتدفق بين يدى الرضيع الوضيء؛ و إذا هى زمزم، ينبوع الرحمة فى صحراء اليأس والجدب."

و كأىّ إنسان يأخذه الحرص، خافت الأم على الماء أن يتسرب بين ذرات رمال، تضيعه، فأحاطت حواف الحفرة و أطرافها برمال و زمتها، و لو تركته يسيل لملأ الوادى بسعته المترامية الأطراف، و الله أعلم بغزارتها، و الدليل أنها "بئر زمزم "المعروفة التى يستقى منها الملايين كل عامٍ و لا تنضب ..

ص: ۱۸۵

المرحلة الثانية:

(وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ). (۱) عاد نبى الله إبراهيم (ع) إلى حيث ترك زوجته هاجر، و طفله إسماعيل، ففوجئ بالوادى آهلًا بأناس كثر، جاؤوا طلباً لكلإ، أو ماء وحياة ...

و هنا بدأت الرحلة الأخرى، الأكثر خلوداً و بقاءاً.. إنها مبادرته إلى بناء الكعبة المشرفة، بيت الله الحرام، بالقرب من زمزم، يعاونه ولده إسماعيل (ع).

فى الوقت الذى كان سيدنا إسماعيل يحمل حجارة الكعبة المشرفة، كان سيدنا إبراهيم يقوم ببناء جدرانها.. كان يقوم بنحت الحجارة على شكل مربع، و عندما ارتفع الجدار قام نبىالله‌إبراهيم (ع)، باستخدام حجر للوصول إلى أعلى الجدار، هذا الحجر الذى مازال يحمل أثرين ظاهرين لقدميه المباركتين، و لم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب فى جاهليتها، و لهذا قال أبوطالب فى قصيدته المعروفة اللامية:

ومَوْطِئُ إبراهيمَ فى الصَّخْرِ رَطْبَةٌ على قَدَمَيْهِ حافِياً غيرَ ناعِلِ

و حتى أصبح يعرف موقعه بمقام إبراهيم، و غدا آية للعالمين: (فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ) ولتكون هذه البنية بيتاً معظماً، يحتل الموقع الأول، يتوفر على الصفات الأعظم، و الأهداف الأجل: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ). (۲)

۱- البقره: ۱۲۷

۲- آل عمران: ۹۶.

ص: ۱۸۶

تهفو إليه القلوب، و تشتاق إليه الأفئدة: (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَيْهِمْ) (۱)، فليس أحد من أهل الإسلام إلّا و هو يحن إلى رؤية الكعبة و الطواف بها، تحِنُّ القلوب إلى بيت الله، و تتحرَّق شَوْقاً إليه، و كأن شيئاً يجذبها لزيارته، و لأداء فريضة الحج؛ لأن الله تعالى أمر بها، و به تتطهر الأرواح، و تتزود منه النفوس، و يتوجه إليه الناس، فهو قبلتهم حيث كانوا، كلهم يتجهون نحوه؛ لأنه مركز الكون الفسيح: (وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ). (۲) و هنا و فی جبل أبی قبيس، أو قريباً منه، و فی مكان يغيب عن الأنظار- و الله العالم به- تسلم سيدنا إبراهيم الحجر السماوی..، الحجر الأسود من أحد الملائكة، و قام بوضعه فی إحدی زوايا الكعبة، و مازال حتی الآن، و سوف يبقی إلی أن تقوم القيامة، و منه يبدأ طواف الطائفين حول الكعبة.

المرحلة الثالثة:

التطهير، و حدث هذا بعد أن جاء الأمر الإلهی لإبراهيم و إسماعيل (ع) فی آية، و لإبراهيم فی آية أخری: (وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) (۳)، (وَ طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ). (۴) و الشیء العظيم بل الأعظم، أنّ الله تعالی فی الآيتين أضاف البيت إليه (بَيْتِیَ) تشريفاً و تكريماً و تفضيلًا له علی سائر البقاع، و تمييزاً و

۱- ابراهيم: ۳۷

۲- البقره: ۱۴۴

۳- البقره: ۱۲۵

۴- الحج: ۲۶.

ص: ۱۸۷

تخصیصاً.

أما التطهیر فقد اختلف فی المراد منه علی أقوال:

أحدها: أنّ المراد طهّراه من الفرث و الدم الذی کان یطرحه المشرکون عند البیت قبل أن یصیر فی ید إبراهیم وإسماعیل (ع)؛ عن الجبائی.

و ثانیها: أنّ المراد طهّراه من الأصنام التی کانوا یعلقونها علی باب البیت قبل إبراهیم (ع) عن مجاهد وقتادة.

و ثالثها: أنّ المراد طهراه بنیاناً بکماله علی الطهارة، کما قال سبحانه: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْیانَهُ عَلی تَقْوی مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوانٍ خَیْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْیانَهُ عَلی شَفا جُرُفٍ هارٍ) (۱)، أو بلا إله إلا الله من الشرک، کما فی تفسیر ابن کثیر: الآیة ۱۲۵ البقرة.

و قال السُّدّی: أبنیاه وأسّساه علی طهارة و نیة طهارة؛ فیجیء مثل قوله: (أُسِّسَ عَلَی لتَّقْوَی). (۲) إذن فذکر یارسول الله هؤلاء المشرکین الذین یدَّعون اتِّباع إبراهیم (ع)، و یتخذون من البیت الحرام مکاناً لأصنامهم، أذکر لهم قصة إبراهیم (ع)، و البیت الحرام حین أرشدناه إلی مکانه، و أمرناه ببنائه و قلنا له: لاتشرک بی شیئاً ما فی العبادة، و طهّر بیتی من الأصنام و الأقذار، لیکون مُعدّاً لمن یطوف به، و یقیم بجواره، و یتعبد عنده؛ فلا تلوثوا مکانه بشرککم، و بما یحیط به مما لایلیق به، حتی یکون معداً للقاصدین إلیه، و الملبین نداء السماء علی لسان نبی‌الله‌إبراهیم (ع)؛ لتحصلوا أنتم و هم علی‌منافع دینیة لهم بأداء فریضة الحج، و منافع دنیویة.. إن تلویث الکعبة بالشرک و مظاهره و آثاره

۱- التوبة: ۱۰۹، کما فی مجمع‌البیان، الآیة: ۱۲۵ البقرة

۲- التوبة: ۱۰۸، تفسیر الجامع لأحکام القرآن، القرطبی، الآیة: ۱۲۵ البقرة.

ص: ۱۸۸

أمر محرّم، تبغضه السماء، و يجب تطهير البيت الحرام منه، و هذا لايعنى أن غيرالبيت الحرام يصح فيه معالم الشرك، لا أبداً، فالشرك يجب تطهير الأرض كل الأرض منه، و لكن هـذا التطهير و وجوب القيام به آكـد و أشـد فى هـذه البقعة، و حرمة الشـرك فيها أبلغ و أعظم.. فإنّ الشـرك بالله أمر خطير، و هو رجس يلوث كل شىء يصيبه، و يفقده دوره، و يسلبه خصائصه و مقوماته، و بالتالى يعطله و يعجزه و يسـقطه فى الهاويـة، أنظر إلى الآية القرآنية، كيف تصور مصير الإنسان المشـرك: (وَ مَنْ يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيـحُ فِى مَكـانٍ سَـحِيقٍ). (۱) إنّه مشـهد الهوىّ من شـاهق (فَكَأَنَّمـا خَرَّ مِنَ السَّماءِ)؛ و فى مثل لمـح البصـر يتمزق (فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ) أو تقـذف به الريـح بعيـداً بعيـداً عن الأنظـار: (أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيـحُ فِى مَكـانٍ سَـحِيقٍ) فى هـوة ليس لهـا قرار! و الملحوظ هو سـرعة الحركـة مع عنفها، و تعاقب خطواتها فى اللفظ "بالفاء "و فى المنظر بسـرعة الاختفاء.. على طريقـة القرآن الكريم فى التعبير بـالتصوير؛ و هى صورة صادقـة لحـال من يشـرك بـالله، فيهوى من أفق الإيمـان السامق إلى حيث الفناء و الانطواء، إذ يفقد القاعـدة الثابتـة التى يطمئن إليها، قاعـدة التوحيد، و يفقد المسـتقر الآمن الذى يثوب إليه، فتتخطفه الأهواء تخطف الجوارح، و تتقاذفه الأوهام تقاذف الرياح، و هو لايمسك بالعروة الوثقى، و لايسـتقر على القاعـدة الثابتـة، التى تربطه بهـذا الوجود الذى يعيش فيه. "(۲) فكيف يترك هذا الدور للشـرك، و يفعل فعلته هذه فى الناس، و قد خلق الله تعالى الإنسان و أسـند له دور الخلافة، و ليس هناك فى الدنيا دور

۱- الحج ۳۱

۲- سيد قطب فى ظلاله: الحج ۳۱.

ص: ۱۸۹

أعظم منها، إنّ الشرک إذا ما ترک دون علاج، و دون تطهیر الأرض منه، یحول الإنسان الخلیفة لربه إلی دائرة العداء لمنهج السماء، و الصدود و الإعراض عن الله تعالی..

و کذلک الحال مع الکعبة، المحطة الربانیة التی یتزود منها الناس قیم التوحید و الإیمان، و مبادئ الخیر و العطاء، فإذا أصابتها لوثة الشرک، أفقدتها خصائصها التربویة و برکاتها، و دورها الریادی الکبیر فی حیاة الناس الإیمانیة..، و یکون مصیرها مصیر أی مشرک کما تصفه الآیة ۳۱ من سورة الحج.

و حتی لایقع هذا المحذور و الأمر الخطیر الذی یؤدی بالدور الذی رسمته السماء للإنسان المؤمن، و هو دور الخلافة، و حتی یبقی خیر الکعبة، و برکتها، و دلالتها علی توحید الله سبحانه وتعالی: (إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ) (۱) و حتی یتم الإبقاء علی دور الکعبة فی الحیاة و تفعیلها باستمرار (جَعَلَ اللَّهُ الْکَعْبَةَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنَّاسِ) (۲)، و القیام ما یقوم حیاة الناس و معایشهم فی الدنیا، کما تقوم آخرتهم، فیستقیم بها دینهم، و دنیاهم، و آخرتهم، و تدفع عنهم العذاب.. حتی روی: «لا یزال الدین قائماً ما قامت الکعبة»، «لو ترک الناس الحج أنزل علیهم العذاب». (۳) و حتی تبقی منطلقاً لعروج المؤمنین إلی بارئهم، و قد صفت أرواحهم..، یقول سید قطب فی ظلاله: الحج ۲۸ "و هو موسم عبادة تصفو فیه

۱- آل‌عمران: ۹۶

۲- المائدة: ۹۷

۳- وسائل الشیعة ۱۳: ۸- ۱۴.

ص: ۱۹۰

الأرواح، و هی تستشعر قربها من الله فی بیته الحرام، و هی ترف حول هذا البیت، و تستروح الذکریات التی تحوم علیه، و ترف کالأطیاف من قریب و من بعید".

و لا یتم ذاک العروج إلی الله تعالی من الطواف حول البیت، و الرکوع و السجود بین یدی الله تعالی فی رحاب البیت الحرام، و لا النقاء و الصفاء للنفوس الطائفة و العابدة، إن لم تطهر الکعبة من الشرک، فجاء العهد من الله تعالی لإبراهیم وإسماعیل (ع) بتطهیرها من الشرک و أدرانه، و وسائله عبر الآیتین: ۱۲۵ البقرة و ۲۶ الحج.

المرحلة الرابعة:

مرحلة الأذان (وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ)، حلت بعد أن حملت المراحل الثلاث قصة بناء البیت الحرام، بدءاً بوجود ذریة صالحة تحیی وادیاً وصفه الله تعالی بأنه (غَیْرِ ذِی زَرْعٍ)، ثم برفع أسس و قواعد البیت فتطهیره، بیت أمر الله تعالی خلیله إبراهیم (ع)، بإقامته علی التوحید، و تطهیره، و أمره أن یؤذن فی الناس بالحج إلیه: (وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ). (۱) والله أعلم متی کان ذلک التطهیر؛ هل وقع قبل الأذان أو بعده؟

و الذی یبدو کما هی طبیعة الأشیاء- والله العالم- أنه بعد الانتهاء من بناء الکعبة، و وضع الحجر الأسود، و بعد أن تم تطهیر البیت من قبل نبی الله إبراهیم و ابنه إسماعیل (ع)، طهراه من الأوساخ.. أو الأصنام التی وضعها

۱- الحج ۲۸- ۲۹.

ص: ۱۹۱

الناس من حوله لعبادتها.. أو مما قد يتنافى و أداء الحج.. أمرته السماء بالأذان، و هو ما قد يستفاد من عبارة سيد قطب أيضاً فى تفسيره للآية ۲۸ الحج... ":تلك قصة بناء البيت الحرام، و ذلك أساسه الذى قام عليه.. بيت أمر الله خليله إبراهيم (ع)، بإقامته على التوحيد، و تطهيره من الشرك، و أمره أن يؤذن فى الناس بالحج إليه، ليذكروا اسم الله- لا- أسماء الآلهة المدعاة- على ما رزقهم من بهيمة الأنعام."

لكن كما فى روح المعانى للآلوسى، أن ابن أبى شيبة أخرج فى «المصنف»، و ابن‌جرير، و ابن المنذر، و الحاكم و صححه، و البيهقى فى «سننه» عن ابن‌عباس قال: «لما فرغ إبراهيم (ع) من بناء البيت، قال: رب قد فرغت، فقال: أذّن فى الناس بالحج..».

فقد يستفاد من هذا الخبر أنه أذن بعد فراغه من البناء مباشرةً.. المهم أمرالله تعالى سيدنا إبراهيم (ع) أن يدعو الناس إلى الحج.

(وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ). (۱) الأذان لغةً و اصطلاحاً

الأذان لغةً: الإعلام، ومنه قولهم: آذنه، إذا أعلمه، قال‌تعالى: (وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) والمراد بذلك أعلِمهم به.

وقال الشاعر اليشكرى فى معلقته:

آذنتنا ببينها أسماءُ رب ثاوٍ يمل منه الثواء

۱- الحج ۲۷.

ص: ۱۹۲

أی: أعلمتنا و أخبرتنا؛ فأصل الأذان: الإعلام.

فما كان من سيدنا إبراهيم إلّا أن يلبى ما أرادته السماء و ما عهدت له، فصعد إلى جبل أبى قبيس، أو من المقام نفسه، و وضع أصبعيه فى أذنيه.. صاح بأعلى صوته فى جميع اتجاهاته:

"أيها الناس! لقد فرض الله عليكم الحج، و زيارة هذا البيت العتيق "أو "يا أيها الناس أجيبوا ربكم "فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال و أرحام النساء. "(۱) و فى تفسير معالم التنزيل، البغوى (ت ۵۱۶ ه-) أقبل بوجهه يميناً، و شمالًا، و شرقاً، و غرباً، و قال ":يا أيها الناس ألا إنّ ربكم قد بنى لكم بيتاً و كتب عليكم الحجَّ إلى البيت فأجيبوا ربكم "فأجابه كل من كان يحج من أصلاب الآباء، و أرحام الأمهات: لبيك اللّهم لبيك..

و عند أهل التفسير قوله: (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) أی: ناد فى الناس بالحج، داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذى أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: يا رب! و كيف أبلغ الناس، و صوتى لاينفذهم؟ فقال: ناد، و علينا البلاغ، فقام على مقامه، و قيل: على الحجر، و قيل: على الصفا، و قيل: على أبى قبيس.

هذا، و قد كان النبى إبراهيم (ع) رحّالة، فلعله كان ينادى فى الناس فى كل مكان يحل فيه؛ و قال ":يا أيها الناس إنّ ربكم قد اتخذ بيتاً، فحجوه "فيقال: إنّ الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، و أسمع من فى الأرحام و الأصلاب، و أجابه كل شىء سمعه من حجر، و مدر، و شجر،

۱- الدر المنثور ۳۵۴: ۴.

ص: ۱۹۳

ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللّهم لبيك.. و إذا بجميع من سمع نداء سيدنا إبراهيم يستجيب، و إنما قال: (يأتوك) و إن كانوا يأتون الكعبة، لأن المنادَى إبراهيم (ع)، فمن أتى الكعبة حاجاً فكأنما أتى إبراهيم (ع)؛ لأنه أجاب نداءه، و فيه تشريف إبراهيم (ع)، فالأجسام تلبى، الأرواح تلبى، الأجنة فى أرحام أمهاتها تلبى، جميع من فى الكون يعلنها واضحةً صريحةً مدويةً.

و راحت هذه التلبية، و منذ أن بدأت يرددها جميع من يقصد مكة لأداء مناسك العمرة أو الحج، تلبيةً لنداء سيدنا إبراهيم (ع).

"لبيك اللّهم لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك."

يا الله .. لقد جئت من أجلك .. سمعاً و طاعةً لك ..

جئت إليك بلا حول و لا قوة، متجرداً من هذه الدنيا و حطامها، لا أريد علواً فى الأرض و لا فساداً، جئت طامعاً برحمتك الواسعة ..

الروايات:

فى الكافى، و العلل عن الصادق (ع)، قال: «لمّا أمر إبراهيم وإسماعيل (ع)، ببناء البَيت، و تمّ بناؤه، قعد إبراهيم (ع) على ركن، ثم نادى: هلمّ الحجّ، فلو نادى هلمّوا إلى الحج لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسيّا مخلوقاً، و لكن نادى: هلمّ هلمّ، الحجّ الحجّ، فلبّى الناس فى أصلاب الرّجال: لبّيك داعى‌الله، لبّيك داعى‌الله، فمن لبّى عشراً حجّ عشراً، و من لبّى خمساً حجّ خمساً، و من لبّى أكثر فبعدد ذلك، و من لبّى واحدة حجّ واحدة، و من لم

ص: ۱۹۴

یلبّ لم یحجّ».

و فی العلل عن الباقر (ع)، قال: «إنّ الله جلّ جلاله لما أمر إبراهیم (ع)، ینادی فی الناس بالحجّ، قام علی المقام فارتفع به، حتّی صار بإزاء أبی قبیس، فنادی فی الناس بالحج، فأسمع من فی أصلاب الرّجال، و أرحام النّساء، إلی أن تقوم الساعة».

و القمّی قال: لما فرغ إبراهیم (ع)، من بناء البیت، أمره الله أن یؤذن فی الناس بالحج، فقال: یاربّ مایبلغ صوتی، فقال الله: أذّن، علیک الأذان، و علیّ البلاغ؛ و ارتفع علی المقام، و هو یومئذ ملصق بالبیت، فارتفع به المقام حتی کان أطول من الجبال، فنادی، و أدخل إصبعه فی أذنه، و أقبل بوجهه شرقاً و غرباً یقول: أیّها الناس، کتب علیکم الحج إلی البیت العتیق فأجیبوا ربّکم، فأجابوه من تحت البحور السّبع، و من بین المشرق و المغرب، إلی منقطع التراب من أطراف الأرض کلّها، و من أصلاب الرّجال، و من أرحام النساء بالتلبیة، لبّیک اللّهم لبّیک، أو لاترونهم، یأتون یلبّون، فمن حجّ من یومئذ إلی یوم القیامة، فهم ممّن استجاب الله.

و قد ذکرت کتب التفسیر الأخری؛ کتفسیر جامع البیان فی تفسیر القرآن، الطبری (ت ۳۱۰ ه-) العدید من الروایات، منها:

عن ابن عباس، قال: لمّا فرغ إبراهیم (ع) من بناء البیت، قیل له: (أَذِّنْ فِی‌النَّاسَ بالحَجِّ) قال: ربِّ وَ ما یبلغ صوتی؟ قال: أذّنْ، و علیّ البلاغ، فنادی إبراهیم (ع): أیها الناس کُتب علیکم الحجّ إلی البیت العتیق، فحجوا قال: فسمعه ما بین السماء و الأرض، أفلا تری

ص: ۱۹۵

الناس یجیئون من أقصی الأرض یلبّون؟

و عنه قال: لمّا بنی إبراهیم (ع) البیت، أوحی الله إلیه، أن أذّن فی الناس بالحجّ قال: فقال إبراهیم (ع): ألا إن ربکم قد اتخذ بیتاً، و أمرکم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شیء، من حجر، و شجر، و أکمهٔ، أو تراب، أو شیء: لبّیک اللهمّ لبّیک.

و عنه فی قوله تعالی: (وأذّنْ فِی النَّاسَ بالحَجِّ) قال: قام إبراهیم خلیل‌الله (ع) علی الحجر، فنادی: یا أیها الناس کُتب علیکم الحجّ، فأسمع من فی أصلاب الرجال و أرحام النساء، فأجابه من آمن ممن سبق فی علم الله أن یحجّ إلی یوم القیامهٔ: لبّیک اللهمّ لبّیک.

و عن أبی الطفیل، قال: قال ابن عباس: هل تدری کیف کانت التلبیهٔ؟ قلت: و کیف کانت التلبیهٔ؟ قال: إن إبراهیم (ع) لمّا أمر أن یؤذّن فی الناس بالحجّ، خفضت له الجبال رؤسها، و رُفِعَت القُری، فأذّن فی الناس.

و کان ابن عباس یقول: عُنِی بالناس فی هذا الموضع: أهل القبلهٔ؛ ذکر الروایهٔ بذلک: عن ابن عباس، قوله: (وأذّنْ فی النَّاسَ بالحَجّ) یعنی بالنّاس أهل القبلهٔ، ألم تسمع أنه قال: (إنَّ أوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ للنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهٔ مُبارکاً ...)

إلی قوله: (وَمَنْ دَخَلَهُ کان آمِناً) یقول: و من دخله من الناس الذین أمر أن یؤذن فیهم، و کتب علیهم الحجّ، فإنه آمن، فعظّموا حرمات الله تعالی، فإنها من تقوی القلوب.

ص: ۱۹۶

عن سعید بن جُبیر: (وأذِّنْ فِی النَّاسَ بالحَجّ یَأتُوکَ رِجالًا) قال: و قرت فی قلب کلّ ذکر و أنثی.

عن سعید بن جُبیر أیضاً، قال: لما فرغ إبراهیم (ع) من بناء البیت، أوحی الله إلیه، أن أذِّنْ فی الناس بالحجّ قال: فخرج فنادی فی الناس: یا أیها الناس إنّ ربکم قد اتّخذ بیتاً فحجوه، فلم‌یسمعه یومئذٍ من إنس، و لا جنّ، و لا شجر، و لا أکمهٔ، و لا تراب، و لا جبل، و لا ماء، و لا شیء إلّا قال: لبَّیک اللهم لبَّیک.

و عن مجاهـد، فی قوله: (وأذِّنْ فی النَّاسَ بالحَـجّ) قال: قام إبراهیم (ع) علی مقامه، فقال: یا أیها الناس أجیبوا ربکم فقالوا: لبَّیک اللهمّ لبیک فمن حَجّ الیوم فهو ممن أجاب إبراهیم یومئذٍ.

و عنه فی قوله تعالی: (وأذِّنْ فی النَّاسَ بالحَجّ) قال إبراهیم (ع): کیف أقول یا ربّ؟ قال: قل: یا أیها الناس استجیبوا لربکم قال: و قَرَّت فی قلب کلّ مؤمن.

و عن عکرمـهٔ بن خالـد المخزومی، قال: لما فرغ إبراهیم (ع) من بناء البیت، قام علی المقام، فنادی نداءاً سـمعه أهل الأرض: إنّ ربکم قد بنی لکم بیتاً فحجّوه قال داود: فأرجوا من حجّ الیوم من إجابهٔ إبراهیم (ع).

إذن فکـانت "لَبَّیک اللهمّ لبیک "أوّل التلبیـهٔ، أو أول تلبیـهٔ بصـیغتها هـذه عرفتها البشـریهٔ الموحـدهٔ، و راحت تحفظها، و ترددها طیلهٔ حیاتها الإیمانیهٔ...

ص: ۱۹۷

و قد صارت هذه الآیة و بالأذان الذی جاءت به آیة یستدل بها علی وجوب فریضة الحج، و الآیة الأخری هی:

(إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ ... وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ). (۱) و حتی یبقی الحج وسیلةً لتجدید العهد بین العبد و ربه، و محاولةً للحصول علی رضاه، و درساً فی التربیة و البناء الروحی..، شرعت له شعائر و أحکاماً و آداباً یقوم الإنسان المؤمن بها فی کل سنة، فی وقت محدد، و فی مکان معین.

یقول الشیخ محمد متولی الشعراوی فی تفسیره للآیة:

أمر الله نبیه إبراهیم (ع) بعد أنْ رفع القواعد من البیت، أنْ یُؤذِّن فی الناس بالحج، لماذا؟ لأن البیت بیت الله، و الخَلْق جمیعاً خَلْق الله، فلماذا تقتصر رؤیة البیت علی مَنْ قُدِّر له أنْ یمرّ به، أو یعیش إلی جواره؟

فأراد الحق- سبحانه وتعالی- أنْ یُشیع هذه المیْزة بین خَلْقه جمیعاً، فیذْهبوا لرؤیة بیت ربهم، و إنْ کانت المساجد کلها بیوت الله، إلّا أن هذا البیت بالذات هو بیت الله باختیار الله؛ لذلک جعله قبْلة لبیوته التی اختارها الخَلْق.

إنّ من علامات الولاء بین الناس أنْ نزور قصور العظماء و عِلْیة القوم، ثم یُسجل الزائر اسمه فی سِجلِّ الزیارات، و یری فی ذلک شرفاً و رفْعة، فمابالک ببیت الله، کیف تقتصر زیارته و رؤیته علی أهله، و المجاورین له، أو

۱- آل عمران: ۹۶ أنظر کنزالعرفان، للسیوری: کتاب الحج، فی وجوبه.

ص: ۱۹۸

مَنْ قُدِّر لهم المرور به؟

و معنی (أذِّن ..) الأذان: العلم، و أول وسائل العلم السماع بالأذن، و من الأذن اخذ الأذان؛ أی: الإعلام، و من هذه المادة قوله تعالی: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ) (۱) أی: أعلم؛ لأن الأذن وسیلة السماع الأولی، و الخطاب المبدئی الذی نتعلَّم به؛ لذلک قبل أنْ تتکلَّم لابُدَّ أنْ تسمع.

و حینما أمرالله إبراهیم بالأذان لم یکُن حول البیت غیر إبراهیم و ولده و زوجته، فلمَنْ یُؤذِّن؟ و مَنْ سیستمع فی صحراء واسعة شاسعة، و واد غیر مسکون؟ فناداه ربه ":یا إبراهیم علیک الأذان، و علینا البلاغ؛ "مهمتک أنْ ترفَع صوتک بالأذان، و علینا إیصال هذا النداء إلی کل الناس، فی کل الزمان، و فی کل المکان، سیسمعه البشر جمیعاً، و هم فی عالم الذَّرِّ، و فی أصلاب آبائهم بقدرة الله تعالی، الذی قال لنبیه محمد (ص): (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمىَ). (۲) یعنی: أدِّ ماعلیک، و اترک مافوق قدرتک لقدرة ربک؛ فأذَّنَ إبراهیم فی الناس بالحج، و وصل النداء إلی البشر جمیعاً، و إلی أن تقوم الساعة، فَمنْ أجاب و لَبَّی: لبیک اللهم لبیک، کُتِبَتْ له حجة، و مَنْ لبَّی مرتین کتِبت له حجَّتیْن و هکذا، لأن معنی لبیک: إجابةً لک بعد إجابة.

و یواصل کلامه: فإنْ قُلْتَ: إنّ مطالب الله و أوامره کثیرة، فلماذا أخذ الحج بالذات هذه المکانة؟ نقول: أرکان الإسلام تبدأ بالشهادتین: لاإله‌إلاالله، محمدرسول‌الله، ثم الصلاة، ثم الزکاة، ثم الصوم، ثم الحج، لو نظرتَ إلی هذه الأرکان، لوجدتَ أن الحج هو الرکن الوحید الذی یجتهد المسلم فی أدائه، و

۱- إبراهیم: ۷

۲- الأنفال: ۱۷.

ص: ۱۹۹

إنْ لم‌یکُن مستطیعاً له، فتراه یوفر و یقتصد حتی من قُوته، و ربما حرمَ نفسه لِیُؤدِّی فریضهٔ الحج، و لا یحدث هذا، و لا یتکلفه الإنسان إلّا فی هذه الفریضهٔ، لماذا؟

قالوا: لأنّ الله تعالی حکم فی هذه المسألهٔ، فقال: أذِّن، یأتوکَ، هکذا رَغْماً عنهم، و دون اختیارهم، ألَا تری الناس ینجذبون لأداء هذه الفریضهٔ، و کأنّ قوهٔ خارجهٔ عنهم تجذبهم.

مَن المؤذن؟

هناک قولان فی من المأمور بأن یؤذن بالحج؟

القول الأول: هو نبی الله إبراهیم (ع).

القول الثانی: رسول الله محمد (ص).

السید العلامهٔ الطباطبائی فی تفسیره المیزان، استبعد أن یکون الخطاب موجهاً لرسول الله (ص) بل لإبراهیم (ع)، لمقتضی السیاق، حیث قال: وقوله: (وَأَذِّنْ فِی النَاسِ بِالحَجِّ) أی نادِ الناس بقصد البیت، أو بعمل الحج، و الجملهٔ معطوفهٔ علی قوله: (لَا تُشْرِکْ بِی شَیئاً)، و المخاطب به إبراهیم (ع)، و ما قیل: إن المخاطب نبینا محمد (ص) بعید من السیاق.

الشیخ الطبرسی فی تفسیره مجمع البیان: الآیهٔ: (وَأَذِّنْ فِی النَاسِ بِالحَجِّ) أی ناد فی الناس، و أعلمهم بوجوب الحج، و اختلف فی المخاطب‌به علی قولین، أحدهما: أنه إبراهیم (ع) عن علی (ع)، و ابن‌عباس، و اختاره أبومسلم. قال ابن‌عباس: قام فی المقام فنادی: یا أیها الناس إن الله دعاکم

ص: ۲۰۰

إلی الحج، فأجابوا ب "-:لبیک اللهم لبیک "والثانی: أن المخاطب به نبینا محمد، علیه أفضل الصلوات، أی و أذن یا محمد فی الناس بالحج، فأذن صلوات الله علیه فی حجة الوداع، أی أعلمهم بوجوب الحج؛ عن الحسن و الجبائی.

و جمهور المفسرین علی القول الأول، و قالوا: أسمع الله تعالی صوت إبراهیم (ع) کل من سبق علمه بأنه یحج إلی یوم القیامة، کما أسمع سلیمان مع ارتفاع منزلته، و کثرة جنوده حوله، صوت النملة، مع خفضه و سکونه، و فی روایة عطاء عن ابن عباس قال: لما أمر الله سبحانه إبراهیم (ع) أن ینادی فی الناس بالحج صعد أبا قبیس، و وضع إصبعه فی أذنیه، و قال: یا أیها الناس أجیبوا ربکم، فأجابوه بالتلبیة فی أصلاب الرجال، و أول من أجابه أهل الیمن.

الشعراوی فی تفسیره:

و بعض أهل الفَهْم یقولون: إنّ الأمر فی: (وَأَذِّن فِی لنَّاسِ بِلْحَجِّ) لیس لإبراهیم (ع)، و إنما لمحمد (ص)، الذی نزل علیه القرآن، و خاطبه بهذه الآیة، فالمعنی (وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِیمَ مَکَانَ لْبَیْتِ) (۱) یعنی: أذکر یا مَنْ انْزل علیه کتابی، إذْ بوأنا لإبراهیم مکان البیت، اذکر هذه القضیة: (وَأَذِّن فِی لنَّاسِ بِلْحَجِّ)، فکأن الأمر هنا لمحمد (ص).

و فی زبدة البیان یذکر المقدس الأردبیلی: (وَأَذِّن فِی لنَّاسِ)، أی ناد یا إبراهیم بینهم بالحج بأن تقول: حجوا أیها الناس، أو علیکم بالحج؛ و روی أنه صعد أبا قبیس فقال: أیها الناس حجوا بیت ربکم، و عن الحسن أنه خطاب لرسول الله (ص) أمر أن یفعل ذلک فی حجة الوداع، یعنی أعلمهم

۱- الحج: ۲۶.

ص: ۲۰۱

بوجوب الحج، فحینئذ دلالتها علی الأحکام واضحة؛ و علی الأول لابدّ من انضمام أن لیس هذا منسوخاً، و أنه من اجتماع الشریعتین مع أنه (ص) علی شریعة ملة أبیه إبراهیم (ع). (۱) و قد ذکر الشیخ السیوری: قیل الخطاب لإبراهیم (ع)، قال ابن عباس قام فی المقام- و عنه أنه قام علی جبل أبی قبیس- و وضع أصبعیه فی أذنیه و قال: یا أیها الناس أجیبوا ربکم، فأجابوه بالتلبیة فی أصلاب الرجال، و أرحام النساء؛ و قال الحسن و الجبائی: الخطاب لرسول الله (ص). (۲) و کذلک روی عن الصادق (ع): «أن النبی (ص) أقام بالمدینة عشر سنین لم یحج، فلما نزلت هذه الآیة أمر رسول الله (ص) مناذیه أن یؤذن فی الناس بالحج، فاجتمع بالمدینة خلق کثیر من الأعراب و غیرهم، و أکثر أهل الأموال من أهل المدینة، وخرج لأربع بقین من ذی‌القعدة، فلما انتهی إلی مسجد الشجرة، و کان وقت الزوال، اغتسل و نوی حج القِران بعد أن صلی الظهرین. (۳) و الفخر الرازی فی تفسیره یقول:

المسألة الثانیة: فی المأمور قولان: أحدهما: و علیه أکثر المفسرین أنه هو إبراهیم (ع) قالوا: لما فرغ إبراهیم (ع) من بناء البیت قال سبحانه: (وَأَذِّن فِی لنَّاسِ بِلْحَجّ)، قال یارب و ما یبلغ صوتی؟ قال: علیک الأذان، و علیّ البلاغ.

فصعد إبراهیم (ع) الصفا، و فی روایةأخری أباقبیس، و فی روایة

۱- زبدة البیان: ۲۲۳- ۲۲۴

۲- الدرّ المنثور ۳۵۴: ۴

۳- الوسائل، الباب: ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۴؛ کنزالعرفان: ۲۶۸.

ص: ۲۰۲

أخری علی المقام، قال إبراهیم (ع): کیف أقول؟ قالجبریل (ع): قل: لَبّیک اللّهم لَبّیک، فهو أول من لبی.

و فی روایهٔ أخری أنه صعد الصفا، فقال: یا أیها الناس إن الله کتب علیکم حج البیت العتیق، فسمعه ما بین السماء و الأرض، فما بقی شیء سمع صوته إلّا أقبل یلبی یقول: لبیک اللهم لبیک.

و فی روایهٔ أخری: إن الله یدعوکم إلی حج البیت الحرام، لیثیبکم به الجنهٔ، و یخرجکم من النار، فأجابه یومئذ من کان فی أصلاب الرجال، و أرحام النساء، و کل من وصل إلیه صوته من حجر، أو شجر، و مدر، و أکمهٔ، أو تراب، قال مجاهد: فما حج إنسان، و لا یحج أحد حتی تقوم الساعهٔ إلّا و قد أسمعه ذلک النداء، فمن أجاب مرهٔ حج مرهٔ، و من أجاب مرتین أو أکثر؛ فالحج مرتین أو أکثر علی ذلک المقدار.

و عن ابن عباس قال: لما أمر إبراهیم (ع) بالأذان، تواضعت له الجبال، و خفضت و ارتفعت له القری.

قال القاضی عبدالجبار: یبعد قولهم إنه أجابه الصخر و المدر، لأن الإعلام لایکون إلّا لمن یؤمر بالحج دون الجماد، فأما من یسمع من أهل المشرق و المغرب نداءه، فلا یمتنع إذا قواه الله تعالی، و رفع الموانع، ومثل ذلک قد یجوز فی زمان الأنبیاء (ع). القول الثانی: أن المأمور بقوله: (وَأَذِّن) هو محمد (ص) و هو قول الحسن، و اختیار أکثر المعتزلهٔ، و احتجوا علیه بأن ما جاء فی القرآن، و أمکن حمله علی أن محمداً (ص) هو المخاطب به، فهو أولی و تقدم قوله: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرٰهِیمَ مَکَانَ لْبَیْتِ) لا یوجب أن یکون قوله: (وَأَذِّن)

ص: ۲۰۳

يرجع إليه، إذ قد بينا أن معنى قوله: (وَإِذْ بَوَّأْنَا)، أى: و اذكر يا محمد (إِذْ بَوَّأْنَا) هو فى حكم المذكور، فإذا قال تعالى: (وَأَذِّن) فإليه يرجع الخطاب.

و على هذا القول ذكروا فى تفسير قوله تعالى: (وَأَذِّن) وجوهاً: أحدها: أن الله تعالى أمر محمداً (ص) بأن يعلم الناس بالحج. وثانيها: قال الجبائى أمره الله تعالى أن يعلن التلبية، فيعلم الناس أنه حاج فيحجوا معه، قال: و فى قوله: (يَأْتُوكَ) دلالة على أن المراد أن يحج فيقتدى به. وثالثها: أنه ابتداء فرض الحج من الله تعالى للرسول (ص).

الأذان له معانى وأهداف وآليات:

للأذان بالحج معانى كبيرة، و أهداف جليلة أيضاً: (لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ سْمَ للَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ لأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ لْبَآئِسَ لْفَقِيرَ)* (ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِلْبَيْتِ لْعَتِيقِ). (۱)

و قد تحدثنا فى مقالة سابقة عن هذه المنافع الدينية و الدنيوية. (۲) و آليات لتحقيق تلك المعانى و الأهداف، تتمثل بالمناسك مواقع و أحكاماً، و آداباً، لكى تعرف تلك المعانى و الأهداف، أو نقترب منها؛ لأن معانيها الكلية و تفاصيلها، لا يحيط بها إلّا الله تعالى.. نعم، حتى نقترب مما يحمله الأذان المبارك للحج، و يفيضه علينا من مراداته و استحقاقاته، فنكون بحق ممن يشمله الحديث النبوى الشريف: «من حجّ، فلم يرفث، و لم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»؛ لابد لنا من معرفة الجوانب الأدبية، و الأبعاد

۱- الحج ۲۸- ۲۹

۲- أنظر ميقات الحج، العدد: ۱۶، الصفحة: ۷۵.

ص: ۲۰۴

الفلسفية التربوية، و البعد التشريعى، و البعدين الجغرافى و التاريخى لهذه الفريضة المترتبة على ذلك الأذان المبارك، و لعلنا نشير إلى شيء من هذه الأبعاد فى هذه العجالة.

علينا أن نعرف أن كل خطوة نخطوها، و نحن محرمون لأداء مناسك ذلك الأذان، هى كخطوة سيدنا إبراهيم (ع).. فالكعبة تكون همّنا كما هى همّ إبراهيم و إسماعيل (ع)، الهواء الذى نستنشقه بين أركانها، و فى فضائها، و بين الصفا و المروة، مسعى هاجر المرأة المؤمنة الصابرة، هو نفسه الذى استنشقه النبيان الجليلان، و السيدة هاجر.

جميع مواقفنا ينبغى أن تكون هى المتصفة بالتسليم المطلق، و الصبر، و التحمل، كما هى الحالة التى مرت بها حياة إبراهيم (ع)، و هو يترك أعز عياله فى ذلك المكان المقفر، و أيضاً أن نتمثل الحالة التى مرت بإسماعيل (ع)، بقبوله تحقيق رؤيا والده بذبحه ..

إذا اتصفنا بذلك، و بأن نعى التسليم المطلق لله تعالى، و الإذعان الكامل لأوامره، و إذا عشنا فى ضوء هذا المختصر خلال أدائنا لفريضة الحج، فإننا نكون- حقاً- قد ولدنا من جديد.

مكة:

إنه البعد الجغرافى التاريخى.. كانت هى مركز لأذان إبراهيم (ع)، هى ميدان لأداء فريضة الحج، ملتقى للحضارات و الشعوب، مدينة تضم مؤتمراً ثقافياً متنقلًا فى شوارعها، تزدحم بالحجاج الذين جاؤوا من شتى

ص: ۲۰۵

أنحاء المعمورة، من جميع الأعراق و الألوان .. اجتمعوا فى مكة؛ لقد التقوا فى منطقة الحرم على أساس الأخوة فى الله تعالى .. فالمسلمون إخوة فى الله .. هذه الأخوة هى الشعار الذى يحمله ملايين الحجاج، الذين يأتون إلى هذه المدينة فى كل عام ...

و هم فى طريقهم للحرم يشاهدون جنة المعلاة، فتذكرهم هذه المقبرة الواقعة فى نهاية شارع يعرف اليوم بشارع غزة، الذى يمتد باتجاه شمال مكة، و تحكى لهم أكبر شاهد على تاريخ هذه المدينة، ينظرون و إذا بقبر أم المؤمنين خديجة (ع)، زوجة الرسول (ص)، و أول من آمن بدعوة النبى المصطفى (ص)، المرأة المؤمنة الصادقة، و المخلصة لربها، و لرسول الله (ص)، و التى بذلت كل شىء فى سبيل الله تعالى.

و فى هذه المنطقة أيضاً قبر جد الرسول (ص) عبد المطلب، و قبر عمه أبى‌طالب، رضوان الله عليهما، و قبور الرعيل الأول من شهداء الإسلام ..

كما أنّ الحرم المكى هو البعد و الساحة الأولى لهذا الأذان، هو الاسم الذى يطلق على المنطقة التى تغطى ما مساحته خمسة و عشرون كيلومتراً، و مركزه الكعبة.

و إذا ما نظر إليها من الجو، و للوهلة الأولى، يعتقد بأنها منطقة صحراوية ذات تلال بركانية.. لا حياة فيها.

لقد قام جبريل (ع) بإطلاع سيدنا إبراهيم (ع) على حدود هذه المنطقة، و قام فيما بعد سيدنا محمد (ص) بتحديد حدود منطقة الحرم من جديد.

هذه المنطقة القاحلة المغطاة بالأحجار السود، شكلت منذ سيدنا

ص: ۲۰۶

آدم (ع)، مروراً بسيدنا إبراهيم (ع)، و انتهاءاً بسيدنا محمد (ص) أكبر ساحة صراعٍ بين أقطاب الشرك من جهة، و أقطاب التوحيد فى تاريخ الإنسانية .. إنه أقدم موقع أثرى فى العالم.

الكائنات الحيـة و الجماد يتمتعون هنا بالحمايـة، فالحرم منطقة مشـمولة بحماية إلهية، حتى إن نقل الحجارة و التراب من منطقة الحرم، غير مسـموح به.. هنا لا يجوز الاعتداء على الإنسان، بل إن قتل نملة، له ثمن، إن قطع غصن شجرة جناية، فلابد أن يحل الأمان فى هذا المكان مسرح عمليات عبادية؛ لهذا و حتى تؤدى العبادات بشـكل سـليم، ينبغى أن يتوفر عنصر الأمان، فجاء دعاء سيدنا إبراهيم (ع): (رَبِّ اجْعَلْ هـذا بَلَداً آمِناً). (۱) و يبـدو أنّ دعـاء إبراهيم (ع) هـذا أن يجعل الكعبـة أو البيت بلـداً آمناً، لأنه لم‌يكن غير الكعبـة، و لم يسكن الناس حولها وقت دعائه هذا، ثم جاء الدعاء الثانى: (رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً) (۲)؛ بعد أن حل الناس بجوار البيت.

لكى يعم الأمن و السـلام و الثقة على كل من جاء محرماً من أجل الحج، أن يثق بغيره من الحجيج، و أن يثق به إخوانه حجاج بيت الله الحرام؛ و لا ثقة إلّا بعنصر الأمن، و السلامة، و الطمأنينة.

إذن، الحرم وسـيلة تعليم ذات أبعاد فلسـفية و تربويـة، لكل من جاء حاجاً من جميع بقاع الأرض، وسـيلة تعليم ترشـدهم، و تعلمهم أن يكونوا أكثر بلوغاً و نضجاً فى سائر مراحل حياتهم.

و لا غرابـة أن تبقى هـذه الفلسـفة التى بـدأت بأذان إبراهيم (ع)، و عاشت فى هـذه الأرض المقدسـة، حتى راح رسول الله (ص) و قد أمره الله

۱- البقره: ۱۲۶

۲- إبراهيم: ۳۵.

ص: ۲۰۷

تعالی بالقراءة، فی المکان الذی یمکن رؤیته من جمیع أنحاء منطقة الحرم؛ إنه غار حراء، الذی یقع فی قمة جبل النور، و هو الغار الذی نأی فیه النبی (ص) بنفسه عن مظاهر الشرک و الباطل، و ما یعبد الناس من دون الله تعالی.

لبث فیه أیاماً و لیالی یعبد ربه، و یطهر نفسه، و یرقی بروحه، و یتسامی علی طین الأرض و لوثاته، یعطی هذا الوادی قدسیة أکبر، و هو یردد ما ینطق به جبرائیل:

(خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الأَکْرَمُ الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسانَ ما لَمْ یَعْلَمْ). (۱) و بهذه الکلمات نفسها بدأت رسالة السماء، رسالة التوحید، و بدأت معها النبوة و الرسالة و الإمامة لسید الکون محمد (ص) التی تم نقشها فی قلب الإنسانیة الصالحة.

إنّ فریضة الحج هی العنوان و المصداق لهذا الأذان، و ما الحج إلّا واحدة من مفردات کبری لرسالة ربانیة، عبر عنها فی القرآن الکریم، یتم تطبیقها عملیاً فی هذا المیدان.

الحج هو رکن من أرکان الإسلام، جمع الله سبحانه وتعالی فیه ما أراد أن یعلمه للبشر من هذه الفریضة.

المیقات:

المواقیت هی الأمکنة التی عینها النبی (ص)، ینوی و یحرم منها من أراد الحج أو العمرة، ثم یکون الدخول منها إلی منطقة الحرم المکی؛ هذه

۱- العلق: ۱- ۴.

ص: ۲۰۸

الأماكن المعروفة يعلن الحاج عن نيته، و هو يحرم لأداء فريضة الحج، و من يأتى من المدينة المنورة، أو من طريقها، يحرم من منطقة ذى الحليفة.

فالميقات هو المكان الذى يتجرد فيه الإنسان من الدنيا، و من ملابسه الدنيوية، ليغتسل و يلبس الثياب البيض التى تشبه الكفن، وسيلةً للتقرب إلى ربه.

يبدأ منها الحاج أو المعتمر بإعداد نفسه للإحرام، قبل دخول منطقة الميقات، و يقوم بصلاة ركعتين، يخلع الرجال ملابسهم، و يلتفون فقط بقطعتين من القماش هما: الإزار و الرداء؛ أما النساء فيحرمن بملابسهن العادية، مع تغطية رؤوسهن، و الإبقاء على وجوههن مكشوفة.

إنه استعداد أولى، و قبل دخول حدود الميقات ..

الكعبة- و هى صرح الأذان الأول- الآن بانتظار الجموع المحرمة الملبية، كلما اقتربت هذه الجموع كلما زاد شوقها، لقد ملأ قلوبها حب الكعبة ... سيل من البشر يسير نحو المسجد الحرام، يبدأ بالسرعة، و الاتساع، و الازدياد، كلما اقترب منها، نعم كلما اقتربنا زادت عظمة المكان، ازداد خفقان القلب، و تنهمر الدموع، و قد تغلق الجفون كأننا ننظر إلى أشعة الشمس التى تتكشف عنها الغيوم، يبقى القلب، الوسيلة الوحيدة لرؤية المكان.

الكعبة دليل البقاء، و قبلة الإيمان، نتجه إليها فى كل صلواتنا، من بيوتنا، من جوامعنا، و حتى و نحن فى قبورنا نوجه إليها، ننام و نصحو معها، هنا قلب الإنسانية، و بيتها، و حرمها، إنه أول قلب ينبض بحياة عزيزة

ص: ۲۰۹

طيبـة: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارَکـاً وَ هُـدیً لِلْعـالَمِینَ) هنـا بیت الحریـة و الاسـتقلالیة، نحیا فیه أیاماً، بعیـدین عن کل مظاهر الأبهة، و الفخفخة الفارغة.

فصـاحب البیت هو الله، و المسـتأجرون هم العابـدون التائبون، هنا حتی و لو أنک جئت من آخر الـدنیا، فلک أن تؤدی الصـلاة کاملةً دون قصـرٍ، فأنت لست مسافراً.. أنت جئت للوفاء بوعدک لسیدنا إبراهیم (ع) ملبیاً دعوته، و جئت قاصداً دار التوحید، فلقد کنت غریباً فی وطنک، و الآن أصبحت صاحب مکان، لقد عتقت نفسک، هنا لک حریة التصرف فی کل حرکاتک داخل المسجد الحرام.

الکعبـة أمامنا، وسط حلقـة بشـریة، الحلقـة تأخـذ بالاتساع و التشـکل، عند الالتقاء بهذه الجموع الغفیرة، التی جاءت شاقةً طریقها، عبر شوارع مکة الضیقة.

حلقةٌ أشـبه بالفراشة التی تحوم حول الضوء، بل هی مثل ضوء القمر الذی یحیط بالأرض، مثل الشمس التی تدور دون توقف، هذا هو الطواف.

کل شـیءٍ یتحرک ما عـدا الکعبـة المشـرفة، فهی وحـدها شامخـةً ثابتةً فی مکانها، حرکة تبدأ من عند الحجر الأسود، و بها و به یفتح الطریق للدخول فی مسار الموکب، الحافل بالأدعیة و التوسل و المناجاة، إنه بدایة لإلقاء السـلام، و تجدید العهد مع رب هذا البیت، و طلب المبارکة منه سبحانه وتعالی فی بدایة طوافنا.

باسم الله و الله أکبر، عبارة یرددها کل من یلتقی هذا الحشد الغفیر،

ص: ۲۱۰

لیدخل إلی نظام الجذب المرکزی للکعبة، من الشمال إلی الیمین، نطوف بعکس عقارب الساعة، و بعکس الزمن، یذوب الإنسان المؤمن فی مرکز الجذب هذا، تماماً مثلما کان علیه حال السیدة هاجر التی سلمت أمرها لله سبحانه وتعالی.

تخرج الجموع من الطواف بعد الشوط السابع، و تستمر جموع أخری و أشواط، و تتواصل حلقات الطواف، و سبعة هو عدد أشواط السعی بین الصفا و المروة، و سبعة عدد الحجارة التی یرجم بها إبلیس، و الیوم السابع هو الیوم الذی أتم به الله القدیر خلق السماوات و الأرض.

بعد انتهاء الطواف نصلی رکعتین فی مقام سیدنا إبراهیم (ع)، و هذه الصلاة تعنی انتهاء الطواف، لیبدأ بعده السعی.

السعی:

و قبله یمشی الحجیج إلی بئر زمزم فی ساحة الکعبة المشرفة، یشرب من مائه الذی وصفه الرسول (ص "):بأنه شفاءٌ لکل داء."

لم یذهب سعی السیدة هاجر (ع) سدًی، فقد وجدت الماء لابنها إسماعیل (ع)، بل وجدت ماء زمزم الذی لایجف و لاینضب، و مازال یسیل حتی الآن بمیاه مبارکة.

السعی وسیلة للبحث عن الماء، عن القدر، عن الذات، عن الحیاة .. إنه التسلیم التام لله تعالی، مع التوکل علیه، و لیس التواکل.

تتجه مواکب الحجیج للسعی بین الصفا و المروة، یدخل الحاج فی سیل هذه الجموع الغفیرة، بقلب یخفق مثلما خفق قلب السیدة هاجر.

نحن الآن وسط هذه الجموع التی تسعی بین الصفا والمروة سبع

ص: ۲۱۱

مرات، ثلاثة فی الصفا و أربعة فی المروة؛ و کما فرحت السیدة هاجر (ع) بعد سعیها بین التلال، بعد أن وجدت الماء، فإنّ الحاج هو الآخر، یفرح أن یتقبل منه الله سعیه هذا.

غداً هو الیوم الثامن من ذی الحجة .. الیوم الذی یسبق یوم الوقوف فی عرفة، إنه یوم الترویة، فیه یخرج الحجاج إلی منی.

سمی بهذا؛ لأنهم کانوا یترووون فیها إبلهم، و یترووون من الماء؛ لأن تلک الأماکن لم‌تکن إذ ذاک فیها آبار و لا عیون؛ و جاء فی کتاب لسان العرب: تروی القوم و رووا: تزودوا بالماء، و یوم الترویة: یوم قبل یوم عرفة، و هو الثامن من ذی‌الحجة، سمی به لأن الحجاج یترووون فیه من الماء، و ینهضون إلی منی، و لا ماء بها، فیتزودون ریهم من الماء، أی یسقون و یستقون.

و نسب إلی الإمام الصادق (ع): «یخرج الناس إلی منی من مکة یوم الترویة، و هو الیوم الثامن من ذی الحجة، و أفضل ذلک بعد صلاة الظهر، و لهم أن یخرجوا غداةً أو عشیةً إلی اللیل، و لا بأس أن یخرجوا لیلة یوم الترویة، و المشی لمن قدر علیه فی الحج فیه فضل، و الرکوب لمن وجد مرکباً فیه فضل أیضاً، و قد رکب رسول الله (ص)».

و روی عنه (ع) أیضاً: «صوم یوم الترویة کفارة سنة ..».

هنا فی منی خطب الرسول (ص) فی الصحابة فی حجة الوداع .. قال للمسلمین: «خذوا عنی مناسککم».

یقضی الحاج الیوم کاملًا أو نصفه فی هذا المکان، و یصلی فیه الظهر

ص: ۲۱۲

و العصر، و المغرب و العشاء، يقضى ليله فى منى، ثم يصلى الفجر فيها.

تحت أشعة الشمس الساطعة، يخرج الحجاج من خيامهم، فى محاولة للبحث عن المكان الحقيقى للحياة.. هذا هو الشعور الذى ينتاب كل حاج، و هو فى طريقه إلى عرفات.

فى أبعد مكان عن مكة .. مكان واسع جاف و ملىء بالحجارة و الرمل، حتى أن وصف هذا المكان بالفسيح و الواسع قد لا يليق به.. هذا الميدان الذى له تأثير كبير، قادر على جمع هذه الأمم من مختلف أنحاء الأرض، التى تتوحد فى حركات متناسقة من رفع الأيدى إلى السماء، لطلب الرحمة و المغفرة، كأنه جزء من مكان يوم الحشر.

فى هذا المكان الذى شرح فيه الرسول (ص)، رسالة الإسلام الإنسانية فى خطبة الوداع، و سأل الصحابة ثلاث مرات.. و كان فى كل مرة، يشهد الله على ما فعل أو ما قاله:

ألا هل بلغت؟

أللهم فاشهد ..

عرفات:

عرفات، و هو جمع عرفة، لعلها جمعت إكراماً و تعظيماً ..

فبعد بزوغ شمس اليوم التاسع من ذى الحجة، يتوجه إلى صعيد عرفات،.. شرق مكة.. و هو أبعد مكان عن المسجد الحرام، جبل على مسافة اثنى عشر ميلًا من مكة.. نتجه للبحث عن جنة فقدناها ..

ص: ۲۱۳

يبدأ الحاج بالتوجه إلى صعيد عرفات، بعد أن ترك الوطن و الأهل و البنين، يتجه بقطعتين من القماش وسط هذا الغبار، بعد أن يكون قد ترك جميع مظاهر الحياة بكل أشكالها، كل ذلك فى سبيل الله، و ليبدأ خطوةً بعد خطوة من أجل الاقتراب من رحمته سبحانه وتعالى، فهو يوم يتضرع فيه كل مؤمنٍ و عابد، هو يوم استغفار تفتح فيه أبواب الرحمة لجميع التائبين فى جميع أنحاء هذه المعمورة .. عرفات .. نقطة البداية لكل حاج؛ لكى يعيد حساباته فى جميع مراحل حياته.

عرفات ساحة رحمةٍ لا تنتهى، هنا فى عرفات .. فرصةٌ لأن يتعرف الإنسان على نفسه.

جبل الرحمة فى صعيد عرفات، إنه المكان الذى أعلن رسول الله (ص)- عند سفحه- تبليغ رسالته، و هو المكان الذى أحس فيه بأنه اقترب من لقاء وجه ربه، الوقوف فى عرفات هو الركن الثانى بعد الإحرام، وقفةٌ تبدأ وجوبها عند الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة، فيبدأ معها منعطف حياة جديدة، تحمل الكثير من المعانى و العبر، يوم حرية، و يوم بحث عن الذات، هذه الوقفة التى ليس لها شكل معين، هذا المكان الذى بدا، و كأن إسرافيل (ع) قد نفخ فى الصور، و كأن هذه الجموع قد خرجت من قبورها، و أكفانها على أكتافها.

يوم عرفة تذرف الدموع من العيون طلباً للرحمة و المغفرة، فالكل يبكى رجالًا كانوا أو نساءاً، كباراً كانوا أو صغاراً، أغنياء كانوا أو فقراء،

ص: ۲۱۴

حكاماً كانوا أو محكومين، تماماً مثلما طلب سيدنا آدم (ع) و أمنا حواء (ع) المغفرة و الرحمة من رب العالمين، حيث قالا: (رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ). (۱) فى هذه اللحظة يتجرد الإنسان من مظاهر الدنيا، و يتم وقفته فى ظل هذا الشعور، لحظة النفرة من صعيد عرفات تذكرالحجيج بيوم المحشر أيضاً، تتوقف جموع منهم لحظةً أخرى، تحاول شق الطريق وسط هذا السيل من البشر، هى لحظة العودة إلى الدنيا، مثل بزوغ الشمس بعد غياب.

المزدلفة:

(فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ)، حان الآن الاتجاه إلى المزدلفة المشعر الحرام، فى اليوم التاسع من ذى الحجة.

تبعد ثلاثة كيلومترات عن منى، وادٍ يقف فيه مليونا حاج فى ظلام دامس، و بدون خيام .. قمر يشهد لنا وقفة المزدلفة، كما شهدت الشمس وقفة عرفة، و المشعر الحرام .. مثله مثل الطواف، و السعى، و الوقوف فى عرفات، كلها شعائر فريضة الحج، و الوقوف فى المزدلفة محاولة لفهم العبرة من الوقوف فى عرفات، محاولة لإدراك سرّ هذه الوقفة.

يبدأ الحاج بجمع الحصى، و عددها تسع و أربعون جمرة، أو سبعون جمرة، أى حصاة، استعداداً لرمى الجمرات فى أيام عيد الأضحى، و بعد المبيت فى المزدلفة، يعود إلى منى، التى تبدو للوهلة الأولى، و كأنها غطيت بالثلوج، منظر رائع يتمثل بالإعداد الجيد للخيام ذات اللون الأبيض، لإبعاد

۱- الأعراف: ۲۳.

ص: ۲۱۵

حرارة الشمس الملتهبة، يقضى فيها مليونا حاج أو أكثر ثلاثة أيام، يكثرون فيها من العبادة.

دعاء و انتظار إلى اليوم الثانى، اليوم الذى تبدأ فيه رحلة جديدة إلى منى، و سنمر من الطريق التى سلكناها قبل يوم فى محاولة للصعود إلى صعيد عرفات، لكننا نعود إلى منى هذه المرة أكثر نضجاً و بلوغاً أيضاً، هذه الحجارة التى جمعناها.

منى:

منى، على موعد مع الحجيج فى العاشر من ذى الحجة، أول أيام العيد، يبدأ سيل الحجاج القادمين من صعيد عرفات مروراً بالمزدلفة بالتوجه إلى منى، فى صباح أول أيام عيد الأضحى، هذه السيول الغفيرة التى صعدت إلى عرفات بصبر، و بعيون أغرقتها الدموع، و تبردت بالنسيم العليل فى المزدلفة و المشعر الحرام، تزيد الحاج الذى نزل من عرفات بقرارات لا رجعة عنها، شوقاً لإتمام استحقاقات ذلك الأذان.

الجمرات:

هنا بات الجميع رجالًا و نساءاً، شيوخاً و أطفالًا، يتصرفون بحركة و بشعور مماثل، شعور الكراهية لأكبر عدو للإنسان، هنا يبدأ الجميع برجم و لعن الشيطان برمى هذا المكان الذى يرمز إلى الشيطان.

(إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ

ص: ۲۱۶

أصْحابِ السَّعِیرِ). (۱) فی أول أیام العید ترمی جمرة العقبة الکبری بسبع حصیات فقط، هنا رجم سیدنا إبراهیم (ع) الشیطان الذی ظن أنه قادر علی حمله علی معصیة الله.

الهدی:

بعد رمی جمرة العقبة الکبری، یقدم الحاج القارن و المتمتع الهدی کشرط لإتمام فریضة الحج، فی هذا الموقع الذی یرمز إلی المکان الذی أراد أن یضحی فیه سیدنا إبراهیم بابنه إسماعیل (ع)، بأمر من الله سبحانه وتعالی.

الحلق:

بعد ذلک یقوم الحاج بحلق شعره أو تقصیره.

مکة مرةً أخری:

یعود الحاج مرة أخری إلی مکة، و فی نفسه هذه المرة قرار بمحاربة الشر و الشیطان، عهد و ثقة بینه و بین ربّه عزّوجلّ، یعود و هو مرفوع الرأس، و مفعم القلب بالإیمان.

الطواف:

۱- فاطر: ۶.

ص: ۲۱۷

مرة أخرى نعود إلى الكعبة، نعود إلى هذا المكان الذى لامثيل له، المكان الذى تطوف فيه الملائكة فى سماء خالقها.

نأخذ مكاناً لنا إلى جانب الحجرالأسود، لنبدأ طوافاً من سبعة أشواط، كل شوطٍ بثلاث مأة و ستين درجةً، نعود للطواف مرة أخرى، و لكننا هذه المرة نكون أكثر تسليماً لله.

و بعد أن نكون قد قررنا التطهر من ذنوبنا، ندور فى هذا الفلك بأقدامٍ عاريةٍ، معلنين تجديد العهد مع الله، و التوبة وثيقةٌ لهذا الإعلان.

و الطواف مثل الصلاة، فهو بحاجة لأن نكون على وضوءٍ، بعكس الشعائر الأخرى التى لاتشترط الوضوء.

بعد الانتهاء من الطواف نصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، لنتوجه بعد ذلك إلى السعى.

السعى:

نبدأ سعينا بين الصفا والمروة، سعياً بين هاتين الهضبتين اللتين سعت بينهما السيدة هاجر (ع)، بحثاً عن الماء لإطفاء ظمأ ابنها، هذا المكان الذى شهد صراعاً ضد الجوع و العطش، و ضد وسوسة الشيطان.

هذا الركن من أركان الحج يحمل فى طياته الكثير من العبر، فبعد الانتهاء من السعى بين الصفا و المروة سبع مراتٍ، يكتسب الحاج مرةً أخرى، مفاهيم كان قد فقدها أو نسيها، و هو فى خضم تيار الحياة الدنيا الصاخبة .. مفاهيم التسليم لله عزّوجلّ، و العفو عند المقدرة، و حب الآخرين.

ص: ۲۱۸

بعد الانتهاء من الطواف، و السعی بین الصفا و المروة، یطوف الحاج طوافاً آخر هو طواف النساء، و یصلی رکعتیه خلف المقام.

نعود إلی منی؛ لنقضی فیها لیلتنا، وفقاً للسنة النبویة، و إن کنا قد أتممنا فرائض الحج، إلا أن رحلتنا لم تنته بعد، فغداً و بعده هو یوم آخر لرمی الجمرات.

کأننا بالأمس و الیوم قد شهدنا یوم المحشر.

جموع غفیرة تسیر فوق هذا الجسر العملاق و تحته، و إلی جوانبه، إنه لمنظر یستحق المشاهدة، منظرلأکبر مظاهرة تبدأ منذ ساعات الصباح الأولی فی أیام منی، و حتی المساء، ظاهرة احتجاج یلعن فیها إبلیس، فی کل مرة ترمی فیها هذه الحصیات، لعنة الشیطان إلی الأبد، و تعبر عن حالة من الحرب المعلنة ضد الشیطان فیما تبقی من حیاتنا.

هنا یبدأ الحاج ینظر إلی الدنیا نظرةً مختلفةً، فقد جعل من حیاته مکاناً محرماً علی الشیطان لایقوی علی اقتحامه.

هذه الجمرات الثلاث تبدأ بالنزول علی المکان المرموز به لإبلیس تماماً، مثل حجارة السجیل فی حادثة الفیل، یجتمع الحجاج کلٌ تحت علم بلاده، فیبدو المشهد کأنه منظرٌ لجیشٍ منتصرٍ، یقف مرفوع الرأس بعد الحرب التی أعلنها علی إبلیس- رمز الشر- فی هذا المکان.

فرحلة الحج التی طالما أعددنا- لسان حال الحجیج- لها العدة، کأنها یوم المحشر .. بعد هذا الاختبار نعود إلی خیامنا، لنأخذ قسطاً من الراحة من تعب مزج بحلاوة التمتع بأداء هذه الفریضة.

ص: ۲۱۹

نعود إلى خيامنا لنتوجه بالدعاء إلى الله.

و بين التضرع و الانتظار فرصةٌ للالتقاء بإخواننا المسلمين الذين جاؤوا من مختلف بقاع الأرض.. فرصةٌ لتبادل الثقافات و التعرف على العادات، و التباحث فى قضايا المسلمين.

طواف الوداع:

طواف الوداع .. هو الطواف الذى ننهى به رحلة الحج، و جوّاً ربّانياً، روحانياً فريداً من نوعه.

و مع الابتعاد عن هذا المكان بكل ما فيه من قداسة و ذكريات، ينتابنا الشعور بالحزن و الأذى؛ فقد انتهت رحلةٌ كأنها كانت حلماً.

وأخيراً إنها المدينة المنورة!

هناك للأذان المبارك أثر كبير، و ثمرة عظيمة، هى زيارة المدينة المنورة، لعل زيارتها تخفف من ذلك الحزن، الذى ينتاب نفوس الحجيج، لمغادرتهم مكة المكرمة؛ تتوجه طوائفهم إلى هذه المدينة المباركة، بأرضها، و مائها، و هوائها، و عطائها النامى، و تمورها الطيبة، ترافقهم تلك الروح العالية التى أحاطت بالصحابة أثناء الهجرة إليها، يتوجه الحاج، الذى أنهى طواف الوداع، إلى المدينة، مهاجر رسول الله (ص)، و مدينته المنورة بوجوده حياً و ميتاً؛ لزيارة الأضرحة المباركة، و التبرك بأصحابها، و أعظمها ضريح رسول الله (ص).

ص: ۲۲۰

إذن جئنا إلی الحج لنلبی دعوة سیدنا إبراهیم (ع)، و نرحل عن هذا المکان الطاهر بعد أداء مناسک الحج، و بعد زیارة رسول الله (ص)، و أولاده المعصومین (ع) فی البقیع؛ و بهذا نکون قد وجدنا أنفسنا، و هو معنی کبیر من معانی الأذان، الذی صدر منذ قرابة ۴۰۰۰ سنة علی لسان نبی الله إبراهیم (ع)، و ما زال حیاً بیننا، و سیبقی ما دامت السموات و الأرض.

ص: ۲۲۱

شخصيات من الحرمين الشريفين (۲۵) أبو رافع، مولى رسول الله (ص) (

محمد سليمان

إن هذا الصحابى الجليل سجل وجوداً متميزاً فى مدرسة الصحبة المباركة لرسول الله (ص) وراح يستفيد منها بجد وإخلاص وتفان، إيماناً، و جهاداً، و علماً، و معرفة وصدقاً، حتى غدا موضع رضا عند المسلمين، يتضح هذا من خلال اتفاق مذاهبهم على أنه من الثقات الذين تسمع رواياتهم وأقوالهم و علومهم، وهذا لا يعنى أن المشتركات معدومة بين مذاهب المسلمين، وأن ما ذكرناه هو المشترك الوحيد بل هناك العديد من المشتركات، وهى كثيرة مما يسهم فى تثبيت أواصر العلاقة الطيبة، وبالتالى إرساء الوحدة الإسلاميّة، ودعائم التقريب بينهم ...

ص: ۲۲۲

إن أبا رافع کما غیره من الصحابة کجابر الأنصاری، وأبی سعید الخدری، وأبی بن کعب ... یشکلون قواسم مشترکة بین المسلمین، فهم شخصیات حظی کل واحد منهم بصحبة مبارکة فی مدرسة رسول الله (ص) ورواة وثقوا من قبل مختلف الأطراف، وراح یعتمدهم علماء الرجال، والحدیث، والفقهاء الأعلام من المسلمین جمیعاً ...

إن هذا الصحابی- أبا رافع- مع أنه اختلف فی اسمه، أهوأسلم، وهوالأشهر، أم إبراهیم، وقیل هرمز، أو ثابت، أو سنان، أویسار، أوقرمان، أوعبدالرحمن، أویزید، فالأقوال فی أسمائه عدیدة کماوردت فی کتب التاریخ والرجال، إلا أن کنیته (أبو رافع) یبدو أنها موضع اتفاق، وقد غلبت علیه فی حیاته، وفیما کتب عنه، أو فیما نقل عنه من آراء، وأقوال، وروایات، وأحادیث ... علماً أنه کان من السابقین إلی الروایة، والتألیف، والتدوین، والعلم ...

وقدآمن برسول الله (ص) وأسلم فی مکة المکرمة، وقد کان من الصحابة المیزین لرسول الرحمة محمد (ص) ثم راح أبو رافع یشهد حروب النبی (ص) کلها إلا بدراً، لأنه کما فی الخبر أنه آمن وأسلم قبل معرکة بدر، وکتم إسلامه مع عم النبی (ص) العباس بن عبد المطلب ...

و فی خبر آخر أنه قدم بکتاب قریش إلی المدینة علی رسول الله (ص) و أظهر إسلامه لیقیم بها، فرده رسول الله (ص) و قال: (إنا لا نحبس البرد ولا نخیس العهد). (۱) فیما کان حاضراً فی معرکة أحد، وفی معرکة الخندق، وما بعدهما من المشاهد ...

۱- أنظر حلیة الأولیاء، ۱۸۳: ۱- ۱۸۴.

ص: ۲۲۳

قال رسول الله (ص) فيه:

خرج رسول الله (ص) إلى الناس فقال: يا أيها الناس من أحب أن ينظر إلى أميني على نفسي وأهلي، فهذا أبو رافع أميني على نفسي وأهلي.

وفيه قول القائل من قصيدة:

وحسبك من قومٍ كرامٍ أصادقٍ أبو رافع القبطي منهم أسلم

وكان ممن أخبره النبيً (ص) أنه يصيبه بعده فقر، ونهاه أن يكنز فضول المال، وأعلمه عقوبة من يحوز المال ويكثره ...

عن الزهرى، عن سليم مولى أبى رافع، عن أبى رافع مولى النبى (ص)، قال النبى (ص): كيف بك يا أبا رافع! إذا افتقرت؟

قلت: أفلا أتقدم فى ذلك؟

قال: بلى ما مالك؟

قلت: أربعون ألفاً وهى لله عزوجل.

قال: لا، أعط بعضاً وأمسك بعضاً، وأصلح إلى ولدك.

قال: قلت: أولهم علينا يا رسول الله حق كما لنا عليهم؟ قال: نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب.

وقال عثمان بن عبد الرحمن: كتاب الله عزوجل، والرمى، والسباحة، زاد يزيد: وأن يورثه طيباً.

قال: ومتى يكون فقرى؟

قال: بعدى.

ص: ۲۲۴

قال أبو سليم: فلقد رأيته افتقر بعده، حتى كان يقعد فيقعد فيقول: من يتصدق على الشيخ الكبير الأعمى، من يتصدق على رجل أعلمه رسول الله (ص) أنه سيفتقر بعده، من يتصدق فإن يد الله هى العليا، ويد المعطى الوسطى، ويد السائل السفلى؟ ومن سأل عن ظهر غنى كان له شيئ يعرف بها يوم القيامة، ولا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى.

قال: فلقد رأيت رجلًا أعطاه أربعة دراهم، فرد منها درهماً، فقال: يا عبد الله لا ترد على صدقتى.

فقال: إنّ رسول الله (ص)، نهانى أن أكنز فضول المال.

قال أبو سليم: فلقد رأيته بعد استغنى، حتى أتى له عاشر عشرة. وكان يقول: ليت أبارافع مات فى فقره- أو وهو فقير- قال: ولم يكن يكاتب مملوكه إلا بثمنه الذى اشتراه به. (۱) حبه وولاؤه للامام على (ع)

لقد كان أبو رافع من الرواد الاوائل الذين وقفوا إلى جانب الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع)، وهو ثابت العقيدة، ولم يفارقه، وظل من الذين لم يغيروا، ولم يبدلوا موقفهم القوى الواعى من إمامة على (ع)، وحقه المشروع فى إمامة الأمة على الأصعدة كافة.

وما أن بويع الإمام على (ع) بالخلافة سنة

۳۵

هجرية، وخرج من المدينة المنورة إلى العراق، توجه معه أبو رافع، وكان ملازماً إياه ملازمة الظل لصاحبه، وشهد مع الإمام (ع) أيضاً جميع مواقفه و حروبه، وعدّ من أبرار الشيعة وصالحيهم، وكان عمره يوم توجه إلى العراق خمساً وثمانين سنة. وعينه الإمام كاتباً له بالكوفة، كما كان صاحب بيت مال المسلمين

۱- أنظر حلية الأولياء، لأبى نعيم الأصفهانى، ۱۸۴: ۱- ۱۸۵.

ص: ۲۲۵

بالکوفة والمسؤول عنه.

وکان ولداه علی وعبید الله من أصفیاء علی (ع)، وکانا کاتبین أیضاً عنده.

وبعد استشهاد الإمام أمیرالمؤمنین (ع)، ذهب أبو رافع مع الإمام الحسن (ع) إلی المدینة، ووضع الإمام الحسن المجتبی (ع) نصف بیت أبیه تحت تصرفه.

حقاً لقد کان أحد الصحابة الأبرار لرسول الله (ص) ومن مواله المخلصین، وکان أیضاً من الوجوه البارزة فی دائرة التابعین للإمام أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (ع)، فحظی من خلال ذلک بهاتین الصحبتین، مماجعله ذا منزلة کبیرة ومکانة عالیة، وذکرطیب واستقامة یمدح علیها الرجل.

لقد کان أبو رافع قبطیاً من مصر وکان فی سنی حیاته الأولی غلاماً للعباس عمّ النبی (ص).

وقیل و کما فی تاریخ الطبری عند ذکره موالی رسول الله (ص) ویسمیه رویفع، وهو أبو رافع مولی رسول الله (ص) اسمه أسلم، وقال بعضهم: اسمه إبراهیم، واختلفوا فی أمره، فقال بعضهم: کان للعباس بن عبد المطلب، فوهبه لرسول الله (ص)، فأعتقه رسول الله (ص).

وقال بعضهم: کان أبو رافع لأبی أحیحة سعید بن العاص الأکبر، فورثه بنوه، فأعتق ثلاثة منهم أنصباءهم منه، وقتلوا یوم بدر جمیعاً، وشهد أبو رافع معهم بدراً، و وهب خالد بن سعید نصیبه منه لرسول الله (ص)، فأعتقه رسول الله (ص).

والمشهور أن العباس هو الذی وهبه للنبی (ص)، ولمّا أسلم العباس، وبلغ أبورافع رسولَالله (ص) وبشره بإسلام عمه العباس، أعتقه، وکان إسلام أبی

ص: ۲۲۶

رافع بمكة مع إسلام أم الفضل، فكتموا إسلامهم فترة، وكان على ثقل النبى (ص)، أى على متاعه، والثقل هو متاع المسافر كما فى لسان العرب.

وزوجه مولاته سلمى، وشهدت سلمى خيبر، وولدت له عبيد الله بن أبى رافع.

وفى تاريخ الطبرى: له ابنان وهما من موالى رسول الله (ص)، وابنه البهى- اسمه رافع، و أخو البهى عبيدة الله بن أبى رافع- وكان يكتب لعلى بن أبى طالب (ع) فلما ولى عمرو بن سعيد المدينة دعا البهى، فقال: من مولاك؟ فقال: رسول الله (ص)، فضربه مأة سوط، وقال: مولى من أنت؟ قال: مولى رسول الله (ص)، فضربه مأة سوط، فلم يزل يفعل به ذلك كلما سأله: مولى من أنت؟ قال: مولى رسول الله (ص)، حتى ضربه خمسمأة سوط، ثم قال: مولى من أنت؟ قال: مولاكم؛ فلما قتل عبد الملك عمرو بن سعيد، قال البهى بن أبى رافع:

صحت ولا شلت وضرت عدوها يمين هراقت مهجة ابن سعيد

هوابن أبىالعاص مراراًوينتمى إلى أسرة طابت له و جدود.. (۱)وقد يكون له أولاد آخرون، كما عليه بعض المصادر فى ذكر من روى عن أبى رافع.

هاجر الهجرتين:

الأولى: مع جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة، كما ذكر ذلك بعض علماء الرجال، إلا أنى لم أجد فيما لدى من مصادر، كالسيرة النبوية لابن هشام، الذى ذكر أسماء المهاجرين إلى الحبشة، وكذا تاريخ الطبرى.

۱- تاريخ الطبرى، ۲۱۶: ۲

۴. مسند أحمد بن حنبل، ۲۷۲: ۶

ص: ۲۲۷

والهجرة الثانية له: مع رسول الله (ص) إلى يثرب، المدينة المنورة فيما بعد.

وضحك النبى (ص)

ونحن نذكر سلمى، نشير إلى لطيفة أضحكت النبى (ص)، كما جاء فى رواية فى صحيح مسلم: فعن عائشة قالت: أتت سلمة امرأة أبى رافع مولى رسول الله (ص) إلى رسول الله (ص) تستأذنه على أبى رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله (ص) لأبى رافع: مالك و لها يا أبا رافع؟ قال: تؤذينى يا رسول الله!

فقال رسول الله (ص):

لم آذيته يا سلمى؟

قالت: يا رسول الله ما آذيته بشىء، ولكنه أحدث و هو يصلى، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله (ص) قد أمر المسلمين إذا أخرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام فضربنى، فجعل رسول الله (ص) يضحك ويقول: «يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلّا بخير».

نعم، قد يظن بعض الناس بمن يأمرهم بالخير، أنه شر يستوجب ردة فعل منهم.

معاناته:

ومما ورد عن معاناته ونقلته كتب التاريخ وعلماء الرجال ما حدث له، ونحن نكتفى باللفظ الذى نقلته سيرة ابن هشام، عن ابن إسحاق: وحدثنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة مولى ابن

ص: ۲۲۸

عباس، قال: قال أبورافع، مولی رسول الله (ص): کنت غلاماً للعباس بن عبدالمطلب، وکان الإسلام قد دخلنا أهل البیت، فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل، و أسلمت و کان العباس یهاب قومه و یکره خلافهم و کان یکتم إسلامه، و کان ذا مال کثیر متفرق فی قومه، وکان أبولهب قد تخلف عن بدر، فبعث مکانه العاصی بن هشام بن المغیرة، و کذلک کانوا صنعوا، لم یتخلف رجل إلا بعث مکانه رجلًا، فلما جاءه الخبر عن مصاب أصحاب بدر من قریش، کبته الله وأخزاه، و وجدنا فی أنفسنا قوة وعزاً.

قال: و کنت رجلًا ضعیفاً، و کنت أعمل الأقداح، أنحتها فی حجرة زمزم، فوالله إنی لجالس فیها أنحت أقداحی، و عندی أم الفضل جالسة، و قد سرنا ما جاءنا من الخبر، إذ أقبل أبولهب یجر رجلیه بشرحتی جلس علی طنب الحجرة، فکان ظهره إلی ظهری، فبینما هو جالس إذ قال الناس هذا أبوسفیان ابن الحارث بن عبد المطلب- قال ابن هشام: واسم أبی سفیان المغیرة- قد قدم، قال: فقال أبولهب: هلم إلی فعندک لعمری الخبر، قال: فجلس إلیه و الناس قیام علیه، فقال: یا ابن أخی! أخبرنی کیف کان أمر الناس؟ قال: والله ما هو إلّا أن لقینا القوم، فمنحناهم أکتافنا یقودوننا کیف شاءوا، ویأسروننا کیف شاءوا، و أیم الله مع ذلک ما لمت الناس، لقینا رجالًا بیضاً، علی خیل بلق بین السماء والأرض، والله ما تلیق شیئاً، ولا یقوم لها شیء.

قال أبو رافع: فرفعت طنب الحجرة بیدی، ثم قلت: تلک والله الملائکة، قال: فرفع أبولهب یده فضرب بها وجهی ضربة شدیدة. قال: و شاورته فاحتملنی، فضرب بی الأرض، ثم برک علی یضربنی، وکنت رجلًا ضعیفاً، فقامت أمّ الفضل إلی عمود من عمد الحجرة، فأخذته فضربته به ضربة

ص: ۲۲۹

فعلت فی رأسه شجة منکرة، وقالت: استضعفته أن غاب عنه سیده، فقام مولیاً ذلیلًا، فوالله ما عاش إلّا سبع لیال، حتی رماه الله بالعدسة فقتلته. (۱) أبو رافع وعلماء الرجال:

أثنی علیه کثیراً علماء الرجال، و مدحوه، و ذکروا سیرته، و سیرة أبنائه، و ما نقل عنه من أقوال رائعة، تدل علی ولائه لرسول الله (ص) و لأهل البیت (ع) و أن أبارافع بایع البیعتین، وصلی القبلتین، و هاجر ثلاث هجرات، و ما قاله رسول الله (ص) عنه ...

وهنا أنا أکتفی بما ذکره السید الخوئی و هو یترجم لأبی رافع رضوان الله تعالی علیه، و ینقل أقوال بعض علماء الرجال، فهذا النجاشی العالم الرجالی بعد أن عدّه من السلف الصالح قال:... أبورافع مولی رسول الله (ص)، و اسمه أسلم، کان للعباس بن عبدالمطلب رحمه الله، فوهبه للنبی (ص)، فلما بشر النبی بإسلام العباس أعتقه.

أخبرنا أبوالحسن أحمد بن محمد الجندی، قال: حدثنا أحمد بن معروف، قال: حدثنا الحرث الوراق و الحسین (الحسن) بن فهم، عن محمد بن سعد کاتب الواقدی، قال أبورافع: ألحمد لله الذی أکمل لعلی منیته، و هنیئاً لعلی بتفضیل الله إیاه، ثم إلتفت.. و ذکر هذا الحدیث.

وأخبرنا محمد بن جعفر الأدیب، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعید فی تاریخه، أنه یقال: إن اسم أبی رافع إبراهیم، و أسلم أبو رافع قدیماً بمکة، وهاجر إلی المدینة، و شهد مع النبی (ص) مشاهده، و لزم أمیرالمؤمنین (ع) من بعده، و کان من خیار الشیعة، و شهد معه حروبه، و کان

۱- سیرة ابن هشام، ۶۴۶: ۲

ص: ۲۳۰

صاحب بیت ماله بالکوفة، و ابناه عبدالله و علی، کاتبا أمیرالمؤمنین (ع).

أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا أبوالحسین أحمد بن یوسف الجعفی، قال: حدثنا علی بن الحسین (الحسن) بن الحسین بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب (ع)، قال: حدثنا إسماعیل بن محمد بن عبدالله بن علی بن الحسین، قال: حدثنا إسماعیل بن الحکم الرافعی، عن عبدالله بن عبیدالله بن أبی رافع، عن أبیه عن أبی رافع، قال: دخلت علی رسول الله (ص) و هو نائم أو یوحی الیه، و إذا حیة فی جانب البیت، فکرهت أن أقتلها فأوقظه، فاضطجعت بینه وبین الحیة، حتی إذا کان منها سوء یکون إلی دونه، فاستیقظ وهو یتلو هذه الآیة:

إنما ولیکم الله و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون.

ثم فرآنی إلی جانبه، فقال: ما أضجعک هاهنا یا أبا رافع؟ فأخبرته خبر الحیة.

فقال: قم إلیها فاقتلها، فقتلتها، ثم أخذ رسول الله (ص) بیدی، فقال: یا أبا رافع کیف أنت وقوماً (قوم) یقاتلون علیاً، هو علی الحق، و هم علی الباطل، یکون فی حق الله جهادهم، فمن لم‌یستطع جهادهم فبقلبه، فمن لم یستطع فلیس وراء ذلک شیء، فقلت: أدع لی إن أدرکتهم أن یعیننی الله، ویقوینی علی قتالهم، فقال: أللهم إن أدرکهم فقوه، وأعنه. ثم خرج إلی الناس، فقال: یا أیها الناس من أحب أن ینظر إلی أمینی علی نفسی وأهلی، فهذا أبو رافع أمینی علی نفسی.

قال عون بن عبد (عبید) الله بن أبی رافع: فلما بویع علی، وخالفه معاویة بالشام، وسار طلحة والزبیر إلی البصرة، قال أبورافع: هذا قول

ص: ۲۳۱

رسول الله (ص)، سیقاتل علیاً قوم یکون حقاً فی الله جهادهم، فباع أرضه بخیبر وداره، ثم خرج مع علی (ع)، وهو شیخ کبیر له خمس وثمانون سنة، و قال: الحمد لله لقد أصبحت لا أجد بمنزلتی، لقد بایعت البیعتین: بیعة العقبة، و بیعة الرضوان، و صلیت القبلتین، و هاجرت الهجر الثلاث.

قلت: و ما الهجر الثلاث؟ قال: هاجرت مع جعفر بن أبی طالب رحمه الله إلی أرض الحبشة، و هاجرت مع رسول الله (ص) إلی المدینة، و هذه الهجرة مع علی بن أبی طالب (ع) إلی الکوفة، فلم یزل مع علی حتی استشهد علی (ع).

فرجع أبورافع إلی المدینة مع الحسن (ع)، و لا دار له بها و لا أرض، فقسم له الحسن (ع) دار علی (ع) بنصفین، و أعطاه سنح أرض أقطعه إیاها، فباعها عبیدالله بن أبی رافع، من معاویة بمأة ألف وسبعین ألفاً.

و بهذا الإسناد عن عبیدالله بن أبی رافع فی حدیث أم کلثوم بنت أمیرالمؤمنین (ع)، إنها استعارت من أبی رافع حلیاً من بیت المال بالکوفة.

و لأبی رافع کتاب السنن و الأحکام و القضایا؛ أخبرنا محمد بن جعفر النحوی، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا حفص بن محمد بن سعید الأحمسی، قال: حدثنا الحسن بن الحسین الأنصاری، قال: حدثنا علی بن القاسم الکندی، عن محمد بن عبیدالله بن أبی‌رافع، عن أبیه عن جده أبی رافع، عن علی بن أبی طالب (ع) إنه کان إذا صلی قال فی أول الصلاة:... و ذکر الکتاب إلی آخره باباً باباً، الصلاة، و الصیام، و الحج، و الزکاة، و القضایا.

و روی هذه النسخة من الکوفیین أیضاً، زید بن محمد بن جعفر بن المبارک، یعرف بابن أبی إلیاس، عن الحسین بن حکم الحبری، قال: حدثنا

ص: ۲۳۲

حسن بن حسین باسناده، و ذکر شیوخنا أن بین النسختین اختلافاً قلیلًا، و روایة أبی العباس أتم.

و لابن أبی رافع کتاب آخر، و هو علی بن أبی رافع تابعی من خیار الشیعة، کانت له صحبة من أمیرالمؤمنین (ع)، و کان کاتباً له، و حفظ کثیراً، و جمع کتاباً فی فنون من الفقه: الوضوء، و الصلاة، و سائر الأبواب.

أخبرنی أبوالحسن التمیمی، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا علی بن القاسم البجلی قراءة علیه، قال: حدثنی أبوالحسن علی بن إبراهیم بن المعلی البزاز، قال: حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علی بن الحسین، قال: حدثنی أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عبیدالله بن أبی رافع، و کان کاتب أمیرالمؤمنین (ع)، إنه کان یقول: إذا توضأ أحدکم للصلاة فلیبدأ بالیمین قبل الشمال من جسده، و ذکر الکتاب.

قال عمر بن محمد: و أخبرنی موسی بن عبدالله بن الحسن، عن أبیه، أنه کتب هذا الکتاب عن عبیدالله (عبدالله) بن علی بن أبی رافع، و کان یعظمونه و یعلمونه.

قال أبو العباس بن سعید: حدثنا عبدالله بن أحمد بن مستورد، قال: حدثنا مخول بن إبراهیم النهدی، قال: سمعت موسی بن عبدالله بن الحسن، یقول: سأل أبی رجل عن التشهد، فقال: هات کتاب ابن أبی رافع، فأخرجه فأملاه علینا، و قد طرق عمر بن محمد هذا الکتاب إلی أمیرالمؤمنین (ع).

أخبرنا أبوالحسن التمیمی، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعید، قال: حدثنا الحسن بن‌القاسم، قال: حدثنا معلی، عن عمر بن محمد بن عمر، قال: حدثنا علی بن عبیدالله بن محمد بن عمر بن علی، قال: حدثنی

ص: ۲۳۳

أبی، عن أبیه محمد، عن جده عمر بن علی بن أبی طالب عن أمیرالمؤمنین (ع). وذکر أبواب الکتاب.

قال ابن سعید: حدثنا الحسن، عن معلی، عن أبی زکریا یحیی بن السالم (سالم)، عن أبی مریم، عن أبی اسحاق، عن الحرث، عن علی أمیرالمؤمنین (ع)، من ابتداء باب الصلاة فی الکتاب، و ذکر خلافاً بین النسختین.

و قال العلامة: ثقة، شهد مع رسول الله (ص)، و لزم أمیرالمؤمنین (ع) بعده، و کان من خیار الشیعة.

و عده الشیخ فی رجاله فی أصحاب رسول الله (ص)... (۱) آثاره العلمیة ومروياته:

تمیز هذا الصحابی الجلیل بعلمیته و فضله، فقد حقق أسلم أبو إبراهیم القبطی مکاناً رائداً، و موقعاً علمیاً کبیراً، و احتراماً واسعاً، حتی عد من خیار أصحاب رسول الله (ص) علی مستوی العلم، فهو من أول من ألف کتاباً فی الفقه الإسلامی، و هو کتاب کبیر عنوانه: السُّنن والقضایا والأحکام، یشتمل علی الفقه، فی أبوابه المختلفة، رواه جمع من المحدّثین الکبار، و فیهم ولده.

و له کتب اخری، منها: کتاب أقضیة أمیر المؤمنین (ع)، و کتاب الدیات، وغیرهما، و یعتقد بعض العلماء أنها قاطبة أبواب ذلک الکتاب الکبیر، و فصوله، و هو أول من جمع الحدیث النبوی الشریف...

و عن عبید الله بن علی، عن جدته سلمی، قالت: رأیت عبد الله

۱- أنظر معجم رجال الحدیث للسید الخوئی المجلد الأول رقم: ۵۲، و انظر رجال النجاشی و غیرهما.

ص: ۲۳۴

بن عباس معه ألواح یکتب علیها عن أبی رافع شیئاً من فعل رسول الله (ص).

حقاً أن صحابیاً یکتب عنه حبر الأمة ابن عباس شیئاً من فعل رسول الله (ص) و لاسیما أن معه ألواحاً، قد أعدها للکتابة عنه، لهو رجل ذو نصیب وافر من المعرفة، و العلم، و الفقه، و الصدق، و الأمانة...

و لقد روی أبو رافع عن رسول الله (ص)، و علی (ع) و عبد الله بن مسعود، و روی عنه أولاده الحسن، و رافع، عبید الله، و المعتمر، و یقال المغیرة، و سلمی، و أحفاده، کالفضل بن عبید الله، و الحسن، و صالح، و عبیدالله، کما روی عنه علی بن الحسین (ع) و سلیمان بن یسار، و عمر بن الشدید الثقفی، و أبو غطفان بن ظریف المری، و شرحبیل بن سعد، و أبو سعید المقبری، و جماعة کثیرة، و روی عنه علی بن الحسین (ع) و کأنه شافهه...

و من مروياته:

کان أبو رافع ممن حظی بمقام کریم فی عالم الروایة، و قد أخذ عنه العدید من الروایات، و کان منها:

۱- حدیث المنزلة، و هو قول النبی (ص) لعلی (ع): «أما ترضی أن تکون منی بمنزلة هارون من موسی».

۲- حدیث الغدیر، و هو قول رسول الله (ص): «ألستم تعلمون أنی أولی بالمؤمنین من أنفسهم؟».

قالوا: بلی.

ص: ۲۳۵

قال (ص): «ألستم تعلمون أنی أولی بکل مؤمن من نفسه؟».

قالوا: بلی.

فأخذ بید علی (ع) فقال: «من کنت مولاه فعلی مولاه، أللهم والِ من والاه و عادِ من عاداه». و له ألفاظ أخری، لکنها متقاربة.

أبورافع القبطی مولی رسول الله (ص)، روی حدیثه ابن عقدة فی حدیث الولایة، و أبوبکر الجعابی فی نخبه، و عدّه الخوارزمی فی مقتله ممن روی حدیث الغدیر من الصحابة. (۱) وعده الجزری الشافعی من رواة هذا الحدیث. (۲) ۳- حدیث الثقلین؛ عدّ أبورافع من رواة هذه الأحادیث، و هی تحدد للأمة طریق نجاتها، و نجاحها، و فوزها، و سلامة طریقها إلی الله تعالی و رسوله (ص) و قد روی هذه الأحادیث العدید من الرواة، و نحن هنا نقتصر علی روایة أبی رافع، و حدیث الثقلین.

فعنه رضوان الله علیه، إن رسول الله (ص) قال: أیها الناس أنی ترکت فیکم الثقلین، الثقل الأکبر، و الثقل الأصغر، فأما الأکبر، هو حبل فبید الله طرفه، و الطرف الآخر بأیدیکم، و هو کتاب الله، إن تمسکتم به لن تضلوا، و لن تذلوا أبداً، و أما الأصغر، فعترتی أهل بیتی، إن الله اللطیف الخبیر أخبرنی أنهما لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض، و سألت ذلک لهما فأعطانی، و الله سائلکم کیف خلفتمونی فی کتاب الله و أهل بیتی.

و فی روایة أخری عن أبی رافع مولی رسول الله (ص) قال: لما نزل رسول الله (ص) غدیر خم، مصدره عن حجة الوداع، قام خطیباً بالناس بالهاجرة، فقال: أیها الناس إنی ترکت فیکم الثقلین، الثقل الأکبر، و الثقل الأصغر، فأما الثقل الأکبر فبید الله طرفه، و الطرف الآخر بأیدیکم، و هو

۱- أنظر رواة حدیث الغدیر من الصحابة، کتاب الغدیر

۲- أسنی المطالب،: ۴.

ص: ۲۳۶

کتاب الله إن تمسکتم به لن تضلوا أبداً، و أما الثقل الأصغر فعترتی أهل بیتی، إن الله هو الخبیر أخبرنی أنهما لن یتفرقا حتی یردا علیّ الحوض. (أخرجه ابن عقدة).

قال أبو رافع مولی رسول الله (ص): خرجنا مع علی (ع) حین بعثه رسول الله (ص) برایته إلی خیبر، فلما دنا من الحصن خرج إلیه أهله، فقاتلهم فضربه یهودی فطرح ترسه من یده فتناول علی باباً کان عند الحصن فتترَّس به عن نفسه، فلم یزل فی یده، و هو یقاتل حتی فتح الله علی یدیه، ثم ألقاه من یده؛ فلقد رأیتنی فی نفر سبعة أنا ثامنهم نجهد علی أن نقلب ذلک الباب فما نقلبه؛ و کان فتحها فی صفر... (۱) و من روایاته الأخری: أن رسول الله (ص) بعث رجلًا من بنی مخزوم علی صدقة، فقال لأبی رافع: اصحبنی کیما تصیب منها، فقال: لا حتی أتی رسول الله (ص)، فأسأله، فانطلق إلی النبی (ص) فسأله، فقال: الصدقة لا تحل لنا، و إن مولی القوم من أنفسهم. قدم النبی (ص) خیبر، فأصاب الناس برد شدید، فقال النبی (ص): من کان له لحاف فلیلحف من لا لحاف له؛ فطلبت من یلحفنی فلم أجد أحداً، فأتیت النبی (ص)، فأخبرته، فألقی علی من لحافه، فبتنا حتی أصبحنا، فوجد النبی (ص) عند رجلیه علی فراشه حیة، قد تطوقت، فرماها النبی (ص) برجله، و قال: یا أبا رافع، أقتلها، أقتلها.

و عن السریة التی أمر بإرسالها رسول‌الله (ص) إلی الیمن، و کانت بإمرة الإمام‌علی (ع)، یقول أبورافع: لما وجهه رسول الله (ص) قال: إمض و لا تلتفت! فقال علی (ع): یا رسول الله کیف أصنع؟ قال (ص): «إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتی یقاتلوک، فإن قاتلوک فلاتقاتلوهم حتی

۱- أنظر سیرة ابن هشام، فتح خیبر؛ البدایة و النهایة، لابن کثیر، ۵: ۳۱۸؛ الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، ۲:. ۱۵

ص: ۲۳۷

یقتلوا منکم قتیلًا، فإن قتلوا منکم قتیلًا فلا تقاتلوهم، تلومهم حتی تراهم أناة؛ ثم تقول لهم: هل إلی أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل: هل لکم أن تصلوا؟ فإن قالوا: نعم، فقل: هل لکم أن تخرجوا من أموالکم صدقة تردونها علی فقرائکم؟ فإن قالوا: نعم، فلا تبغ منهم غیر ذلک. و الله لأن یهدی الله علی یدک رجلًا واحداً، خیر لک مما طلعت علیه الشمس، أو غربت،! (۱) و عن بیع عقیل بن أبی طالب لمنزل رسول الله (ص) فی مکة، یقول أبورافع: قیل للنبی (ص): ألا تنزل منزلک من الشعب؟

قال: فهل ترک لنا عقیل منزلًا؟

و کان عقیل قد باع منزل رسول الله (ص) و منزل إخوته من الرجال و النساء بمکة، فقیل لرسول الله (ص)، فأنزل فی بعض بیوت مکة فی غیر منازلک، فأبی رسول الله (ص)، قال: لاأدخل البیوت، فلم یزل مضطرباً بالحجون، لم یدخل بیتاً، و کان یأتی إلی المسجد من الحجون... (۲) و فی رجال النجاشی عن أبی رافع: دخلت علی رسول الله (ص) و هو نائم، أو یوحی إلیه، و إذا حیة فی جانب البیت، فکرهت أن أقتلها فأوقظه، فاضطجعت بینه و بین الحیة، حتی إن کان منها سوء یکون إلیّ دونه، فاستیقظ و هو یتلو هذه الآیة:

إِنَّمَا وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِینَ آمَنُواْ الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلَاةَ وَیُؤْتُونَ الزَّکَاةَ وَهُمْ رَاکِعُونَ (۳) ثمّ قال (ص): «ألحمد لله الذی أکمل لعلی مُنیته، و هنیئاً لعلی بتفضیل الله إیَّاه»؛ ثمّ التفت، فرآنی إلی جانبه، فقال (ص): ما أضجَعَکَ هَاهُنا یا أبا

۱- المغازی، للواقدی ۳: ۱۰۷۹ و ما بعدها.

۲- المصدر نفسه، ۲.: ۸۲۹

۳- المائدة: ۵۵

ص: ۲۳۸

رافع؟

فأخبرته خبر الحيّة، فقال (ص): قم إليها فاقتلها، فقتلتها، ثم أخذ رسول الله (ص) (بيدى فقال:) يا أبا رافع، كيف أنت و قوم يقاتلون عليّاً، هو على الحق، و هم على الباطل، يكون فى حقّ الله جهادهم، فمن لم يستطِع جهادهم فبقلبه، فمن لم يستطع فليس وراء ذلك شىء؟ فقلت: ادعُ لى إن أدركتهم أن يُعيننى الله، ويُقوّينى على قتالهم؛ فقال (ص): «أللَّهُم إن أدركهم فقوّه وأعِنْه»؛ ثمَّ خرج إلى الناس، فقال (ص): «يَا أيُّها الناس، مَن أحبَّ أن ينظر إلى أمينى على نَفسى وأهلى، فهذا أبو رافع أمينى على نفسى».

أم الفضل و أبى‌لهب:

و كانت لأم الفضل رضى الله عنها وقعة شهيرة يوم بدر، يرويها أبو رافع مولى رسول‌الله (ص)، يقول: كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب، و كان الإسلام قد دخلنا أهل البيت و أسلمت أم الفضل و أسلمت، و كان أبولهب- عدو الله- قد تخلف عن بدر، فلما جاء الخبر عن مصاب أصحاب بدر من قريش، كبته- أذله- الله و أخزاه، و وجدنا فى أنفسنا قوة وعزاً.

و كنت رجلًا ضعيفاً أعمل القداح، أنحتها فى حجرة زمزم، و عندى أم الفضل جالسة، و قد سرنا ما جاء من أنباء نصر الله للمسلمين، فجاء أبولهب و لم يصدق أنباء النصر، و جاء أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فقال أبولهب: إلىّ يا بن أخى ما خبر الناس؟

فقال: ما هو إلا لقينا رجال، حتى منحناهم أكتافنا، و لقينا رجال على خيل بلق بين السماء و الأرض.

فقلت: تلك الملائكة فلطمنى أبولهب لطمة شديدة، و طفق يضربنى،

ص: ۲۳۹

فقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الحجرة، فأخذته فضربته به ضربة فشجت رأسه شجة منكرة، و قالت: تستضعفه أن غاب عنه سيده، فقام مولياً ذليلًا، فوالله ما عاش إلّا سبع ليال، حتى رماه الله بالعدسة فقتله.

أبولهب يموت كمداً!

و فى حديث أبى رافع مولى العباس بن عبدالمطلب، لما جاء الخبر عن مصاب أصحاب بدر، كبت الله أبا لهب و أخزاه، فقام يجرّ رجليه بشرٍّ حتى جلس، فبينما هو جالس، إذ قال الناس: هذا أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قد قدم.

قال: فقال أبولهب: هلم إلىَّ فعندك لعمرى الخبر، قال: فجلس إليه و الناس قيام، فقال: يا ابن أخى، أخبرنى كيف كان أمر الناس؟

قال: و الله ما هو إلاـ أن لقينا القوم فمنحناهم أكتافنا، يقتلوننا كيف شاءوا، ويأسروننا كيف شاءوا، و أيم الله مع ذلك ما لمت الناس، لقينا رجالًا بيضًا- يلبسون البياض- على خيل بلق بين السماء و الأرض، لايقوم لها شىء، قال أبورافع:- و كان الإسلام دخلنا و سرنا ذلك- تلك و الله الملائكة، فرفع أبولهب يده فضربنى فى وجهى ضربة شديدة، فقامت أم الفضل- زوج العباس- إلى عمود، فضربت به فى رأس أبى لهب فشجته، و قالت: أستضعفته أن غاب سيده؟! فوالله ما عاش إلا سبع ليال، حتى رماه الله بالعدسة- و هى قرحة تتشاءم منها العرب-.

أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الأصفهانى الثقفى إجازة، بإسناده عن أبى بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم الضحاك بن

ص: ۲۴۰

مخلـد، حـدثنا هدبـة، حدثنا حماد بن سـلمة، عن عبد الرحمن بن أبی رافع، عن عمته سـلمی، عن أبی رافع، أن رسول الله (ص) طاف علی نسائه جمع، فاغتسل عند کل واحدة منهن غسلًا، فقلت: یا رسول الله (ص)، لو جعلته غسلًا واحداً، قال: هذا أزکی و أطیب.

قال بکیربن الأشج: أخبرت أنه کان قبطیاً؛ شـعبة، عن الحکم، عن ابن أبی رافع، عن أبیه: أن النبی (ص) بعث رجلًا علی الصدقة، فقال لأبی رافع: انطلق معی فنصیب منها، قلت: حتی أستأذن رسول الله (ص)، فاستأذنته، فقال: یا أبا رافع، إن مولی القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة.

قال سلیمان بن یسار: قال أبورافع: لم یأمرنی رسول الله (ص) أن أنزل الأبْطَحَ حین خرج من منی، ولکنی جئت فنزلت، فجاء فنزل.

الذراع:

قال الحافظ أبو یعلی، ثنا أبو بکر بن أبی شـیبة، ثنا زید بن الحباب، حدثنی قائد مولی عبید الله بن أبی رافع قال: أتیت رسول الله (ص) یوم الخنـدق بشـاة فی مکتـل، فقـال یـا أبا رافع ناولنی الـذراع فناولته، ثم قال یا أبا رافع ناولنی الـذراع فناولته ثم قال یا أبا رافع ناولنی الذراع فقلت: یا رسول الله أللشاة إلا ذراعان؟ فقال لو سـکت ساعة ناولتنیه ما سألتک فیه انقطاع من هذا الوجه وقال أبو یعلی أیضا ثنا محمد بن أبی بکر المقدمی ثنا فضـیل بن سـلیمان ثنا قاید مولی عبید الله حدثنی عبید الله أن جدته سلمی أخبرته أن النبی (ص (بعث إلی ابی رافع بشاة وذلک یوم الخندق فیما أعلم

ص: ۲۴۱

فصلاها أبو رافع ليس معها خبز ثم انطلق بها فلقيه النبى (ص (راجعا من الخندق فقال يا أبا رافع ضع الذى معك فوضعه ثم قال يا أبا رافع ناولنى الذراع فناولته ثم قال يا أبا رافع ناولنى الذراع فناولته ثم قال يا أبا رافع ناولنى الذراع فقلت يا رسول الله هل للشاة غير ذراعين فقال لو سكت لناولتنى ما سألتك وقد روى من طريق أبى هريرة قال الامام أحمد ثنا الضحاك ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن شاة طبخت فقال رسول الله (ص (: أعطنى الذراع فناولته إياه فقال أعطنى الذراع فناولته إياه ثم قال أعطنى الذراع فناولته إياه ثم قال أعطنى الذراع فقال يا رسول الله إنما للشاة ذراعان قال أما إنك لو التمستها لوجدتها."

انظر البداية والنهاية ۱۲۲: ۶

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم] قال [: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل الصدقة، فأمرنى أن أقضى الرجل بكره، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملًا رباعياً خياراً، فقال ":اقضه.

أنت أول من ...:

وقال أبو رافع ":أتيت أبا ذر بالربذة أودعه. فلما أردت الانصراف قال لى ولأناس معى: ستكون فتنة، فاتقوا الله. وعليكم بالشيخ على بن أبى طالب فاتبعوه، فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم (يقول له: أنت أول من آمن بى، وأول من يصافحنى يوم القيامة، وأنت الصديق الأكبر، وأنت الفاروق الذى يفرق بين الحق والباطل. وأنت يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الكافرين. وأنت أخى ووزيرى، وخير من أترك بعدى، تقضى دينى، وتنجز موعدى."

ص: ٢٤٢

وهو المناسب لأحاديث أخر، مثل ما عن ابن عباس، قال: لما نزلت:

(إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (

وضع (صلى الله عليه و سلم (يده على صدره فقال: أنا المنذر. ولكل قوم هاد، وأومأ بيده إلى منكب على، فقال: أنت الهادى يا على. بك يهتدى المهتدون بعدى ((. وغيره.

أبو لهب ..:

يروى أبو رافع مولى العباس رضى الله عنه فيقول: كان أبو لهب قد تخلف عن بدر، فبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة، وكذلك كانوا صنعوا، لم يتخلف منهم رجل إلا بعث مكانه رجلًا.

فلما جاء الخبر من مصاب أصحاب بدر من قريش كبته الله وأخزاه، فوجدنا فى أنفسنا قوة وعزاً قال: وكنت رجلًا ضعيفاً، أعمل الأقداح أنحتها فى حجرة زمزم، فوالله إنى لجالس وعندى أم الفضل جالسة، وقد سرَّنا ما جاءنا من الخير، إذ أقبل أبو لهب يجر رجليه بشرٍّ حتى جلس. فبينما هو جالس إذ قال الناس: هذا أبو سفيان بن الحارث قد قدم. فقال أبو لهب: هلم إلى، فعندك لعمرى الخبر، فجلس إليه والناس قيام عليه، فقال: يا ابن أخى، أخبرنى كيف أمر الناس؟ فقال أبو سفيان: والله ما هو إلا أن لقينا القوم حتى منحناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاؤوا، ويأسروننا كيف شاؤوا، وأيم الله مع ذلك ما لمت الناس، لقينا رجالًا بيضاً على خيل بلق بين الناس، والأرض والله لا يقوم لها شىء.

قال أبو رافع: فرفعت طنب الحجرة بيدى، ثم قلت: تلك والله الملائكة! فرفع أبو لهب يده فضرب بها فى وجهى ضربة شديدة، وكنت رجلًا ضعيفاً، فقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الحجرة، فأخذته فضربته به ضربة فلقت فى

ص: ٢٤٣

رأسه شجة منكرة، وقالت: استضعفته أن غاب عنه سيده!! فقام أبو لهب مولياً ذليلًا، فوالله ما عاش إلا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة وهى بثرة تخرج بالبدن فتقتل وهى تشبه الطاعون- فقتلته.

الهجرة:

وهذه رواية أخرى لأبى رافع فبعد صلح الحديبية هاجر العباس وأهله إلى المدينة، فحازت أم الفضل شهادة الهجرة ..

قال ابن إسحاق: حدثنى عبد الله بن الحسن عن بعض أهله عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطاح ترسه من يده فتناول على عليه السلام بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ فلقد رأيتنى فى نفر سبعة معى، أنا ثامقال أبو رافع: فرفعت طنب الحجرة بيدى، ثم قلت: تلك والله الملائكة! فرفع أبو لهب يده فضرب بها فى وجهى ضربة شديدة، وكنت رجلًا ضعيفاً، فقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الحجرة، فأخذته فضربته به ضربة فلقت فى رأسه شجة منكرة، وقالت: استضعفته أن غاب عنه سيده!! فقام أبو لهب مولياً ذليلًا، فوالله ما عاش إلا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة وهى بثرة تخرج بالبدن فتقتل وهى تشبه الطاعون- فقتلتهنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه.

عن خيبر:

وعن أبى رافع كما أخرج ابن إسحاق فى المغازى وابن عساكر: أن

ص: ۲۴۴

عليا تناول بابا عن الحصن- حصن خيبر- فتترس به عن نفسه، فم يزل فى يده وهو يقاتل، حتى فتح الله علينا، ثم ألقاه، فلقد رأيتنا ثمانية نفر نجهد أن نقلب ذلك الباب، فما استطعنا أن نقلبه .. وعن المقريزى أن ابن إسحاق أخرج فى سيرته، وابن عساكر فى تاريخه، عن أبى رافع مولى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. وأن سبعة لم يقلبوه. وقال ابن هشام فى السيرة: وألقى على الباب وراء ظهره ثمانين شبرا، وفى رواية أن عليا لما انتهى إلى الحصن، اجتذب باب الحصن فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده سبعون رجلا، حتى أعادوه إلى مكانه.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الإمام على نفسه، إنما يقول عن هذا الحادث ":والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدية، ولكن بقوة ربانية."

تاريخ الخلفاء: ۱۶۷، سيرة ابن هشام. ۲۵۱: ۳ ونهج البلاغة.

إلا كان له من أمته ..:

وفى المحلى عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الأيمان حبة

ص: ۲۴۵

خردل.

المحلى (ص). ۳۶۱:

استحباب التأذين:

فعن أبى رافع أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة.

رواه أبو داود والترمذى وقال حديث صحيح. و ذكره الحاكم فى مستدركه

وفاته:

وتوفى أبو رافع رضوان الله عليه فى خلافة عثمان ودفن فى البقيع، وقيل: فى

خلافة على، وقيل توفى بالكوفة سنة اربعين هجرية.

وقيل: إنه أوصى إلى الإمام على عليه السلام، فكان الإمام على عليه السلام يزكى أموال بنى أبى رافع وهم أيتام ..

لقد توفى هذا الصحابى الجليل رضوان الله تعالى عليه بعد أن سجل اسمه مع (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .. (فرحمة الله تعالى عليه وهو (.. مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء و الصالحين وحسن أولئك رفيقا) النساء) ۶ ص).

المصادر: انظر مختصر تاريخ دمشق) ۲: ۲ ص). ۶

المغازى للواقدى. تاريخ الطبرى. المحلى (ص) ۳۶۱: السيرة النبوية لابن هشام. معجم رجال الحديث. رجال النجاشى

ص: ٢٤٦

ص: ۲۴۷

جولة فی الصحافة السعودیة

۱ "-أزمة "التکفیر و التفسیق

جمیل الذیابی

تضیق الدنیا علی أناس یعیشون بیننا من مساحة الاختلاف، فیحولون مجرد الاختلاف (البسیط) إلی عنوان کبیر للحقد و الکره و التکفیر و التفسیق و التفجیر.

أشخاص یستلذون بإطلاق التهم علی الآخرین، و یرون (الکفر) و (الفسق) أقل (وصمة) یستحقها کل من یختلف معهم فی وجهة النظر و طریقة التفکیر.

أشخاص لاتتورع ألسنتهم و لا أقلامهم عن قدح الآخرین و

ص: ۲۴۸

تکفیرأفکارهم، بدلًا من مقارعة الحجة بالحجة، و عدم الضیق بمساحة الاختلاف التی تفضی إلی اتفاق.

(شخوص) نیاتهم مریضة و (ألسنتهم) أشد مرضاً.

(شخوص) یحملون وجوهاً متعددة، فیقولون ما لایفعلون.

(شخوص) لا یمیزون بین حوار الحجج و ضجیج اللجج.

(شخوص) یسارعون إلی إرسال شفرات سالبة تبیح القتل و تستبیح الدماء.

(شخوص) یدعون المعرفة فیطلقون أحکاماً تکفیریة و یمررونها بنیات تفجیریة.

(شخوص) یرمون کلمات ل- (المتحمسین) المندفعین، لیستجیبوا بها دماء الأبریاء الذین حرّم الله قتلهم إلّا بالحق، بحثاً عن فتنة تطل برأسها کلما خمدت أخری، متناسین أن أَلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.

(شخوص) یؤمنون بعقیدة ضیقة مقیتة، یهدفون من ورائها إلی (عسکرة) المجتمعات و تقسیمها إلی فرق و جماعات متناحرة.

یبدو أن ثقافة الحوار (غائبة)، و قیم الاعتدال و الوسطیة تواجه حرباً ضروساً، إذ یحاول هؤلاء الشخوص إرسال شفرات (خبیثة) لاستعادة موجة التکفیر و التفسیق، لتمزیق أرکان المجتمعات المستقرة و سکون شعوبها المسالمة؛ فالأُمة بأکملها تمر بمرحلة (حرجة) تستوجب من العلماء و العقلاء القیام بواجباتهم الإنسانیة، تجاه فتاوی التکفیر التی بدأت تطفو علی السطح تدریجیاً من خلال (حلب) الفتاوی و تأویل المعانی برغبة استعادة مبررات العنف و ترویح الآمنین.

هل ضاقت الأرض بما رحبت، و تحوّلت الاختلافات إلی قضایا

ص: ۲۴۹

تستوجب القتل، و إیجاد المبرّرات للسفهاء، لاستخدام أسالیب العنف و التجریم، بدیلًا عن روح التسامح و الحوار؟!

المفتی العام للسعودیة رئیس هیئة کبار العلماء الشیخ عبد العزیز آل الشیخ، حذّر فی الجامعة الإسلامیة فی المدینة المنورة قبل فترة وجیزة، ممن یمتطون صهوة التکفیر بقوله:

إنّ المصیبة التی حلت بأهل الإسلام تتمثل فی التسارع إلی إغداق التکفیر و التفسیق، علی رغم أنّ الدین الإسلامی حذّر من هذا المسلک الوخیم، (فمن قال لأخیه یا کافر رجعت إلیه)؛ مؤکداً أنّ الإرهاب شرّ یجب التعاون علی اجتثاثه و استئصاله، و منع أسبابه و بواعثه.

إنّ من بواعث تکفیر الناس فتح المجال لشباب مندفع لارتکاب عملیات إجرامیة بإزهاق أنفس بریئة، و تحویل الحیاة الآمنة إلی شرّ مستطیر، و فتن، و خراب، و آلام، و أحزان.

و بعد إعلان وزارة الداخلیة السعودیة عن إلقاء القبض علی ۷۰۰ شخص و واحد من الفئة الضالة یعتنقون أفکاراً تکفیریة و تفجیریة، انتقد وزیر الشؤون الإسلامیة الشیخ صالح آل الشیخ بعض أئمة المساجد، لعدم قیامهم بواجباتهم ل- (رد الفتن)، محذّراً من تحویل بیوت الله إلی میادین للمجاملة... و من السکوت عن المنحرفین المنتسبین إلی الإسلام، موضّحاً أنّ مصیبة کثیر من بلاد المسلمین تتمثل فی (التکفیر أو التفجیر).

العنف ظاهرة تتنامی عالمیاً، و لبعض المنتسبین للدین الإسلامی دور کبیر فی إذکائها و التحریض علیها، مایستدعی وضع حد (قاطع) لتلک الدعوات المتطرفة، عبر اتخاذ إجراءات حاسمة، من شأنها التنکیل بکل من یشجع علی إذکاء الکراهیة، و التعصب، و إیقاظ الفتنة، و زیادة البغضاء بین

ص: ۲۵۰

المسلمين و غير المسلمين.

خادم الحرمين الشريفين قال فى كلمته فى افتتاح المؤتمر العالمى للحوار فى مدريد: (إنّ المآسى التى مرت فى تاريخ البشر لم تكن بسبب الأديان، و لكن بسبب التطرف الذى ابتلى به بعض أتباع كل دين سماوى، و كل عقيدة سياسية).

إنّ جعل الحوار ثقافة مجتمع، و خريطة طريق نحو ترسيخ قيم الإنسانية البناءة من دون الانقسام و التشظى إلى فرق و جماعات، هو الحل الجامع و المانع؛ كما أنّ هناك ضرورة لسنّ تشريعات واضحة من مجمع الفقه الإسلامى بحق مثل هؤلاء، حتى لاتصبح الساحة الإسلامية كرة يتقاذفها (المكفّرون) و (المفسّقون) و (المؤدلجون) المتطرفون.

الكرة الآن فى ملعب العلماء، و أهل الرأى و الفكر، للجم مثل هؤلاء قبل أن تستفحل فتاواهم لتطاول المجتمع كله.

الحياة، العدد: ۱۶۵۴۴، ۱۸/ رجب/ ۱۴۲ (ص) ه-

۲- ابن جبرين: تسوير الآثار الإسلامية أمر صحيح!!!

نعيم تميم الحكيم- جدة

أيد عضو اللجنة الدائمة للإفتاء و البحوث سابقاً، العلامة الدكتور

ص: ۲۵۱

عبـدالله بن جبرین، الرأی القائل بضـرورة إزالـة بعض الآثار و تسویر بعضـها الآخر «منعاً للتبرک بها، و خوفاً من حصول بدع تقود إلی الشرک و العیاذ بالله».

و قال فی تصـریح ل- «الـدین والحیاة»: إن المطالبة بإزالة هذه الآثار و تسویرها أمر صـحیح، لأنّ نبیّنا لم‌یذهب إلی تلک الأماکن، مع أنه دخـل مکـة مراراً، سواء المکان الـذی یقولون إنه موضع مولـده، و لم یصـعد إلی غار ثور، و لاحراء، و لا غیرهما من الأماکن التی یدّعون أنّ فیها برکة، و البرکة فی ما أمر الله به من طواف البیت، و سعی بین الصفا و المروة، و وقوف بعرفة و المشاعر، هذا ما أمرنا به، و یجب أن نقوم بتنفیذه، و لاخلاف فی ذلک، حتی لانقع فی الشرک الذی قد یخرج من الملة و العیاذ بالله.

و کانت شـرارة الجـدل حول هذا الموضوع قد انطلقت حینما طالبت هیئة الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بتسویر أو إزالة أکثر من ستة مواقع فی مکة، لما یحدث فیها من أعمال شرکیة و بدعیة.

وقال رئیس الهیئة فی منطقة مکة المکرمة، الشـیخ أحمد الغامدی، إنّ الهیئة طالبت بوضع سـیاج عازل حول جبل ثور، و جبل الرحمة، و جبـل النور، و ذلـک لمـا یحصـل فیها من أعمال شـرکیة و بدعیـة، و قیام بعض الحجاج بالتبرک بها، و الصـلاة باتجاهها؛ و أضاف: الهیئة طالبت بوضع سیاج شائک علی بعض المواقع التی یسهل منها الصعود لجبل ثور، و جبل الرحمة، وجبل النور، من أجل الحد من الممارسات الشرکیة التی تحدث فیها من قبل بعض الجهلة و المبتدعین.

حیث إنّ هناک بعض المعالم التی وضعت فی تلک المواضع مثل

ص: ۲۵۲

الشاخص الذى وضع فى جبل الرحمة، للإيهام بأنه الموقف الذى وقف به الرسول، و الصحيح أنه لم‌يثبت ذلك، بل ثبت أنه وقف أسفل جبل عرفة و قال: «عرفة كلّها موقف».

و تابع يقول: هناك أشخاص مجهولون يقومون بطلاء الشاخص للاستفادة من الحجاج مادياً، و قد أنشؤوا له درجاً للصعود إلى أعلى، لالتقاط صور الحجاج و الزائرين بجوار الشاخص بمقابل مادى، لافتاً إلى أن هناك من يتأثرون بدعاة الخرافة.

يذكر أن المستشار فى الديوان الملكى، الشيخ عبدالمحسن العبيكان، كان قد قال فى تصريح سابق ل- «الدين والحياة»: إنّ إزالة الآثار الإسلامية أو تسويرها أمر باطل، مطالباً بضرورة توعية الناس و تثقيفهم، بدلًا من هدمها.

عكاظ، العدد: ۲۸۱۸ الخميس ۸/ ۳/ ۱۴۳۰ ه-

۰ ۵/ مارس/ ۲۰۰ (ص)

۳- الباحسين: ليس هناك فقه جامد .. والأحكام لاتصدر عن هوى

عبدالله الدانى- جدة

ص: ۲۵۳

رفض عضو هیئة کبار العلماء، الدکتور یعقوب بن عبدالوهاب الباحسین، تقسیم الفقه إلی فقه واقع و غیر ذلک، مشیراً إلی أنّ الفقه کله فقه واقع، لأنّ الأحکام الشرعیة إنما هی إجابات و تساؤلات عما یرید الناس معرفته من أحکام لأفعالهم وتصرفاتهم.

و قال ل- «الدین والحیاة»: إنّ العلماء یقولون: إنّ تغیر الأحکام یکون بتغیر الأزمان، و هذه قاعدة معروفة، لکن المسألة لیست علی إطلاقها، و لا ینبغی الاسترسال فیها.

فالإمام الشافعی غیّر فی فتاواه بحسب اختلاف المکان، لکنه لم یغیر شیئاً یحکمه نصّ شرعی، فالعادة محکمة و مراعاة، و کذلک الظروف مراعاة فی مجالات معینة و محدودة.

فالإمام الشافعی کان لایری أن تقام الجمعة فی أکثر من مسجد؛ لکنه حینما ذهب إلی بغداد، و رأی أنها مدینة واسعة، و فیها أکثر من مسجد، غیّر رأیه و أجاز صلاة الجمعة فی أکثر من مسجد، فمثل هذا یمکن أن نقول فیه: أنّه تغیّر بحسب الواقع وفقاً للمثال السابق.

و هناک قاعدة شرعیة تنصّ علی أن «المشقة تجلب التیسیر»، فمثل هذه الأمور تتغیّر مثل العیوب فی المبیع، فإنها قد تختلف و یکون العرف هو المحدد لها.

و أضاف قائلًا: ینبغی أن نعرف أنّ النصوص الشرعیة هی الأساس، و لا یمکن أن تتغیر أو تتبدل، أما مسألةاختلاف وجهات النظر و نحوها، فهذا شیء آخر، مبیناً أن النصّ الشرعی القاطع الذی لایحتمل التأویل، لایمکن أن یتغیر فیه الحکم، کما یوجد نص مرن قابل للتفسیر علی وجوه متعددة مع بقائه حاکماً للمسألة، أما الأمور التی بنیت أساساً علی علل و

ص: ۲۵۴

ظروف معینة، فإنها تتغیر بتغیر الظروف.

و قال الدکتور الباحسین: لیس هناک ما یسمی بالفقه الجامد، فهناک أمور ثابتة و مقررة، و تساءل: «هل یعقل أن نغیر الحکم الشرعی بناءاً علی رغبات الناس و تصرفاتهم، و نجعله متحرکاً لیوافق مرادهم؟».

و بیّن أنّ الفقه کله شمولی، و أنه لاینبغی تجریده من الشمولیة.

و مضی یقول: إنّ کل مجتهد من المذاهب یری أن رأیه شمولی، فلا ینبغی عند اجتهاد العالم أن یری رأیه صواباً و غیره علی خطأ، و من المفترض أن یقول: إنّ رأیه صحیح یحتمل الخطأ، و رأی غیره خطأ یحتمل الصواب، مبدیاً استبشاره بالتشکیل الجدید لهیئة کبار العلماء، سائلًا الله سبحانه و تعالی التوفیق والسداد لما فیه خیر الأمة.

عکاظ، العدد: ۲۸۱۸- الخمیس ۸/ ۳/ ۱۴۳۰ ه-- ۰ ۵/ مارس/ ۲۰۰ (ص)

۴- ابن جبرین: الثورة علی المذهبیة لا تجوز وأئمتها علماء راسخون

أحمد المبارک- الریاض

قال الشیخ العلامة عبدالله بن جبرین فی تصریح خاص ب- «الدین و

ص: ۲۵۵

الحياة»: إنّ الدعوة اللامذهبية أو دعوة التنكر للمذاهب هى دعوة محدثة و لم تكن فى العصور السابقة.

و أضاف: أن الأئمة أصحاب المذاهب من علماء الأمة و من الذين لهم سبق فى الايمان، و فى العلم، و فى الفقه فى الدين، ليسوا معصومين، و عذرهم فيما خالفوا فيه الدليل، عدم وصول ذلك الدليل إليهم..

و أضاف: كل منهم يعترف بأنه لم يحط بالعلم، و بأنه قد يقع فى أخطاء، فنقول لأتباع الأئمة: إذا اتضح لكم الدليل فعليكم أن تقولوا به، و تتركوا مذهب إمامكم، حيث إنّ الحق أحق أن يتبع.

و الذين يقولون: لايجوز التمذهب بأحد المذاهب، و ينكرون على أتباع الإمام أبى حنيفة، أو أتباع مالك، أو الشافعى، أو أحمد بن حنبل، أو سفيان الثورى، أو الليث بن سعد؛ نقول لهم: لاتنكروا على أتباع هؤلاء الأئمة، فإنهم قد ذهبوا إلى هذه المذاهب عن اجتهاد، و عن تحقق بصحة ما جاء بها.

و لكن عليكم أن تنصحوا من أصر على خطأ، و تمسك بالمذهب دون أن تطعنوا فى اولئك الأئمة، فإن أبا حنيفة كتبت فتاواه فى مؤلفات، حيث جمعها أبو يوسف، و محمد بن الحسن، و غالب اعتماده على الرأى و النظر؛ لأنه صاحب فكرة و ذكاء و فهم ثاقب، و قد يعتمد على فقه أهل الكوفة الذى نقل عن أصحاب ابن مسعود و غيرهم من علماء ذلك الزمان، و إذا أخطؤوا فلا يجوز القدح فى إمامهم، بل ننصح من اتضح له الدليل أن يعمل به، و لا يتعصب لذلك المذهب، و يرد لأجله الأدلة.

و أتباع الإمام مالك اعتمدوا على كتابه «الموطأ» و هو من أحسن الكتب و أكثرها فوائد، و مع ذلك قد فاته كثير من العلوم، و لهذا لما طلب

ص: ۲۵۶

منه المنصور العباسی أن یلزم الناس بالعمل بالموطأ امتنع عن ذلک، و علل بأن الصحابة تفرقوا، و عندهم علوم ما بلغتنا، ثم إنّ أحد تلامیذه کتب أسئلة کثیرة تلحق بمذهبه فی کتاب کبیر یسمی: «المدونة»، اعتمد علیه أتباعه، و نحن نقول: إذا اتضح لکم دلیل مخالف لما فی مذهبکم فاتبعوا الدلیل.

و أما الشافعی فقد کتب أحکام الفقه فی کتابه «الأم» و غیرها من الرسائل، و صارت عمدة لمن تبعه، و مع ذلک فقد اعترف بأن مذهبه الحدیث، فهو یقول ":إذا صح الحدیث فهو مذهبی."

و أما الإمام أحمد، فقد منع کتابة مسائله، أو امتنع من أن یکتب فی الفقه، و أحب أن یرجع الناس إلی کتب الحدیث، و منها مسند الإمام أحمد، لکن تلامیذه کتبوا الکثیر من الأسئلة التی أجاب علیها، و بلغت نحو عشرین مجلداً، بعد ما جمعت، و تبعها الذین یتمذهبون بمذهبه.

و ختم الشیخ ابن‌جبرین إجابته بقوله: الثورة علی المذاهب لا تجوز، فإن الأئمة لهم قدم راسخ فی العلم، و لا یجوز تخطئتهم، و لم یبلغ هؤلاء الذین ینکرون علیهم عشر معشار أولئک الأئمة، فقد قال أحد العلماء عن الإمام أحمد: حوی ألف‌ألف من أحادیث أسندت، و أثبتها حفظاً بقلب محصل، أجاب علی ستین ألف قضیة بأخبرنا، لا عن صحاف نقل.

و قد حرص الفقهاء علی أن یؤلفوا فی هذه المذاهب حسب الاختیارات، و یذکروا فی المسألة قولین أو ثلاثة، إذا لم یکن فیها دلیل صریح، و إنما فیها اجتهاد و نظر، و لکل مجتهد نصیب.

«عکاظ»

ص: ۲۵۷

۵- مدير آثار نجران يروى القصة الكاملة لحريق

«أصحاب الأخدود»

اليهود ارتكبوا أقدم «هولوكوست» فى التاريخ

د. محمد الحربى

كانت الأخدود فى الزمن البعيد حاضرة نجران، و مقراً للقوافل التجارية، و تعاقبت عليها عدة دول آخرها الدولة المحمدية، التى انتهت فترة حكمها فى عهد الملك «ذو نواس»، الذى ارتكب مجزرة الأخدود، عند ما أراد أن يردع أهل رقمان، كما كانت تسمى عند أتباع الديانة الجديدة، بعد أن آمنوا بالله، و اعتنقوا النصرانية، و أراد أن يعيدهم إلى الديانة اليهودية، التى كان يدين بها، و عندما رفضوا ترك دينهم، غضب الملك، و أمر بحفر الأخاديد، و قتل و عذب عشرات الآلاف منهم، و أحرقهم فيها، و ما زالت آثار ذلك الحريق الكبير موجودة و شاهدة على هول ما حدث فى منتصف الألف الأول الميلادى تقريباً.

و كأنما هذه الحادثة أقدم «هولوكوست» فى التاريخ الإنسانى ارتكبه ملك يهودى لإبادة النصارى الذين رفضوا العودة عن دينهم.

صالح بن محمد آل مريح مدير إدارة الآثار بنجران، حدثنا عن القصة الحقيقية لأصحاب الأخدود، و ليس كما هى فى أذهان الكثيرين، و

ص: ۲۵۸

عن انتشار الديانة النصرانية، و عن مذبحة الأخدود الشهيرة قائلًا:

كانت نجران فی الغالب تمثل جزءاً من الصراع الدائر بين ممالک جنوب الجزيرة العربية، و خلال القرنين الرابع و الثالث قبل الميلاد، تأثرت بالسيطرة المعينية على طرق التجارة فی الجزيرة العربية حتی البحر الأبيض المتوسط، و يعتقد بعض المستشرقين أنّ نجران انضوت بالكامل تحت حكم دولة معين خلال هذه الفترة، و خلال القرن الثانی و الثالث الميلاديين.

و أضاف آل مريح بأن نجران تأثرت أيضاً بالصراعات التی وقعت بين الأُسر السبئية الحاكمة فی بداية القرن الثالث الميلادی.

كان عصر التجارة البرية قد بدأ فی الاضمحلال، نتيجة للصراعات الدائرة إلی جانب كساد فی التجارة.

و فی حوالی سنة "۲۵۰ م "تمكنت دولة حمير بزعامة الملک «شمر يهرعش» الشهير من السيطرة علی أراضی السبئيين السابقة، و أصبح الحميريون بذلک حكام جنوب الجزيرة العربية بدون منازع، و خلال هذه الفترة يبدو أن نجران كانت عضواً فی تحالف يضم إلی جانبها الأحباش و كندة، تتزعمه الدولة الحميرية.

و يضيف آل مريح: من ناحية أخری لعبت الإمبراطورية البيزنطية دوراً كبيراً فی نشر الديانة المسيحية داخل و خارج مناطق نفوذها، و ذلک بعد أن قام الإمبراطور الرومانی (قسطنطين) بنقل الحكم من روما إلی بيزنطة، و اعتنق الديانة المسيحية، و من ثم عمل جاهداً علی نشرها داخل و خارج الجزيرة العربية، فكانت نجران واحدة من المدن التی اعتنق أهلها الديانة المسيحية، و ذلک علی الأرجح خلال القرن الخامس الميلادی.

انتشار الديانة المسيحية فی نجران، أثار حفيظة الملک (يوسف إسار)

ص: ۲۵۹

، الـذى عُرف بـذى نواس، و هو آخر ملوك حمير، و كـان آنـذاك يعتنق الديانـة اليهوديـة، و يحرص على نشـرها داخل مناطق نفوذ دولته؛ فما كان منه إلّا أن قام بغزو المدينة (الأخدود) و ظفر بها بعد حصار استمر ستة أشهر، من سنتى ۵۲۴- ۵۲۵ م، ثم خيّر أهلها بين العدول عن المسيحية إلى اليهودية، أو القتل.

فاختاروا القتل، فحفر لهم الأخـدود (الخندق)، و أوقد فيه النار، فأحرق بالنار، و قتل بالسـيف و مثّل بهم، حتى قتل منهم ما يقارب ال- ۲۰ ألف، و يقـال (ص) ۰ ألف نسـمة؛ و كانت هـذه الحادثـة سـبباً فى قيام الحبشـة بإيعاز من الدولـة البيزنطية بغزو جنوب الجزيرة، و القضاء على الملك ذى نواس و دولته.

مشاهدات داخل الأخدود

يوجد على مدخل المدينة لوحة كبيرة تشـرح القصة الكاملة لأصـحاب الأخدود؛ فهناك بقايا العظام البشرية منتشرة فى كل مكان، فى الممرات و على الجـدران الترابية، و تعود بقايا العظام هذه لأكثر من (ص) ۰ ألف رجل و امرأة و طفل و شـيخ، قضوا نحبهم حرقاً فى ذلك الحريق الضـخم، و ذلك وفق ما أكده لنا مدير الآثار، كما أنّ آثار الحريق سواء العظام أو الرماد ما زالت واضحة على جدران و حجارة الأخدود، و كأنها حدثت قريباً.

و تنتشر فى ممرات الأخدود الكثير من القطع الأثرية، منها الفخاريات المحطمة، و القطع الحجرية، و الكتابات، و الرسوم الصخرية على جدران المدينة الأثرية، التى تشير إلى اللغة الحميرية التى كانت

ص: ۲۶۰

مستخدمة آنذاک.

و البوابة سیاج حدیدی متواضع یفضی بک إلی سلم حدیدی متواضع أیضاً، و ما هی إلا بضع خطوات، و تجد نفسک فی قلب مدینة الأخدود الأثریة، تتجول بین أخادیدها الحجریة، و نقوشها التاریخیة المکتوبة بلغة قدیمة لا تفهمها إلّا بشرح مختص یقوم بالترجمة، و بین آثار الحریق الهائل، و بین بقایا العظام البشریة المنتشرة فی کل مکان، فی مشهد مهیب.

و تنتشر أشجار الأراک فی کل أنحاء المدینة الأثریة بتوزیع طبیعی عشوائی، دون تدخل الإنسان فیها، بزراعتها أو تهذیبها.

و قریباً من المدخل توجد قلعة کبیرة مهدمة أجزاؤها، و علی جدرانها نقوش و رسوم حیوانیة و کتابات، بعدها مکان مرتفع یمکن مشاهدة جمیع أنحاء المدینة أثناء الوقوف علیه.

و أثناء التنقل فی المدینة توجد بعض أماکن التنقیب و الحفریات الحدیثة التی تجری لاکتشاف بقیة آثار المدینة، و آثار العظام المتفحمة و الهشة، و آثار الرماد تنتشر فی کل مکان.

و رحی الأخدود، أو الرحی الکبیرة التی کانت تستخدم لطحن الحبوب، و حجمها کبیر جداً، و کان من الصعب العمل علیها إلا بواسطة البغال لتدویرها لکبر حجمها، و یوجد داخل مدینة الأخدود ثلاث أرحیة قدیمة.

و المسجد الذی تم اکتشافه فی عام ۱۴۱۷ ه-، یعود تاریخه إلی القرن الأول الهجری (۷- ۸ میلادی)، و نظراً لأهمیة هذا الموقع من الناحیة التاریخیة الأثریة، فقد قامت وکالة الآثار و المتاحف خلال أربعة مواسم

ص: ۲۶۱

بـالتنقيب؛ كان الأول فى عام ۱۴۱۷ ه-، بإجراء حفريـة داخل القلعة، أسـفرت عن نتائج إيجابية ساهمت فى إعطاء معلومات تاريخية و حضاريـة عن المواقع، تم الاعتمـاد عليهـا فى العرض المتحفى بمتحف نجران، و كـان الموسم الثانى فى عام ۱۴۱۷ ه-، حيث أسفرت عن اكتشاف مسجد شمال شرق القلعة، و يعتبر أقدم مسجد فى المنطقة حتى الآن.

و القلعة عبارة عن مدينة متكاملة مسـتطيلة الشـكل، يحيط بها سور بطول ۲۳۵ متراً، يمثل نظام تحصـين كان معمولًا به فى مدن جنوب الجزيرة العربيـة، و الـذى يحتوى على نتوءات و تجـاويف عشوائيـة و غير منتظمـة، بمساحـات متفاوتـة، و يتميز هـذا النظام بأن المبانى الواقعـة على السور تندمـج فى السور، لتشـكل جـدرانها الخارجية جزءاً من المحيط الدفاعى الخارجى للسور، على أن هذه المبانى فى الغالب تكون جدرانها أعرض، وتصل إلى ۱۵۰ سم، بينما العرض السائد للمبانى الداخلية يتراوح بين ۸۰- ۱۱۰ سم.

و داخل السور تنتشـر مجموعـة كبيرة من المبانى التى تتفاوت حالاتها من حيث درجة تأثير عوامل التعرية و الزمن عليها، بنيت الأجزاء السـفلية لها من كتل حجرية منحوتة، على شـكل واجهات مسـتطيلة، أو مربعة، بأحجام متفاوتة، يبلغ طول واجهات بعضـها حوالى ۳۵۰ سم، على أنّ الأجزاء العلويـة من هـذه المبانى على الأرجح كانت مبنية من الطين اللين، أو الطوب اللبن، و تمثل عدة أدوار، و تحولت حالياً إلى كميات من الرديم يغطى أجزاء كبيرة من جدران العديد من المبانى.

«عكاظ»

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹